

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان  
الجريدة الرسمية  
تصدرها  
وزارة العدل والشؤون القانونية

السنة الرابعة والخمسون

العدد (١٥٨٧)

الموافق ٩ مارس ٢٠٢٥ م

الأحد ٩ رمضان ١٤٤٦ هـ

رقم الصفحة	المحتويات
	<b>مراسيم سلطانية</b>
٧	مرسوم سلطاني رقم ٢٣/٢٥/٢٠٢٥ بالتصديق على اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري والموانئ بين حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة المغربية.
١٩	مرسوم سلطاني رقم ٢٤/٢٥/٢٠٢٥ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية قبرص لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل.
٧١	مرسوم سلطاني رقم ٢٥/٢٥/٢٠٢٥ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لإزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها.
١٤٣	مرسوم سلطاني رقم ٢٦/٢٥/٢٠٢٥ بالتصديق على اتفاقية النقل الجوي بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية جيبوتي.
١٦٣	مرسوم سلطاني رقم ٢٧/٢٥/٢٠٢٥ بإجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين بين حكومة سلطنة عمان وشركة الحديد للتعدين ش.م.م للمنطقة رقم (B ٢٢).

## رقم الصفحة

- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٢٨ بإجازة بروتوكول مرسى المتعلق باتفاقية الامتياز للمنطقة رقم (١٠) ومشروع التموين بالغاز الطبيعي المسال (LNG Bunkering). ١٦٤
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٢٩ بمنح الجنسية العمانية والترخيص في الجمع بين الجنسية العمانية والجنسية الروسية. ١٦٥
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٣٠ بالتصديق على النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي. ١٦٦
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/٣١ بتعيين سفيرة غير مقيمة. ١٧٩
- قرارات وزارية**

- وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه
- قرار وزاري رقم ٢٠٢٥/٥١ برفع حظر استيراد الحيوانات الحية من الجمهورية اليمنية. ١٨٣

## بيانات عامة

### وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

- ملخص النظام الأساسي لمؤسسة الشيخ مستهيل بن أحمد بن علي المعشني الوقفية الخاصة. ١٨٩
- إعلانات رسمية**

### وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

- إعلان بشأن تسجيل نماذج صناعية. ١٩٠
- إعلان بشأن طلبات براءات الاختراع المقبولة. ١٩٧
- الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية. ٢٠٠
- إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها. ٣٤٩
- إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة. ٣٥٠

## إعلانات تجارية

- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بوادي جعلان بني بو علي للتجارة - تضامنية. ٣٥٥
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أمانة للإدارة والاستثمار ش.م.م. ٣٥٥

## رقم الصفحة

- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الخليجية الدولية للصيانة وقطع الغيار ش.م.م. ٣٥٦
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة محمد سليمان للاستثمار ش.ش.و. ٣٥٦
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الفخامة الفضية للمشاريع الدولية ش.ش.و. ٣٥٧
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة تجارة الألواح الفولاذية (شركة منطقة حرة) ش.م.م. ٣٥٧
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة البواب ش.م.م. ٣٥٨
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع سهيب العالمية ش.م.م. ٣٥٨
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة البرق الذهبي للتجارة - تضامنية. ٣٥٩
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الفؤاد للأعمال الدولية ش.ش.و. ٣٥٩
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة التميز للمسؤولية المجتمعية والتنمية  
المستدامة ش.م.م. ٣٦٠
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة شهزاد للخدمات الإلكترونية الذكية ش.م.م. ٣٦٠
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الأوركيدا للأعمال الحديثة ش.م.م. ٣٦١
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مركز ركن المدينة لخدمة السيارات - توصية. ٣٦١
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أبناء المعيني للمقاولات ش.م.م. ٣٦٢
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أوبار لتجارة الحبوب ش.م.م. ٣٦٢
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أوج للتطوير ش.ش.و. ٣٦٣
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ورثة أبو نوف الزدجالي وشريكه للتجارة  
والمقاولات - تضامنية. ٣٦٣
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع خطوط بخاء ش.ش.و. ٣٦٤
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع النخبة الابتكارية ش.ش.و. ٣٦٤
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة عبق الشرق للاستثمار ش.م.م. ٣٦٥
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بيت الملوك للأثاث ش.ش.و. ٣٦٥
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة عمالقة الوشيل للتجارة - تضامنية. ٣٦٦
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة تارا نوفل للتصوير ش.ش.و. ٣٦٦
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الاعتدال الدائم للتجارة ش.م.م. ٣٦٧
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ابن المهيب الاستثمارية للتجارة والمقاولات ش.م.م. ٣٦٧

## رقم الصفحة

- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة محمد البحراني وشريكه للتجارة - تضامنية. ٣٦٨
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نقطة الوصول العالمية للتجارة - تضامنية. ٣٦٨
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة راية الهدى للتجارة ش.ش.و. ٣٦٩
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة تلال المدة الوطنية - توصية. ٣٦٩
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الأصدقاء السبعة ش.م.م. ٣٧٠
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أفكار هندسية عالمية ش.ش.و. ٣٧٠
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة كنوز الثابتي للتجارة والمقاولات - تضامنية. ٣٧١
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة البنفسجي الوطنية للتجارة والمقاولات - تضامنية. ٣٧١
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ينكت للمشاريع الحديثة ش.م.م. ٣٧١
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الناصر الدولية ش.م.م. ٣٧١
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة فنار شياع للتجارة - تضامنية. ٣٧٢
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة دانة الرستاق الحديثة ش.م.م. ٣٧٢
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأمواج للمشاريع الرائدة ش.م.م. ٣٧٢
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو مازن الرحبي للتجارة ش.م.م. ٣٧٢
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أفلاج العقر للتجارة والمقاولات - تضامنية. ٣٧٣
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة روافد الوادي الأعلى للتجارة - تضامنية. ٣٧٣
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة واجهة الصحراء ش.م.م. ٣٧٣
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شواطئ الشرس المتحدة للتجارة - تضامنية. ٣٧٣
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أرياف الخضراء المتميزة للتجارة والمقاولات - تضامنية. ٣٧٤
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة اليافعي للاستثمار ش.ش.و. ٣٧٤
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أشجان السويق الشاملة للتجارة - تضامنية. ٣٧٤
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الكثبان الذهبية للضيافة ش.م.م. ٣٧٤

# مراسيم سلطانية



## مرسوم سلطاني

رقم ٢٣ / ٢٥ / ٢٠٢٥

بالتصديق على اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري والموانئ  
بين حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة المغربية

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري والموانئ بين حكومة سلطنة عمان وحكومة  
المملكة المغربية الموقعة في مدينة الرباط بتاريخ ٤ من يوليو ٢٠٢٣م،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

### المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

### المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٣ من رمضان سنة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٣ من مارس سنة ٢٠٢٥م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

اتفاقية التعاون  
في مجال النقل البحري والموانئ  
بين حكومة سلطنة عمان و حكومة المملكة المغربية

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة المغربية (يشار إليهما فيما يلي  
"بالطرفين"، ويشار لكل منهما "بالطرف")،

انطلاقاً من الروابط القائمة بين الطرفين، ورغبة منهما في تعزيز علاقتهما  
الاقتصادية والتجارية، وإرساء أسس التعاون المشترك في مجال النقل البحري  
والموانئ بغية تنمية وتسهيل وتنظيم النقل البحري التجاري بينهما، واستخدام  
موانئهما وأساطيلهما البحرية الوطنية بهدف تحقيق التنمية المشتركة لما فيه  
مصلحة البلدين الشقيقين:

واعتباراً لاحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين في  
مجال النقل البحري والموانئ:  
اتفق الطرفان على الآتي:

المادة الأولى  
أهداف الاتفاقية

تهدف الاتفاقية إلى الآتي:  
أ- تفعيل مساهمة الطرفين في تنمية العلاقات الاقتصادية، والتجارية، والأنشطة  
البحرية، ودعم الاستثمار المشترك بينهما في مجال النقل البحري والموانئ.  
ب- ملاءمة سياسة النقل البحري والموانئ في البلدين من خلال الاعتماد على مبدأ  
المشاركة لتكامل بين أساطيلهما في نقل المبادلات التجارية البحرية.  
ج- العمل على تذليل العوائق التي من شأنها أن تعيق تنمية النقل البحري بين  
الطرفين.  
د- إزالة جميع العوائق التي من شأنها أن تعيق تنمية النقل البحري بين البلدين.  
هـ- تبادل الخبرات والتدريب في مجال التفريش والإنقاذ البحري والمناولة والقطر  
والإرشاد، ومكافحة التلوث وحماية البيئة البحرية، والمرافق المينائية وتبادل  
المعلومات فيما بين الطرفين بقصد توفير أنجح سبل السلامة لقطاع النقل البحري  
والموانئ.  
و- التنسيق وتبادل الخبرات في مجال تحديث التشريعات البحرية بين البلدين  
لتواكب المتغيرات الحديثة.



- ز- تنسيق المواقف والآراء في المحافل ولدى المنظمات البحرية، العربية والإقليمية والدولية.
- ح- التعاون وتبادل الخبرات في مجال إدارة وتشغيل الموانئ البحرية في البلدين وصيانة وإصلاح السفن.
- ط- تشجيع التعاون وتبادل الخبرات في مجالات التعليم والتدريب الخاص بالنقل البحري وأموانئ.

### المادة الثانية التعريف

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

- أ- السلطة البحرية:
- 1- في سلطنة عُمان: وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات- المديرية العامة للشؤون البحرية، أو من يمثلها.
  - 2- في المملكة المغربية: وزارة النقل واللوجستيك.
- ب- الشركات البحرية: هي كل شركة بحرية تتوفر فيها الشروط التالية:
- 1- تكون تابعة فعلا للقطاع العام أو الخاص لأحد الطرفين أو كليهما.
  - 2- يكون سجلها القانوني بإقليم أحد الطرفين.
  - 3- أن يكون معترفا بها من قبل السلطة البحرية.
- ج- السفينة: كل سفينة تجارية مسجلة في إحدى دولتي الطرفين، ورافعة لعلمه طبقا لتشريعته وتملكها الدولة أو القطاع الخاص، كما تشمل أيضا السفن المستأجرة من قبل الشركات البحرية التابعة لأحد الطرفين.

ويستثنى من هذا التعريف:

- 1- السفن الخاصة بالقوات المسلحة (العسكرية) أو السفن الحكومية أو السفن التي تستخدمها إحدى السلطات أو الإدارات العامة لأغراض غير تجارية.
- 2- سفن انترفيه.
- 3- سفن أبحاث العلمي (المدرسية)،
- 4- سفن تصيد البحري،
- 5- سفن مسح البحري والأشغال الهيدروغرافية (المسح الهيدروغرافي)،

- 6- السفن والوحدات البحرية التي لا تمارس نشاطات بحرية تجارية.
  - 7- السفن التي تحمل مواد نووية أو مشعة أو نفايات خطرة.
  - 8- سفن الإرشاد داخل الموانئ،
  - 9- سفن الخدمات البحرية، كسفن القطر(الجر)، سفن الانفاذ، سفن مكافحة التلوث البحري.
  - 10- السفن دون المقاييس.
- د- ربان السفينة: الشخص الذي تعهد إليه قيادة السفينة بصفة قانونية، أو الذي يتولى قيادتها بصفة مؤقتة لأسباب طارئة.
- هـ- طاقم السفينة: كل شخص يعمل على متن السفينة بموجب عقد عمل بحري لإدارتها أو قيادتها أو صيانتها ومدرج اسمه بسجل الطاقم، بما فيهم ربان السفينة، ويحمل وثيقة تعريف البحار الصادرة من السلطة البحرية لأي من الطرفين.
- و- اللجنة البحرية المشتركة: اللجنة المشكلة بهدف تطبيق وتنفيذ مواد وبنود هذه الاتفاقية وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات ذات العلاقة بالمجال البحري والموانئ في البلدين.
- ز- التشريعات: القوانين واللوائح والقرارات والقواعد والتعليمات التي تصدرها السلطة البحرية لأي من الطرفين.
- ظ- وثائق تعريف البحارة: وثيقة تصدر من السلطة البحرية بغرض تسهيل عمل البحارة على متن السفن، وتنظم انتقالهم من سفينة إلى أخرى، والعودة إلى الوطن.
- وتتمثل هذه الوثائق في الآتي:
- بالنسبة لسلطنة عمان:
  - وثيقة هوية البحار.
  - بالنسبة للمملكة المغربية:
  - الدفتري البحري.

### المادة الثالثة

### سريان أحكام الاتفاقية

- تسري أحكام مواد هذه الاتفاقية على النقل البحري والموانئ، ويستثنى من تطبيق أحكام:
- الموانئ غير المفتوحة لدخول السفن الأجنبية،
  - الناقل الساحلي الوطني للركاب أو البضائع بين ميناءين أو أكثر في بلد أحد الطرفين.

- الملاحة الداخلية.

- النقل البحري للركاب بين ميناء أحد الطرفين وميناء طرف ثالث.

#### المادة الرابعة

#### ممارسة النقل البحري

يتعاون الطرفان المتعاقدان في مجال النقل البحري على النحو الآتي:

أ- تشجيع الشركات الملاحية في البلدين على دراسة إمكانية إنشاء خط ملاحى مشترك ومنتظم بين موانئهما لنقل المسافرين والبضائع المتبادلة بينهما.

ب- تنظيم عمليات النقل البحري فيما بينهما، وحسن الاستغلال الأمثل للأسطول التجاري البحري لكل منهما.

ج- تسهيل تبادل الخبرات في مجالات التقنية الحديثة بما يسهم في رفع كفاءة قطاع النقل البحري وتطويره.

د- الالتزام بالمعايير والاشتراطات البيئية المعمول بها لدى كل طرف عند دخول سفنه مياه الطرف الآخر.

هـ- إبلاغ السلطة البحرية في ميناء رسو السفينة عن أي تغيير يطرأ على تركيب طاقم السفينة.

و- الالتزام بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل البحري والمصادق عليها من قبل الطرفين.

ز- تشجيع الشركات البحرية لدى الطرفين على نقل البضائع بين موانئ البلدين، والعمل على إزالة الصعوبات التي من شأنها أن تعيق ذلك.

ح- السماح لسفن أحد الطرفين بنقل البضائع من موانئ الطرف الآخر باتجاه موانئ طرف ثالث أو العكس، على أنه إذا كان النقل يتم عبر الخطوط المنتظمة فيلزم في هذه الحالة موافقة الطرف الآخر.

ط- يمنح كل طرف للمثلين الرسميين للطرف الآخر الحق في دخول الموانئ بقصد تقديم المساعدة للسفن ولأعضاء الطاقم بعد الحصول على تصريح بذلك وفقاً للأنظمة المعمول بها.

وفي جميع الأحوال لا يخل تطبيق حكم البندين (ز، ح) من هذه المادة بحق السفن الحاملة لعلم دولة ثالثة في نقل البضائع بين موانئ الطرفين أو بين أحدهما، وموانئ دولة ثالثة.

### المادة الخامسة التعاون في مجال الموانئ

- يتعاون الطرفان في مجال الموانئ من خلال الآتي:
- التنسيق حول تنمية وصقل مهارات الموارد البشرية في مختلف المهن التقنية والإدارية والمالية والقانونية ذات العلاقة بالموانئ.
  - التعاون في الأعمال المرتبطة بأنشطة وخدمات الموانئ وصيانة السفن.
  - التعاون في مجالات السلامة وأمن الموانئ وحماية البيئة داخل نطاق الميناء.
  - تبادل الخبرات والآراء المتعلقة بدراسة وتحليل مؤشرات إنتاجية الموانئ.

### المادة السادسة تطبيق التشريعات

تخضع سفن كل من الطرفين، بما في ذلك طاقمها وركابها وحمولتها، خلال وجودها في المياه الإقليمية أو الداخلية للطرف الآخر للتشريعات المعمول بها لديه.

### المادة السابعة جنسية السفن ووثائقها

أ- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفينة الطرف الآخر بناء على المستندات الموجودة على ظهر السفينة والصادرة من السلطة البحرية طبقاً للتشريعات المعمول بها في بلد الطرف الآخر بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة التي يكون كلا الطرفين أعضاء فيها.

ب- يعترف كل من الطرفين بكافة المستندات والشهادات والوثائق القانونية الدولية الموجودة على سفينة الطرف الآخر والخاصة ببناء السفينة وتجهيزاتها ومحركاتها وشهادة قياس الحمولة، وأي شهادات أخرى صادرة عن السلطة البحرية طبقاً للتشريعات المعمول بها في بلد الطرف الآخر الذي ترفع السفينة علمه.

ج- لا تخضع سفن أي من الطرفين التي تحمل شهادات صادرة بصفة قانونية لإعادة قياس الحمولة، وتعتمد الحمولة المبينة بالشهادة أساساً لحساب الرسوم الضريبة، وذلك وفقاً للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الصادرة في هذا الشأن.

### المادة الثامنة

#### رسوم خدمات الموانئ

تسدد كفة رسوم الخدمات والمصروفات التي تستحق على سفن أحد الطرفين المتعاقدين في موانئ أو مياه الطرف الآخر وفقا للتشريعات المعمول بها لديه.

### المادة التاسعة

#### وثائق تعريف البحارة

يعترف كل طرف بوثائق البحارة الصادرة من قبل السلطة البحرية للطرف الآخر، ويمنح حاملو تلك الوثائق الحقوق المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية.

### المادة العاشرة

#### الحقوق المعترف بها للبحارة حاملي وثائق تعريف البحارة

- يكون لحاملي وثائق تعريف البحارة المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذه الاتفاقية، الحقوق الآتية:
- أ- حق النزول إلى البر خلال وجود السفينة بميناء الإرساء شريطة أن يكونوا مدرجين بسجل طاقم السفينة وبالقائمة المسلمة لسلطات الطرف الذي يوجد به ميناء إرساء السفينة، وبما لا يتعارض مع التشريعات الوطنية المعمول بها لدى كل طرف.
  - ب- دخول أراضي الطرف الآخر، أو عبورها للالتحاق بسفينتهم، أو الانتقال إلى سفينة أخرى أو الإقامة بها لأسباب صحية أو العودة إلى بلادهم عبر المنافذ الجوية أو البرية، ويكون الترخيص وفقا للإجراءات المعمول بها لدى طرف دولة الميناء، وذلك نون الإخلال بحق كلا الطرفين في مراقبة وتفطيش طاقم السفينة عند دخول الميناء والخروج منه.
  - ج- يكون ترحيل أعضاء الطاقم المغربي الذين يتم إنزالهم في موانئ سلطنة عمان وأعضاء الطاقم العمانيين الذين يتم إنزالهم في موانئ المملكة المغربية من طرف الوكيل الملاحي للسفينة الذي يقوم بدفع مصاريف الترحيل على حساب مالك السفينة.
  - د- يمنح حاملو وثائق تعريف البحارة تأشيرة الدخول أو العبور اللازمة لأراضي أحد الطرفين المتعاقدين بطلب من الطرف الآخر، وإن كانوا لا يحملون جنسية

أحد الطرفين، ويحتفظ الطرفان بحقهما في منع الأشخاص غير المرغوب فيهم من الدخول إلى أراضيهم.  
و- يحق لربان سفينة وطنية أحد الطرفين الراسية بميناء الطرف الآخر، أو لأحد أعضاء الطاقم الذي يختاره الربان، زيارة الممثلين الرسميين لبلدهم أو ممثل الشركة التابعين لها، وفقا للتشريعات المعمول بها لدى كل الطرفين.  
ز- أي حقوق أخرى تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي يكون الطرفان أعضاء فيها.

### المادة الحادية عشرة تمثيل الشركات البحرية

1. يحق للشركات البحرية لكلا الطرفين فتح مكاتب تمثيل لها في أراضي الطرف الآخر للقيام بأنشطتها البحرية الضرورية مع مراعاة التشريعات المعمول بها لدى الطرف الآخر.
2. يجوز للشركات البحرية لكل طرف أن تعهد إلى أي شركة بحرية مرخص لها تمثيلها ورعاية مصالحها طبقا للتشريعات المعمول بها في أراضي الطرف الآخر.

### المادة الثانية عشرة الاستثمار المشترك

يعمل الطرفان على تشجيع الاستثمار وإقامة مشاريع وشركات مشتركة بينهما، ودعم وتنمية أساطيلهما البحرية الوطنية، وأنشطة موانئهما وإبرام الاتفاقيات الخاصة بهذا الغرض.

### المادة الثالثة عشرة تسوية المدفوعات

يتم تسوية المدفوعات ذات العلاقة بالنقل البحري للأشخاص أو البضائع بين الطرفين بعملة قابلة للتحويل ومقبولة لديهما طبقا لتشريعات التحويل الخارجي المعمول بها لدى كل طرف.

### المادة الرابعة عشرة الحوادث البحرية

إذا تعرضت سفينة تابعة لأحد الطرفين لحادث أو عطب أو جنحت قرب سواحل الطرف الآخر أو في أحد موانئه، فإن على السلطة البحرية لهذا الطرف أن تمنح السفينة وطاقمها وحمولتها والمسافرين عليها الحماية والمساعدة ذاتها التي تمنحها لسفنها. ولا تخضع البضائع المنتشلة من السفينة لأي رسوم جمركية، شريطة عدم تسليمها للاستهلاك الداخلي.

بالنسبة للحوادث البحرية التي تتعرض لها سفينة وطنية تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين داخل المياه الخاضعة للسلطة الوطنية للطرف الآخر، والتي تستوجب فتح تحقيق، يجب على السلطة البحرية لكلا الطرفين تمكين المعنيين من الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالحادث وتسهيل إجراءات التحقيق. ويتحمل مالك السفينة التي تعرضت لكارثة بحرية أثناء وجودها في موانئ أو مياه الطرف الآخر التكاليف الناتجة عن أي أضرار تلحق بالبيئة البحرية والتعويضات المترتبة عن معالجة هذه الأضرار.

لا تؤثر أحكام هذه المادة على أي مطالبات أو دعاوي تتعلق بالخسائر أو الأضرار الناتجة عن تقديم المساعدة والإنقاذ للسفينة وأعضاء الطاقم والركاب أو الحمولة.

### المادة الخامسة عشرة تسوية النزاعات على السفن

في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بالنشاط البحري بوجه عام على ظهر سفينة تابعة لأي من الطرفين أثناء وجودها في موانئ أو مياه الطرف الآخر يجوز للسلطة البحرية المختصة فيه التدخل لفض النزاع وديا، وفي حالة عدم الوصول إلى تسوية تطبق التشريعات المعمول بها في بلد الميناء الذي ترسو فيه السفينة.

### المادة السادسة عشرة التأهيل والتدريب في المجال البحري والموانئ

يعمل الطرفان على تنسيق أعمال مراكز ومعاهد التأهيل والتدريب في مجال النقل البحري والموانئ التابعة لهما، على النحو الذي يتيح تبادل المعلومات والخبرات فيما بينهما، ويسهل على كل طرف قبول رعايا الطرف الآخر بقصد التدريب والتأهيل وتبادل التجارب، وبكلفة تشجيعية كلما كان ذلك ممكنا.

### المادة السابعة عشرة الاعتراف بالشهادات والمؤهلات

أ- يعترف كل طرف متعاقد بالشهادات المهنية ومؤهلات الملاحة البحرية الممنوحة والمعتمدة من قبل الطرف الآخر بشرط توافر الحد الأدنى التأهيلي والتشغيلي الوارد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ويعمل كلا الطرفين المتعاقدين على تنسيق وضبط الصلاحيه المهنية لممارسة مختلف الوظائف على متن سفن لطرفين.

ب- يكون لكل طرف الاستعانة بالكفاءات التابعة للطرف الآخر في حالة وجود نقص وظيفي على متن سفنه لسد تلك الشواغر.

### المادة الثامنة عشرة التشريعات الوطنية البحرية

يعمل لطرفان على تنسيق وتوحيد التشريعات المتعلقة بالأنشطة البحرية المطبقة في بلديهما كلما كان ذلك ممكناً.

### المادة التاسعة عشرة العلاقات الإقليمية والدولية

يعمل الطرفان على تنسيق وتوحيد مواقفهما في المنظمات والهيئات والاتحادات والمؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالنقل البحري والموانئ، والتنسيق بينهما عند الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بهذا الشأن بما يدعم أهداف هذه الاتفاقية كلما كان ذلك ممكناً.

### المادة العشرون اللجنة البحرية المشتركة

يشكل الطرفان لجنة بحرية مشتركة تضم ممثلين عنهما (ويشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة")، وتجتمع هذه اللجنة في دولة أحد الطرفين مرة كل سنة بالتناوب بينهما في جلسة عادية، ويمكن استدعاؤها في جلسة استثنائية في الدولة التي تطلب ذلك في موعد لا يتجاوز (60) ستين يوماً ابتداء من تاريخ تسليم هذا الطلب. ويصدر



النظام اداخلي للجنة بعد موافقة كلا الطرفين بناء على محضر اتفاق يبرم بين ممثلي السلطات البحرية بالبلدين.

وتختص اللجنة بالآتي:

- 1- مناقشة المواضيع ذات الاهتمام المشترك في مجال النقل البحري والموانئ والمسائل المتعلقة بها.
- 2- التفاهم والتنسيق حول المواضيع الأنية المتعلقة بسلامة الأرواح البشرية والوقاية، وأمن السفن والموانئ، ومكافحة تلوث البحر الناتج عن السفن.
- 3- تقديم التوصيات للطرفين في مجال النقل البحري لتنمية وتطوير علاقات النقل البحري والموانئ والرفع من مستوى سلامة الملاحة وأمن السفن والموانئ والمحافظة على البيئة البحرية.
- 4- اقتراح برامج تعاون ومشاريع مشتركة في مجال النقل البحري والخدمات المينائية والتدريب وتبادل الخبرات.
- 5- متابعة تطبيق القرارات والتوصيات المتفق عليها بين الطرفين.
- 6- اقتراح الحلول لل صعوبات التي قد تنتج عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية.
- 7- دراسة مقترحات تعديلات الاتفاقية التي تقدم بها أحد الطرفين، وتقديمها إلى السلطات البحرية والجهات المعنية لديهما.

### المادة الحادية والعشرون

#### تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عن طريق اللجنة البحرية المشتركة، وإن تعذر ذلك فتتم من خلال الطرق الدبلوماسية.

### المادة الثانية والعشرون

#### دخول الاتفاقية حيز التطبيق وتعديلها وإنهاء العمل بموجبها

أ- تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق عنها عبر القنوات الدبلوماسية في بلدي الطرفين طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة في بلديهما.

ب- تظل الاتفاقية سارية المفعول لمدة (5) خمس سنوات، وتجدد تلقائياً لمدد مماثلة، ما لم يُخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ انقضاء مدتها.

ب- يجوز للطرفين تعديل الاتفاقية، وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقا للبند (أ) من هذه المادة.

حررت هذه الاتفاقية في الرباط يوم الثلاثاء بتاريخ 16 ذو الحجة 1444هـ الموافق 4 يوليو 2023م، من نسختين أصليتين باللغة العربية، لكل منها ذات الحجية القانونية.

عن

حكومة المملكة المغربية

ناصر بوريطة

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

عن

حكومة سلطنة عمان

بدر بن حمد بن حمود البوسعيدي

وزير الخارجية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٢٤

بالتصديق على اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية قبرص

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية قبرص لتجنب الازدواج

الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقعة في مدينة مسقط

بتاريخ ٨ من ديسمبر ٢٠٢٤م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٣ من رمضان سنة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٣ من مارس سنة ٢٠٢٥م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

## اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية قبرص لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل إن حكومة سلطنة عمان وجمهورية قبرص ،

رغبة منهما في تطوير العلاقات الاقتصادية وتعزيز التعاون فيما بينهما في المسائل الضريبية،  
ورغبة في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل  
دون خلق فرص لعدم الخضوع للضريبة، أو تخفيض الضريبة من خلال التهرب من الضريبة (بما  
في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بموجب الاتفاقية الذي يهدف إلى الحصول على الإعفاءات  
المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بطريقة غير مباشرة لصالح المقيمين في دولة ثالثة)، قد اتفقتنا  
على ما يأتي:

### الفصل الأول

#### نطاق الاتفاقية

#### المادة (١)

##### النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين، أو في كليهما.

#### المادة (٢)

##### الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١- تسري هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض نيابة عن دولة متعاقدة أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أيًا كانت طريقة فرض هذه الضرائب.
- ٢- تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل، جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، أو على عناصر من الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناشئة من التصرف في الأموال المنقولة، أو الثابتة، والضرائب على إجمالي المبالغ للأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل المشروعات، وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال.
- ٣- تشمل الضرائب المفروضة حاليًا، والتي تسري عليها الاتفاقية، بصفة خاصة ما يأتي:  
أ) بالنسبة لسلطنة عُمان:

١. ضريبة الدخل.

(ب) بالنسبة لجمهورية قبرص:

١. ضريبة الدخل.
  ٢. وضريبة دخل الشركات.
  ٣. والمساهمة الخاصة للدفاع عن الجمهورية.
  ٤. وضريبة أرباح رأس المال.
- ٤- تسري هذه الاتفاقية أيضًا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب التي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، بالإضافة أو بالإحلال للضرائب الحالية. وتقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بإخطار بعضهما بعضًا بأيّ تعديلات مهمة في قوانين الضرائب الخاصة بهما.

## الفصل الثاني

### التعاريف

#### المادة (٣)

#### تعريفات عامة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض السياق غير ذلك:
  - (أ) يُقصد بمصطلح "سلطنة عُمان" إقليم سلطنة عُمان، والجزر التابعة لها؛ ويشمل ذلك المياه الإقليمية، وأيّ منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عُمان أن تمارس عليها، وفقًا للقانون الدولي وقوانين سلطنة عُمان، حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وباطن أرضه، وفي المياه التي تعلوه.
  - (ب) يُقصد بمصطلح "قبرص" جمهورية قبرص، وتشمل عند استخدامها بالمعنى الجغرافي الإقليم الوطني، والبحر الإقليمي التابع لها، بالإضافة إلى أيّ منطقة تقع خارج البحر الإقليمي بما في ذلك المنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، والذي تمّ أو سيتمّ تحديدها لاحقًا - بموجب قوانين قبرص ووفقًا للقانون الدولي - كمنطقة يجوز لقبرص أن تمارس حقوق السيادة أو الولاية القضائية عليها.

- (ج) يُقصد بمصطلحي "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" سلطنة عُمان ، أو قبرص ، حسبما يقتضيه السياق.
- (د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو أي شركة أو أي مجموعة أخرى من الأشخاص.
- (هـ) يقصد بمصطلح "الشركة" أي شخص اعتباري، أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة.
- (و) ينطبق مصطلح " مشروع " على مزاولة أي نشاط.
- (ز) يُقصد بمصطلحي "مشروع دولة متعاقدة"، و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في دولة متعاقدة، ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ح) يُقصد بمصطلح " حركة النقل الدولي" أي نقل بسفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع تابع لدولة متعاقدة، ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن تقع داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ط) يقصد بمصطلح " السلطة المختصة ":
- ١ - بالنسبة لسلطنة عُمان: رئيس جهاز الضرائب أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢ - بالنسبة لجمهورية قبرص:
- وزير المالية، أو من يمثله قانوناً.
- (ك) يقصد بكلمة "مواطن" بالنسبة لدولة متعاقدة:
- ١- أي فرد يتمتع بجنسية أو مواطنة تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- وأي شخص اعتباري أو شراكة أو اتحاد يستمد وضعه من القوانين المعمول بها في تلك الدولة المتعاقدة.
- (ل) يشمل مصطلح "نشاط" أداء الخدمات المهنية وغيرها من الأنشطة الأخرى ذات الطابع المستقل.

٢- فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها يجب - ما لم يقتض السياق غير ذلك - أن يكون له المعنى السائد في ذلك الوقت وفقاً لقانون هذه الدولة المتعاقدة الخاص بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ويعتد بالمعنى الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة المتعاقدة دون المعنى الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها.

#### المادة (٤)

##### المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بمصطلح "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون خاضعاً للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة، بسبب سكنه، أو إقامته، أو مكان إدارته، أو تسجيله، أو طبقاً لأي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، كما يشمل أيضاً هذه الدولة المتعاقدة، وأياً من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية، أو شخصاً من أشخاص القانون العام. ولكن لا يشمل هذا المصطلح أي شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فيما يتعلق فقط بدخل من مصادر في تلك الدولة المتعاقدة أو رأس المال الموجود فيها.

٢- إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن وضعه يحدّد وفقاً لما يأتي:

(أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها سكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له سكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدتين؛ فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية بها بدرجة أقرب (مركز مصالحه الحيوية).

(ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين؛ فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها سكن معتاد.

(ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين، أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما؛ فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً لها.

- (د) إذا كان مواطناً لدى الدولتين المتعاقبتين، أو لم يكن مواطناً لأيٍ منهما، تتولى السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين تسوية المسألة باتفاق مشترك بينهما.
- ٣- إذا اعتبر أيُّ شخص آخر من غير الأفراد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان إدارته الفعلي.

### المادة (٥)

#### المنشأة المستقرة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بمصطلح "منشأة مستقرة" المقر ثابت للنشاط الذي يباشر المشروع كلاً أو جزءاً من نشاطه فيه.
- ٢- يشمل مصطلح "منشأة مستقرة" بصفة خاصة ما يأتي:
- (أ) مكاناً للإدارة.
- (ب) فرعاً.
- (ج) مكتباً.
- (د) مصنعاً.
- (هـ) ورشة.
- (و) ومنجماً، أو بئر نفطٍ أو غازٍ، أو محجراً، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.
- ٣- يشمل مصطلح "منشأة مستقرة" كذلك موقع البناء أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها، وذلك فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو هذه الأنشطة لمدة تزيد على (٦) ستة أشهر.
- ٤- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، فلا يعتبر مصطلح "منشأة مستقرة" شاملاً الآتي:



- (أ) استخدام المرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم.
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض معالجتها بواسطة مشروع آخر.
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط مخصص فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع.
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام بأيّ نشاط آخر للمشروع له طبيعة تحضيرية أو تكميلية.
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لأيّ مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) السابقة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت، والنتاج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية، أو تكميلية.

٥- على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، إذا قام شخص - بخلاف وكيل ذي وضعية مستقلة ينطبق عليه حكم الفقرة (٦) أدناه - بالتصرف نيابة عن مشروع، وكان له، ومارس - بشكل معتاد - في دولة متعاقدة سلطة إبرام العقود باسم المشروع، ففي هذه الحالة يعتبر أنّ لهذا المشروع منشأة مستقرة في هذه الدولة فيما يتعلق بأيّ أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع، ما لم تقتصر أنشطة هذا الشخص على الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة والتي قد لا تؤدي - إذا تمّت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط - إلى اعتبار هذا المقر الثابت منشأة مستقرة بموجب أحكام تلك الفقرة.

٦- لا يعتبر أن لمشروع ما منشأة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد ممارسته في هذه الدولة المتعاقدة عن طريق وسيط، أو وكيل عام بالعمولة، أو أيّ وكيل آخر ذي وضعية مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتاد.

٧- إن مجرد سيطرة شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أو خضوعها لسيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو ممارستها نشاطاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو غير ذلك)، لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أيٍّ من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى.

### الفصل الثالث

### فرض الضريبة على الدخل

#### المادة (٦)

#### الدخل من الأموال الثابتة

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- يقصد بمصطلح "الأموال الثابتة" المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الأموال، ويشمل هذا المصطلح في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة، والماشية، والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما يشمل تربية وزراعة الأسماك) والغابات، والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية، والحق في الانتفاع بالأموال الثابتة، والحق في اقتضاء مدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات أموالاً ثابتة.
- ٣- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة بأي شكل آخر.
- ٤- تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الأموال الثابتة لأي مشروع.

## المادة (٧)

### أرباح المشروعات

١- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها. فإذا باشر المشروع نشاطه على النحو السابق ذكره، فإنه يجوز فرض الضريبة على الأرباح المنسوبة للمنشأة المستقرة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة.

٢- لأغراض هذه المادة والمادة (٢٢) من هذه الاتفاقية، فإن الأرباح المنسوبة في أي دولة متعاقدة إلى المنشأة المستقرة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة هي الأرباح المتوقع تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل، ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها، لا سيما في معاملاته مع الأجزاء الأخرى من المشروع، مع الأخذ في الاعتبار المهام التي يؤديها المشروع، والأصول التي يستخدمها، والمخاطر التي يتعرض لها عن طريق المنشأة المستقرة والأجزاء الأخرى من المشروع.

٣- في حالة قيام دولة متعاقدة - وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة - بتسوية ما ينسب من الأرباح إلى منشأة مستقرة لمشروع إحدى الدولتين المتعاقدين، والقيام تبعاً لذلك بفرض الضريبة على أرباح المشروع التي تم فرض الضريبة عليه في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى - في حدود ما يلزم للتخلص من الازدواج الضريبي على هذه الأرباح - عمل تسوية مناسبة لمبلغ الضريبة المفروضة على هذه الأرباح. وللسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما بشأن هذه التسوية إذا تطلب الأمر.

٤- إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

## المادة (٨)

### النقل البحري والجوي

١- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

٢- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة من استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك القاطرات والمعدات ذات الصلة لنقل الحاويات) التي تستخدم في نقل البضائع أو السلع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط، ما لم تستخدم هذه الحاويات أو المقطورات والمعدات المتعلقة بها فقط للنقل بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- لأغراض تطبيق هذه المادة، تشمل الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي الأرباح من تأجير السفن أو الطائرات على أساس (الوقت الكلي أو الرحلة)، وعلى أساس تشغيلها في حركة النقل الدولي وفقاً لنظام التأجير بدون طاقم القيادة، والفوائد على حسابات البنوك المتعلقة برأس المال العامل للعمليات اليومية للمشروع.

٤- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة كذلك على الأرباح الناتجة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي.

## المادة (٩)

### المشروعات المشتركة

١- في حالة:

(أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رقابة أو في رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى،

(ب) أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رقابة أو في رأس مال مشروع في دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وإذا وضعت أو فرضت - في أيٍّ من الحالتين - شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة، فإن أيَّ أرباح يمكن أن تستحق لأيٍّ من المشروعين نتيجة لهذه الشروط، ولكنها لم تستحق فعلاً بسبب هذه الشروط، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع، وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح أيٍّ من مشروعاتها - وأخضعت للضريبة تبعاً لذلك - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح المدرجة على هذا النحو من قبيل الأرباح التي يمكن أن تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً إذا كانت الشروط المتفق عليها بين مشروعين مستقلين؛ فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بإجراء تسوية مناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح، ويعتد عند إجراء هذه التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، ويتم التشاور بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين إذا تطلب الأمر ذلك.

## المادة (١٠)

### أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها أيُّ شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

٢- يقصد بمصطلح "أرباح الأسهم" المستخدمة في هذه المادة الدخل من الأسهم أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل مطالبات الديون والمشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من الحقوق الأخرى للشركات، والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها كالدخل من الأسهم وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي تقوم بالتوزيع.

٣- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم - بصفته مقيماً في دولة متعاقدة - يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة بها، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

٤- إذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أيّ ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بالقدر الذي تكون هذه الأرباح قد دُفِعَتْ إلى مقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، أو بالقدر الذي تكون ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة كائنة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى. ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة التي تسري على أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

### المادة (١١)

#### فوائد الديون

- ١ - الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتُدْفَع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.
- ٢ - يقصد بمصطلح "الفائدة" المستخدم في هذه المادة الدخل من مطالبات الديون بجميع أنواعها، سواء أكانت مضمونة، أم غير مضمونة برهن، أم كانت تتضمن أم لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين، وتشمل - على وجه الخصوص - الدخل من الضمانات الحكومية والدخل من الصكوك أو السندات، بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه الضمانات أو الصكوك أو السندات. ولا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الفوائد لغرض هذه المادة.
- ٣ - لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الفائدة - بصفته مقيماً في دولة متعاقدة - يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، وكان طلب الدَّين الذي تُدْفَع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.
- ٤ - إذا أدَّى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها، أو بينهما وبين شخص آخر، إلى زيادة مبلغ الفائدة المتعلق بمطالبة الدين الذي دُفِعَتْ عنه هذه الفائدة، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها في

حالة عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الفائدة المشار إليه أخيراً فقط؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

## المادة (١٢)

### الأتاوى

١- الأتاوى التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز أن تفرض الضريبة على مثل هذه الأتاوى أيضاً في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها، وبمقتضى قوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى؛ فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تزيد على نسبة (٨ %) ثمانية بالمائة من إجمالي مبلغ الأتاوى.

وتتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل إيجاد طريقة لتطبيق هذا القيد.

٣- يُقصد بمصطلح " الأتاوى " المستخدم في هذه المادة المدفوعات من أي نوع، التي يتم تسليمها مقابل استخدام، أو حق استخدام أيّ حقوق للمؤلف في عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك برامج الحاسب الآلي أو الأفلام السينمائية، أو الأفلام أو الشرائط أو الاسطوانات المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو المرئية، وأي براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو تصميم أو طراز أو خطة أو تركيبية أو عملية إنتاج سرية، أو لاستخدام، أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

٤- لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى - بصفته مقيماً في دولة متعاقدة - يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوى ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

٥- تعتبر الأتاوى قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيماً في هذه الدولة المتعاقدة، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتاوى في دولة متعاقدة - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة

أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة ترتبط بالحق الذي استحققت عنه الأتاوى، وكانت هذه الأتاوى قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة، فإن هذه الأتاوى تعتبر كأنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة.

٦- إذا أذى وجود علاقة خاصة بين من يقوم بالدفع والمالك المستفيد منها، أو بينهما وبين شخص آخر، إلى زيادة في مبلغ الأتاوى فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يقوم بالدفع والمالك المستفيد في حالة غياب تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

### المادة (١٣)

#### الأرباح الرأس مالية

- ١- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢- الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءاً من الأموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله)، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣- الأرباح التي يحصل عليها مشروع في دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في حركة النقل الدولي أو في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها المشروع .
- ٤- الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى، بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال.



المادة (١٤)

الدخل من الوظيفة

١- مع مراعاة أحكام المواد ١٥ و ١٧ و ١٨ من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء الوظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم تُؤدَّ الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ فإذا تمَّ تأدية الوظيفة على هذه النحو، فإن المكافأة التي يحصل عليها منها يجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً في حالة:

(أ) أن يكون المتسليم موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوماً خلال أيّ فترة من (١٢) اثني عشر شهراً تبدأ، أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

(ب) وأن تكون المكافأة قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى.

(ج) وألا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة لصاحب العمل كائنة في الدولة الأخرى.

٣- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقابل وظيفة تمتَّ تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة يتم تشغيلها في حركة النقل الدولي من خلال مشروع دولة متعاقدة، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

### المادة (١٥)

#### أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو جهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

### المادة (١٦)

#### الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام المادتين (٧) و (١٤) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً في مجالات مثل المسرح، أو الصور المتحركة، أو الإذاعة أو التلفزيون، أو موسيقياً، أو بصفته من الرياضيين، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- إذا كان الدخل الذي يتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فناناً، أو رياضياً بصفته هذه لا يستحق للفنان، أو الرياضي نفسه، ولكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل - على الرغم من أحكام المادتين (٧) و (١٤) من هذه الاتفاقية - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان، أو الرياضي أنشطته.

### المادة (١٧)

#### المعاشات

مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى التي تُفَعَّت لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أُدِّيَتْ في الماضي، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

## المادة (١٨)

### الخدمة الحكومية

١- أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، بخلاف المعاش التي تدفعها دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو شخص من أشخاص القانون العام لديها إلى أي فرد مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة المتعاقدة أو التقسيم أو السلطة أو الشخص، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

ب) ومع ذلك، فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تَمَّتْ تأديتها في تلك الدولة المتعاقدة، وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة، ويعتبر إما:

(١) من مواطني هذه الدولة المتعاقدة.

(٢) وإما مِمَّنْ لم يصبح مقيماً في هذه الدولة المتعاقدة لغرض أداء هذه الخدمات فقط.

٢- أ) على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، إذا دُفِعَتِ المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة أو من أموال أنشأتها دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو شخص من أشخاص القانون العام إلى فرد مقابل أداء خدمات لهذه الدولة المتعاقدة أو التقسيم أو السلطة أو الشخص، فإنها تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

ب) ومع ذلك، يخضع هذا المعاش والمكافآت الأخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الشخص مقيماً في هذه الدولة المتعاقدة، ومن مواطنيها.

٣- تطبق أحكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة والمعاشات مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو شخص من أشخاص القانون العام في هذه الدولة المتعاقدة.

## المادة (١٩)

### الطلاب

إن المدفوعات التي يحصل عليها طالب أو متدرب على نشاط، وهو يقيم أو كان يقيم مباشرة - قبل زيارة الدولة المتعاقدة - في الدولة المتعاقدة الأخرى، والذي يوجد في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً لغرض تعليمه أو تدريبه، وذلك لتغطية مصاريف إعاشته أو تعليمه أو تدريبه فقط، لا تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة، بشرط أن تكون هذه المدفوعات قد نشأت من مصادر خارج هذه الدولة المتعاقدة.

## المادة (٢٠)

### الأنشطة البحرية

- ١- تسري أحكام هذه المادة بصرف النظر عن أي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية.
- ٢- أي شخص يقيم في دولة متعاقدة، ويؤدي أنشطة بحرية في الدولة المتعاقدة الأخرى تتعلق باستكشاف أو استغلال قاع البحر أو باطن الأرض أو مواردها الطبيعية الكائنة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، فسيعتبر أنه يمارس نشاطاً في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها فيما يتعلق بتلك الأنشطة، وذلك مع مراعاة الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة.
- ٣- لا تسري أحكام الفقرة (٢) والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٥) من هذه المادة إذا تَمَّتْ مزاولة الأنشطة لمدة لا تتجاوز في مجموعها (٣٠) ثلاثين يوماً خلال فترة (١٢) اثني عشر شهراً تبدأ، أو تنتهي في السنة المالية المعنية. ومع ذلك، ولأغراض هذه الفقرة:
  - أ. تعتبر الأنشطة التي يقوم بها مشروع متحد مع مشروع آخر على أنها قد أُدِّيَتْ مع مشروع متحد معه إذا كانت الأنشطة المعنية مماثلة بصفة جوهرية لتلك التي يقوم بها المشروع المشار إليه أخيراً.
  - ب. يعتبر مشروعين في حكم المتحدين في حال:
    - (١) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.

٢) أو مشاركة الشخص ذاته أو الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال كلا المشروعين.

٤- الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من نقل الإمدادات أو العاملين إلى أحد المواقع أو بين عدة مواقع تُجرى فيها أنشطة تتعلق باستكشاف أو استغلال قاع البحر أو باطن الأرض أو مواردهما الطبيعية في دولة متعاقدة، أو من تشغيل زوارق السحب والسفن الأخرى المكتملة لهذه الأنشطة، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الذي يكون المشروع مقيمًا بها.

٥- (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، فإن الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة ترتبط باستكشاف أو استغلال قاع البحر أو باطن الأرض أو مواردهما الطبيعية في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك إلى الحد الذي يتمُّ به القيام بتلك الواجبات في المناطق البحرية لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى. ومع ذلك، تخضع هذه المكافآت للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً إذا أُدِّيت الوظيفة لنشاط بحري لصاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، وشريطة أن يستمر العمل لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (٣٠) ثلاثين يوماً خلال أيّ فترة من (١٢) اثني عشر شهراً تبدأ، أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

(ب) الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تَمَّت ممارستها على ظهر سفينة، أو على متن طائرة تعملان في مجال نقل الإمدادات، أو العاملين إلى موقع ما، أو بين عدة مواقع، تجري فيها أنشطة مرتبطة باستكشاف أو استغلال قاع البحر، أو باطن الأرض أو مواردهما الطبيعية في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو فيما يتعلق بوظيفة تُؤدَّى بشكل مكمل لمثل هذه الأنشطة على متن زوارق سحب أو غيرها من السفن، يجوز إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المشروع الذي يؤدي مثل هذه الأنشطة.

٦- المكاسب التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في:

(أ) حقوق الاستكشاف أو الاستغلال.

(ب) أو الممتلكات الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى والتي يتعلق استخدامها باستكشاف أو استغلال قاع البحر أو باطن الأرض أو مواردها الطبيعية الكائنة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) أو الأسهم التي تستمد قيمتها أو الجزء الأكبر من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك الحقوق أو تلك الممتلكات أو منهما معاً.

يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

يقصد بعبارة "حقوق الاستكشاف أو الاستغلال" في هذه الفقرة: الحقوق في الأصول التي يتم إنتاجها من استكشاف أو استغلال قاع البحر أو باطن الأرض أو مواردها الطبيعية في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الحقوق في الفوائد في أو من منافع تلك الأصول.

#### المادة (٢١)

##### أنواع الدخل الأخرى

- ١- عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة، حيثما كان منشؤها، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.
- ٢- لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل - بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقاً لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية - إذا كان من تسلّم هذا الدخل بصفته مقيماً في دولة متعاقدة بياشراً في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة. ففي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

## الفصل الرابع طرق تجنب الازدواج الضريبي

### المادة (٢٢)

#### إزالة الازدواج الضريبي

١- إذا حصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، فإن على الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً أن تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم بمبلغ يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، بشرط ألا يزيد هذا الخصم على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (المحسوب قبل الخصم) والمنسوب إلى الدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة مُعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة وفقاً لأيٍّ من أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز لهذه الدولة المتعاقدة - مع ذلك - مراعاة هذا الدخل المُعفى عند حساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقى لهذا المقيم.

## الفصل الخامس

### أحكام خاصة

### المادة (٢٣)

#### عدم التمييز

١- لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأيّ ضرائب أو متطلبات تتصل بها تكون مختلفة أو أكثر عبثاً من الضرائب أو المتطلبات ذات الصلة التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممن هم في الظروف ذاتها، وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة. ويسري هذا الحكم على الرغم من أحكام المادة (١) من هذه الاتفاقية أيضاً على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين، أو في كليهما.

٢- الأشخاص عديمو الجنسية المقيمون في دولة متعاقدة لا يخضعون في أيّ من الدولتين المتعاقبتين لأيّ ضرائب أو متطلبات تتصل بها تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو المتطلبات ذات الصلة بها ، والتي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية ممن يوجدون في الظروف نفسها، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالإقامة.

٣- لا تخضع أيّ منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة المتعاقدة الأخرى التي تمارس الأنشطة ذاتها. ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم أيّ دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي بدلات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب تبعاً للحالة المدنية أو الأعباء العائلية، والتي تمنحها للمقيمين فيها.

٤- باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩)، الفقرة (٤) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية ، فإن فوائد الديون والأتاوى والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يتم خصمها لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع، وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت قد دُفِعَتْ إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً. وكذلك، فإن أيّ ديون من مشروع دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يتم خصمها لغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع، وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت واقعة على مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

٥- مشروعات أيّ دولة متعاقدة والتي يملك أو يسيطر على رؤوس أموالها كلياً أو جزئياً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو أكثر من الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً لأيّ ضرائب أو متطلبات تتصل بها تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو المتطلبات ذات الصلة التي تخضع لها أو قد تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

٦- بالرغم من أحكام المادة (٢) من هذه الاتفاقية ، تسري أحكام هذه المادة على الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.



المادة (٢٤)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا تبين لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كلتاهما قد أدت أو تؤدي إلى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية، يجوز له بغض النظر عن الحلول المنصوص عليها في القوانين الداخلية لهاتين الدولتين المتعاقبتين، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في أي من الدولتين المتعاقبتين. ويجب عرض المنازعة خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية.

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها، ولم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك، فإنها تسعى إلى الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام هذه الاتفاقية. ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن أي قيود زمنية محددة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين.

٣- تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين إلى التوصل، عن طريق الاتفاق المتبادل، إلى حل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية. ويجوز أيضاً التشاور فيما بينها من أجل تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المذكورة في الاتفاقية.

٤- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين الاتصال مباشرة فيما بينهما، من خلال لجنة مشتركة تتكون من أنفسهما أو ممثليهما، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى المقصود في الفقرات السابقة من هذه المادة.

المادة (٢٥)

تبادل المعلومات

١- تقوم السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات المحتمل أن تكون لها علاقة في المدى المنظور بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين الداخلية المتعلقة بالضرائب بكل أنواعها، وتوصيفاتها التي يتم فرضها نيابة عن الدولتين المتعاقبتين أو تقسيماتهما السياسية أو سلطاتهما المحلية في الحدود التي لا تكون فيها هذه الضرائب مخالفة لأحكام الاتفاقية. يتم تبادل المعلومات غير مقيد بأحكام المادتين (١) و (٢) من هذه الاتفاقية.

٢- تُعامل أي معلومات تحصل عليها أي دولة متعاقدة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة كمعلومات سرية أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لهذه الدولة المتعاقدة، ويُفرض بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الفصل في أو تحديد الاستثناءات فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، أو بالمراقبة على ما ورد أعلاه. وعلى أولئك الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط، ويجوز لهم كشف هذه المعلومات في مداولات محكمة عامة أو في القرارات القضائية.

٣- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة على أنها تفرض التزاماً على الدولة المتعاقدة:

أ ) لاتخاذ إجراءات إدارية بما يخالف القوانين والإجراءات الإدارية لتلك الدولة المتعاقدة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة لتلك الدولة المتعاقدة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج) لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء سرية أي تجارة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو سر مهني أو عملية تجارية أو معلومات يكون إفشاء سرية أي منها متعارضاً مع النظام العام.

٤- في حالة طلب أيّ دولة متعاقدة لمعلومات وفقاً لهذه المادة، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستخدام إجراءاتها في جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى إذا كانت هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ليست بحاجة لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية، ويخضع الالتزام الوارد في الجملة السابقة للقيود المبينة بالفقرة (٣) من هذه المادة، ولكن لن تفسر هذه القيود بأيّ حال من الأحوال على أنها تسمح لأيّ دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات فقط بسبب أن ليس لها مصلحة داخلية في هذه المعلومات.

٥- لا يجوز بأيّ حال تفسير أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة بأن تسمح لأيّ دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات يحتفظ بها مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو ممثل أو شخص يتصرف وفق وكالة أو قدرة ائتمانية، أو لأنها تتعلق بحقوق ملكية شخص مّا.

#### المادة (٢٦)

##### أعضاء البعثات الدبلوماسية والمسؤولون القنصليون

لا يرد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الامتيازات المالية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

#### المادة (٢٧)

##### استحقاق الفوائد

بالرغم من الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، لا يجوز أن تمنح الفائدة بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بعنصر الدخل، إذا من الممكن الاستنتاج، بالنظر إلى جميع الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على الفائدة يعتبر أحد الأهداف الرئيسية لأيّ إجراء أو تحويل قد يسفر عنه بطريقه مباشرة أو غير مباشرة بتلك الفائدة، ما لم يتم يكن منح الفائدة في هذه الظروف سيتوافق مع الغرض والغاية للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

**المادة (٢٨)**

**الملحق**

يشكّل الملحق المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

**الفصل السادس**

**أحكام نهائية**

**المادة (٢٩)**

**دخول حيز التنفيذ**

- ١- تُخطِر كلٌّ من الدولتين المتعاقبتين بعضهما بعضاً كتابةً من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً لقوانينها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
- ٢- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ تسلّم آخر هذين الإخطارين ، وتكون أحكامها نافذة:

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في/ أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.
- (ب) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى للسنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

**المادة (٣٠)**

**الإنهاء**

- تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة، ولكن يجوز لأيٍّ من الدولتين المتعاقبتين في/ أو قبل اليوم (٣٠) الثلاثين من شهر يونيو في أيّ سنة ميلادية تبدأ بعد انقضاء فترة (٥) خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ أن توجه إلى الدولة المتعاقدة الأخرى إخطاراً بإنهاء كتابي من خلال القنوات الدبلوماسية؛ وفي هذه الحالة يوقف سريان الاتفاقية وفقاً لما يأتي:
- ١- فيما يتعلق بالضرائب المخصومة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب بعد انتهاء السنة الميلادية التي تمّ فيها توجيه هذا الإخطار.

٢- وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية تبدأ بعد انتهاء السنة الميلادية التي تمّ فيها توجيه هذا الإخطار.

إثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخوّلة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

خُرِّرت في مدينة مسقط في يوم ٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٤م الموافق ٦ من جمادى الثاني سنة ١٤٤٦ هـ، من نسختين أصليتين باللغات: العربية، واليونانية، والإنجليزية، ولكلٍ منها حجية متساوية، وفي حالة الاختلاف في التفسير، يُعْتَدُّ بالنص الإنجليزي.

عن حكومة  
جمهورية قبرص  
اندريس اس. كاكوريس  
السكرتير الدائم لوزارة الخارجية

عن حكومة  
سلطنة عُمان  
ناصر بن خميس بن علي الجشمي  
رئيس جهاز الضرائب

## الملحق

عند التوقيع على الاتفاقية بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية قبرص، لتجنب الازدواج الضريبي، ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، اتفق الجانبان على أن يشكّل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية:

١. بالإشارة إلى المادة (٢٥) " تبادل المعلومات ":

١.١ يجب على الدولة المتعاقدة المقدمة لطلب الحصول على المعلومات توفير المعلومات الآتية عند تقديم طلبها بموجب المادة (٢٥) من الاتفاقية للتدليل على صلة المعلومات في المدى المنظور بالطلب:

(أ) هوية الشخص قيد الفحص، أو التحقيق.

(ب) بيان بالمعلومات المطلوبة، بحيث يشمل الطابع والشكل الذي توّد فيه الدولة المقدمة للطلب حصول المعلومات عليهما من الدولة المتعاقدة المقدم إليها الطلب.

(ج) الغرض الضريبي الذي تطلب لأجله المعلومات.

(د) أسس الاعتقاد بأن المعلومات المطلوبة هي في حيازة الدولة المتعاقدة المقدم إليها الطلب أو تحت سيطرة أو في حيازة شخص داخل نطاق السلطة القضائية لتلك الدولة المتعاقدة.

(هـ) إلى الحد الذي يمكن معرفته، اسم وعنوان أيّ شخص يُعتَقَد بأن المعلومات المطلوبة في حيازته.

(و) بيان بأن الطلب يتفق مع القانون والممارسات الإدارية في الدولة المتعاقدة المقدمة للطلب، وأنه إذا كانت المعلومات المطلوبة ضمن نطاق السلطة القضائية للدولة المقدمة للطلب، فإن السلطة المختصة في هذه الدولة المتعاقدة ستكون قادرة على الحصول على المعلومات وفقاً لقوانين هذه الدولة المتعاقدة أو في السياق المعتاد للممارسة الإدارية، إضافة إلى أن الطلب يتماشى مع هذه الاتفاقية.

(ز) بيان بأن الدولة المتعاقدة المقدمة للطلب قد استنفدت جميع الوسائل المتاحة في إقليمها للحصول على المعلومات، باستثناء تلك التي من شأنها أن تسبب صعوبات مفرطة.

١,٢ لا يجوز تقديم المعلومات المقدم بشأنها طلب حصول من قبل دولة متعاقدة ما لم يكن للدولة المقدمة للطلب أحكام مماثلة، و/ أو تُطبق الممارسات الإدارية المناسبة لتوفير المعلومات المطلوبة.

٢ . الوضع المفضل

إذا قامت دولة متعاقدة طرف في هذه الاتفاقية من خلال أحكام اتفاقية ثنائية بمعاملة مقيم من أي دولة أخرى على نحو تفضيلي أكثر عن مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى التي هي طرف في هذه الاتفاقية، فسوف تطبق المزايا ذاتها على المقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى.

إثباتاً لما تقدّم ، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا البروتوكول.

خُرِرَ في مدينة مسقط في يوم ٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٤م الموافق ٦ من جمادى الثاني سنة ١٤٤٦ هـ، من نسختين أصليتين باللغات: العربية، واليونانية، والإنجليزية، ولكلٍ منها حجية متساوية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتدّ بالنص الإنجليزي.

عن حكومة

عن حكومة

جمهورية قبرص

سلطنة عُمان

اندريس اس. كاكوريس

ناصر بن خميس بن علي الجشمي

السكرتير الدائم لوزارة الخارجية

رئيس جهاز الضرائب

**AGREEMENT BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN  
AND THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF CYPRUS  
FOR THE AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION AND  
THE PREVENTION OF FISCAL EVASION WITH  
RESPECT TO TAXES ON INCOME**

**The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Cyprus,**

Desiring to further develop their economic relationship and to enhance their cooperation in tax matters,

Intending to conclude an Agreement for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income without creating opportunities for non-taxation or reduced taxation through tax evasion or avoidance (including through treaty-shopping arrangements aimed at obtaining reliefs provided in this Agreement for the indirect benefit of residents of third States),

**have agreed as follows:**

**Chapter I**

**SCOPE OF THE AGREEMENT**

**ARTICLE 1  
PERSONS COVERED**

This Agreement shall apply to persons who are residents of one or both of the Contracting States.

**ARTICLE 2  
TAXES COVERED**

1. This Agreement shall apply to taxes on income imposed on Contracting State or of its political subdivisions or local authorities, irrespective of the manner in which they are levied.

2. There shall be regarded as taxes on income all taxes imposed on total income or on elements of income, including taxes on gains from the alienation of movable or immovable property, taxes on the total amount of wages or salaries paid by enterprises, as well as taxes on capital appreciation.

3. The existing taxes to which the Agreement shall apply are in particular:

a) In the case of the Sultanate of Oman:



- (i) the income tax.

**b)** In the case of the Republic of Cyprus:

- (i) the income tax;  
(ii) the corporate income tax;  
(ii) the special contribution for the Defense of the Republic; and  
(iv) the capital gains tax.

**4.** The Agreement shall apply also to any identical or substantially similar taxes that are imposed after the date of signature of the Agreement in addition to, or in place of, the existing taxes. The competent authorities of the Contracting States shall notify each other of any significant changes that have been made in their taxation laws.

## Chapter II

### DEFINITIONS

#### ARTICLE 3 GENERAL DEFINITIONS

**1.** For the purposes of this Agreement, unless the context otherwise requires:

- (a)** The term "Sultanate of Oman" means the territory of the Sultanate of Oman and the islands belonging thereto, including the territorial waters and any area outside the territorial waters over which the Sultanate of Oman may, in accordance with international law and the laws of the Sultanate of Oman, exercise sovereign rights with respect to the exploration and exploitation of the natural resources of the sea-bed, its sub-soil and superjacent waters;
- (b)** The term "Cyprus" means the Republic of Cyprus, and when used in a geographical sense; includes the national territory, the territorial sea thereof, as well any area outside the territorial sea, including the contiguous zone, the exclusive economic zone and the continental shelf, which has been or may hereafter be designated, under the laws of Cyprus and in accordance with international law, as an area within which Cyprus may exercise sovereign rights or jurisdiction;
- (c)** The terms "a Contracting State" and "the other Contracting State" mean the Sultanate of Oman or Cyprus, as the context requires;

- (d) The term “person” includes an individual, a company and any other body of persons;
- (e) The term “company” means any corporate body or any entity that is treated as a corporate body for tax purposes;
- (f) The term “enterprise” applies to the carrying on of any business;
- (g) The terms “enterprise of a Contracting State” and “enterprise of the other Contracting State” mean respectively an enterprise carried on by a resident of a Contracting State and an enterprise carried on by a resident of the other Contracting State;
- (h) The term “international traffic” means any transport by a ship or aircraft operated by an enterprise of a Contracting State, except when the ship or aircraft is operated solely between places in the other Contracting State;
- (i) The term “competent authority” means:  
(i) in the case of the Sultanate of Oman:  
The Chairman of the Tax Authority or his authorized representative.  
  
(ii) in the case of the Republic of Cyprus:  
The Minister of Finance or his authorized representative.
- (j) The term “national”, in relation to a Contracting State, means:  
(i) any individual possessing the nationality or citizenship of Contracting State; and  
(ii) any legal person, partnership or association deriving its status as such from the laws in force in that Contracting State;
- (k) The term “business” includes the performance of professional services and of other activities of an independent character.

2. As regards the application of this Agreement at any time by a Contracting State, any term not defined therein shall, unless the context otherwise requires, have the meaning that it has at that time under the law of that Contracting State for the purposes of the taxes to which the Agreement applies, and any meaning under the applicable tax laws of that Contracting State shall prevail over the meaning given to the term under other laws of that Contracting State.

## ARTICLE 4 RESIDENT

1. For the purposes of this Agreement, the term "resident of a Contracting State" means any person who, under the laws of that Contracting State, is liable to tax therein by reason of his domicile, residence, place of management, place of registration or any other criterion of a similar nature, and also includes that Contracting State and any political subdivision or local authority or statutory body thereof. This term, however, does not include any person who is liable to tax in that Contracting State in respect only of income from sources in that Contracting State or capital situated therein.

2. Where by reason of the provisions of paragraph 1 of this Article an individual is a resident of both Contracting States, then his status shall be determined as follows:

*a)* he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State in which he has a permanent home available to him; if he has a permanent home available to him in both Contracting States, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State with which his personal and economic relations are closer (center of vital interests);

*b)* if the Contracting State in which he has his center of vital interests cannot be determined, or if he has not a permanent home available to him in either Contracting State, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State in which he has an habitual abode;

*c)* if he has an habitual abode in both Contracting States or in neither of them, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State of which he is a national;

*d)* if he is a national of both Contracting States or of neither of them, the competent authorities of the Contracting States shall settle the question by mutual agreement.

3. Where by reason of the provisions of paragraph 1 a person other than an individual is a resident of both Contracting States, then it shall be deemed to be a resident only of the State in which its place of effective management is situated.

## ARTICLE 5 PERMANENT ESTABLISHMENT

1. For the purposes of this Agreement, the term “permanent establishment” means a fixed place of business through which the business of an enterprise is wholly or partly carried on.

2. The term “permanent establishment” includes especially:

- a)** a place of management;
- b)** a branch;
- c)** an office;
- d)** a factory;
- e)** a workshop, and
- f)** a mine, an oil or gas well, a quarry or any other place of extraction of natural resources.

3. The term ‘permanent establishment’ likewise encompasses a building site or a construction or assembly or installation project or supervisory activities in connection therewith, but only if such site, project or activities last more than six (6) months.

4. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, the term “permanent establishment” shall be deemed not to include:

- a)** the use of facilities solely for the purpose of storage, display or delivery of goods or merchandise belonging to the enterprise;
- b)** the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of storage, display or delivery;
- c)** the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of processing by another enterprise;
- d)** the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of purchasing goods or merchandise or of collecting information for the enterprise;
- e)** the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of carrying on, for the enterprise, of any other activity of a preparatory or auxiliary character;
- f)** the maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned in subparagraphs (a) to (e), provided that the overall activity of the fixed place of business resulting from this combination is of a preparatory or auxiliary character.

5. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article, where a person — other than an agent of an independent status to whom paragraph 6 below applies — is acting on behalf of an enterprise and has, and habitually

exercises, in a Contracting State an authority to conclude contracts in the name of the enterprise, that enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in that Contracting State in respect of any activities which that person undertakes for the enterprise, unless the activities of such person are limited to those mentioned in paragraph 4 of this Article which, if exercised through a fixed place of business, would not make this fixed place of business a permanent establishment under the provisions of that paragraph.

6. An enterprise shall not be deemed to have a permanent establishment in a Contracting State merely because it carries on business in that Contracting State through a broker, general commission agent or any other agent of an independent status, provided that such persons are acting in the ordinary course of their business.

7. The fact that a company which is a resident of a Contracting State controls or is controlled by a company which is a resident of the other Contracting State, or which carries on business in that other Contracting State (whether through a permanent establishment or otherwise), shall not of itself constitute either company a permanent establishment of the other.

### **Chapter III**

## **TAXATION OF INCOME**

### **ARTICLE 6 INCOME FROM IMMOVABLE PROPERTY**

1. Income derived by a resident of a Contracting State from immovable property (including income from agriculture or forestry) situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

2. The term "immovable property" shall have the meaning which it has under the law of the Contracting State in which the property in question is situated. The term shall in any case include property accessory to immovable property, livestock and equipment used in agriculture (including the breeding and cultivation of fish) and forestry, rights to which the provisions of general law in respect of land property apply. Usufruct of immovable property and rights to variable or fixed payments as consideration for the working of, or the right to work, mineral deposits, sources and other natural resources shall also be considered as 'immovable property'. Ships, boats and aircraft shall not be regarded as immovable property.

3. The provisions of paragraph 1 of this Article shall apply to income derived from the direct use, letting, or use in any other form of immovable property.

4. The provisions of paragraphs 1 and 3 of this Article shall also apply to the income from immovable property of an enterprise.

## **ARTICLE 7 BUSINESS PROFITS**

1. Profits of an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in that Contracting State unless the enterprise carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein. If the enterprise carries on business as aforesaid, the profits that are attributable to the permanent establishment in accordance with the provisions of paragraph 2 of this Article may be taxed in that other Contracting State.

2. For the purposes of this Article and Article 22 of this Agreement, the profits that are attributable in each Contracting State to the permanent establishment referred to in paragraph 1 of this Article are the profits it might be expected to make, in particular in its dealings with other parts of the enterprise, if it were a separate and independent enterprise engaged in the same or similar activities under the same or similar conditions, taking into account the functions performed, assets used and risks assumed by the enterprise through the permanent establishment and through the other parts of the enterprise.

3. Where, in accordance with paragraph 2 of this Article, a Contracting State adjusts the profits that are attributable to a permanent establishment of an enterprise of one of the Contracting States and taxes accordingly profits of the enterprise that have been charged to tax in the other Contracting State, the other Contracting State shall, to the extent necessary to eliminate double taxation on these profits, make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged on those profits. In determining such adjustment, the competent authorities of the Contracting States shall if necessary consult each other.

4. Where profits include items of income which are dealt with separately in other Articles of this Agreement, then the provisions of those Articles shall not be affected by the provisions of this Article.

## **ARTICLE 8 SHIPPING AND AIR TRANSPORT**

1. Profits of an enterprise of a Contracting State from the operation of ships or aircrafts in international traffic shall be taxable only in that Contracting State.

2. Profits of an enterprise of a Contracting State from the use, maintenance or rental of containers (including trailers and related equipment for the transport of containers) used for the transport of goods or merchandise shall be taxable only in that Contracting State, except insofar as those containers or trailers and related equipment are used for transport solely between places within the other Contracting State.

3. For the purposes of this Article, profits from the operation of ships or aircrafts in international traffic include profits from the rental of ships or aircrafts on a full (time or voyage) basis, and on a bare-boat basis operated in international traffic, and interest on bank accounts relating to the working capital of the day to day operations of the enterprise.

4. The provisions of paragraph 1 of this Article shall also apply to profits derived from the participation in a pool, a joint business or an international operating agency.

## ARTICLE 9 ASSOCIATED ENTERPRISES

1. Where

*a)* an enterprise of a Contracting State participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Contracting State, or

*b)* the same persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of a Contracting State and an enterprise of the other Contracting State,

and in either case conditions are made or imposed between the two enterprises in their commercial or financial relations which differ from those which would be made between independent enterprises, then any profits which would, but for those conditions, have accrued to one of the enterprises, but, by reason of those conditions, have not so accrued, may be included in the profits of that enterprise and taxed accordingly.

2. Where a Contracting State includes in the profits of an enterprise of that Contracting State — and taxes accordingly — profits on which an enterprise of the other Contracting State has been charged to tax in that other Contracting State and the profits so included are profits which would have accrued to the enterprise of the first-mentioned State if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent

enterprises, then that other Contracting State shall make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on those profits. In determining such adjustment, due regard shall be had to the other provisions of this Agreement and the competent authorities of the Contracting States shall if necessary consult each other.

## **ARTICLE 10 DIVIDENDS**

1. Dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall be taxed only in that other Contracting State.

2. The term "dividends" as used in this Article means income from shares, mining shares, founders' shares or other rights, not being debt-claims, participating in profits, as well as income from other corporate rights which is subjected to the same taxation treatment as income from shares by the laws of the Contracting State of which the company making the distribution is a resident.

3. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State of which the company paying the dividends is a resident through a permanent establishment situated therein, and the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 of this Agreement shall apply.

4. Where a company which is a resident of a Contracting State derives profits or income from the other Contracting State, that other Contracting State may not impose any tax on the dividends paid by the company, except insofar as such dividends are paid to a resident of that other Contracting State or insofar as the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with a permanent establishment situated in that other Contracting State, nor subject the company's undistributed profits to a tax on the company's undistributed profits, even if the dividends paid or the undistributed profits consist wholly or partly of profits or income arising in such other Contracting State.

## **ARTICLE 11 INTEREST**

1. Interest arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State shall be taxed only in that other Contracting State.



2. The term "interest" as used in this Article means income from debt-claims of every kind, whether or not secured by mortgage and whether or not carrying a right to participate in the debtor's profits, and in particular, income from government securities and income from bonds or debentures, including premiums and prizes attaching to such securities, bonds or debentures. Penalty charges for late payment shall not be regarded as interest for the purpose of this Article.

3. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the interest, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the interest arises through a permanent establishment situated therein, and the debt-claim in respect of which the interest is paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 of this Agreement shall apply.

4. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the interest, having regard to the debt-claim for which it is paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State; with due regard being had to the other provisions of this Agreement.

## **ARTICLE 12 ROYALTIES**

1. Royalties arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

2. However, such royalties may also be taxed in the Contracting State in which they arise and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the royalties is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed eight per cent (8%) of the gross amount of the royalties.

The competent authorities of the Contracting States shall by mutual agreement settle the mode of application of this limitation.

3. The term "royalties" as used in this Article means payments of any kind received as a consideration for the use of, or the right to use, any copyright of literary, artistic or scientific work including computer software, cinematograph films, or films or tapes or discs used for radio or television broadcasting, any patent, trade mark, design or model, plan, secret formula or process, or for the

use of, or the right to use industrial, commercial or scientific equipment, or for information concerning industrial, commercial or scientific experience.

4. The provisions of paragraph 1 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the royalties, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the royalties arise through a permanent establishment situated therein, and the right or property in respect of which the royalties are paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 of this Agreement shall apply.

5. Royalties shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that Contracting State. Where, however, the person paying the royalties, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment in connection with which the liability to pay the royalties was incurred, and such royalties are borne by such permanent establishment, then such royalties shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment is situated.

6. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the royalties, having regard to the use, right or information for which they are paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State; with due regard being had to the other provisions of this Agreement.

### **ARTICLE 13 CAPITAL GAINS**

1. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of immovable property referred to in Article 6 of this Agreement and situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

2. Gains from the alienation of movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State, including such gains from the alienation of such a permanent establishment (alone or with the whole enterprise), may be taxed in that other Contracting State.

3. Gains derived by an enterprise of a Contracting State from the alienation of ships or aircrafts operated in international traffic, or movable property pertaining

to the operation of such ships or aircrafts, shall be taxable only in the Contracting State of the enterprise.

4. Gains from the alienation of any property, other than that referred to in paragraphs 1, 2, and 3 of this Article, shall be taxable only in the Contracting State of which the alienator is a resident.

#### **ARTICLE 14 INCOME FROM EMPLOYMENT**

1. Subject to the provisions of Articles 15, 17 and 18 of this Agreement, salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment shall be taxable only in that Contracting State unless the employment is exercised in the other Contracting State. If the employment is so exercised, such remuneration as is derived therefrom may be taxed in that other Contracting State.

2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1 of this Article, remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment exercised in the other Contracting State shall be taxable only in the first-mentioned Contracting State if:

- a)** the recipient is present in the other Contracting State for a period or periods not exceeding in the aggregate one hundred and eighty three (183) days in any twelve (12) month period commencing or ending in the fiscal year concerned, and
- b)** the remuneration is paid by, or on behalf of, an employer who is not a resident of the other Contracting State, and
- c)** the remuneration is not borne by a permanent establishment which the employer has in the other Contracting State.

3. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, remuneration derived in respect of an employment exercised aboard a ship or aircraft operated in international traffic by an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in that Contracting State.

#### **ARTICLE 15 DIRECTORS' FEES**

Directors' fees and other similar payments derived by a resident of a Contracting State in his capacity as a member of the board of directors or similar body of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

## ARTICLE 16 ARTISTES AND SPORTSPERSONS

1. Notwithstanding the provisions of Articles 7 and 14 of this Agreement, income derived by a resident of a Contracting State as an entertainer, such as a theatre, motion picture, radio or television artiste, or a musician, or as a sportsperson, from his personal activities as such exercised in the other Contracting State, may be taxed in that other Contracting State.

2. Where income in respect of personal activities exercised by an entertainer or a sportsman in his capacity as such accrues not to the entertainer or sportsman himself but to another person, that income may, notwithstanding the provisions of Articles 7 and 14 of this Agreement, be taxed in the Contracting State in which the activities of the entertainer or sportsman are exercised.

## ARTICLE 17 PENSIONS

Subject to the provisions of paragraph 2 of Article 18 of this Agreement, pensions and other similar remuneration paid to a resident of a Contracting State in consideration of past employment shall be taxable only in that Contracting State.

## ARTICLE 18 GOVERNMENT SERVICE

1. **a)** Salaries, wages and other similar remuneration, other than a pension, paid by a Contracting State or a political subdivision or a local authority or a statutory body thereof to an individual in respect of services rendered to that Contracting State or subdivision or authority or body, shall be taxable only in that Contracting State.

**b)** However, such salaries, wages and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the services are rendered in that Contracting State and the individual is a resident of that Contracting State who:

- (i)** is a national of that Contracting State; or
- (ii)** did not become a resident of that Contracting State solely for the purpose of rendering the services.

2. **a)** Notwithstanding the provisions of paragraph 1 of this Article, pensions and other similar remuneration paid by, or out of funds created by, a Contracting State or a political subdivision or a local authority or a statutory body thereof

to an individual in respect of services rendered to that Contracting State or subdivision or authority or body shall be taxable only in that Contracting State.

**b)** However, such pensions and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the individual is a resident of, and a national of, that Contracting State.

3. The provisions of Articles 14, 15, 16, and 17 of this Agreement shall apply to salaries, wages, pensions, and other similar remuneration in respect of services rendered in connection with a business carried on by a Contracting State or a political subdivision or a local authority or a statutory body thereof.

## **ARTICLE 19 STUDENTS**

Payments which a student or business apprentice who is or was immediately before visiting a Contracting State a resident of the other Contracting State and who is present in the first-mentioned Contracting State solely for the purpose of his education or training receives for the purpose of his maintenance, education or training shall not be taxed in that Contracting State, provided that such payments arise from sources outside that Contracting State.

## **ARTICLE 20 OFFSHORE ACTIVITIES**

1. The provisions of this Article shall apply notwithstanding any other provision of this Agreement.

2. A person who is a resident of a Contracting State and carries on activities offshore in the other Contracting State in connection with the exploration or exploitation of the seabed or subsoil or their natural resources situated in that other Contracting State shall, subject to paragraphs 3 and 4 of this Article, be deemed in relation to those activities to be carrying on business in that other Contracting State through a permanent establishment situated therein.

3. The provisions of paragraph 2 and sub-paragraph (b) of paragraph 5 of this Article shall not apply where the activities are carried on for a period not exceeding thirty (30) days in the aggregate in any twelve (12) months period commencing or ending in the fiscal year concerned. However, for the purposes of this paragraph:

**(a)** Activities carried on by an enterprise associated with another enterprise shall be regarded as carried on by the enterprise with which it is associated

if the activities in question are substantially the same as those carried on by the last-mentioned enterprise;

**(b)** Two enterprises shall be deemed to be associated if:

- (i)** An enterprise of a Contracting State participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Contracting State, or
- (ii)** The same person or persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of both enterprises

**4.** Profits derived by an enterprise of a Contracting State from the transportation of supplies or personnel to a location, or between locations, where activities in connection with the exploration or exploitation of the seabed or subsoil or their natural resources are being carried on in a Contracting State, or from the operation of tugboats and other vessels auxiliary to such activities, shall be taxable only in the Contracting State of which the enterprise is a resident.

**5. (a)** Subject to sub-paragraph (b) of this paragraph, salaries, wages and similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment connected with the exploration or exploitation of the seabed or subsoil or their natural resources situated in the other Contracting State may, to the extent that the duties are performed offshore in that other Contracting State, be taxed in that other Contracting State. However, such remuneration shall be taxable only in the first-mentioned Contracting State if the employment is carried on offshore for an employer who is not a resident of the other Contracting State and provided that the employment is carried on for a period or periods not exceeding in the aggregate thirty (30) days in any twelve (12) month period commencing or ending in the fiscal year concerned.

**(b)** Salaries, wages and similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment exercised aboard a ship or aircraft engaged in the transportation of supplies or personnel to or from a location, or between locations, where activities connected with the exploration or exploitation of the seabed or subsoil or their natural resources are being carried on in the other Contracting State, or in respect of an employment exercised aboard tugboats or other vessels operated auxiliary to such activities, may be taxed in the Contracting State of which the enterprise carrying on such activities is a resident.

**6.** Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of:

**(a)** Exploration or exploitation rights; or

- (b) Property situated in the other Contracting State and used in connection with the exploration or exploitation of the seabed or subsoil or their natural resources situated in that other Contracting State; or
- (c) Shares deriving their value or the greater part of their value directly or indirectly from such rights or such property or from such rights and such property taken together,

may be taxed in that other Contracting State.

In this paragraph "exploration or exploitation rights" means rights to assets to be produced by the exploration or exploitation of the seabed or subsoil or their natural resources in the other Contracting State, including rights to interests in or to the benefit of such assets.

## **ARTICLE 21 OTHER INCOME**

1. Items of income of a resident of a Contracting State, wherever arising, not dealt with in the foregoing Articles of this Agreement shall be taxable only in that Contracting State.

2. The provisions of paragraph 1 of this Article shall not apply to income, other than income from immovable property as defined in paragraph 2 of Article 6 of this Agreement, if the recipient of such income, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein and the right or property in respect of which the income is paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 of this Agreement shall apply.

## **Chapter IV**

### **METHODS FOR ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION**

#### **ARTICLE 22 ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION**

1. Where a resident of a Contracting State derives income which, in accordance with the provisions of this Agreement, may be taxed in the other Contracting State, the first-mentioned Contracting State shall allow as a deduction from the tax on the income of that resident, an amount equal to the income tax paid in that other Contracting State. Such deduction shall not, however, exceed that part of the income tax, as computed before the deduction is given, which is attributable to the income which may be taxed in that other Contracting State.

2. Where in accordance with any provision of this Agreement, income derived by a resident of a Contracting State is exempt from tax in that Contracting State; such Contracting State may nevertheless, in calculating the amount of tax on the remaining income of such resident, take into account the exempted income.

## **Chapter V SPECIAL PROVISIONS**

### **ARTICLE 23 NON-DISCRIMINATION**

1. Nationals of a Contracting State shall not be subjected in the other Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith, which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of that other Contracting State in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected. This provision shall, notwithstanding the provisions of Article 1 of this Agreement, also apply to persons who are not residents of one or both of the Contracting States.

2. Stateless persons who are residents of a Contracting State shall not be subjected in either Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith, which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of the State concerned in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected.

3. The taxation on a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State shall not be less favorably levied in that other Contracting State than the taxation levied on enterprises of that other Contracting State carrying on the same activities. This provision shall not be construed as obliging a Contracting State to grant to residents of the other Contracting State any personal allowances, reliefs and reductions for taxation purposes on account of civil status or family responsibilities which it grants to its own residents.

4. Except where the provisions of paragraph 1 of Article 9, paragraph 4 of Article 11, or paragraph 6 of Article 12 of this Agreement apply, interest, royalties and other disbursements paid by an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable profits of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been paid to a resident of the first-mentioned Contracting State. Similarly, any debts of an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable capital of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been contracted to a resident of the first-mentioned Contracting State.



5. Enterprises of a Contracting State, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Contracting State, shall not be subjected in the first-mentioned Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which other similar enterprises of the first-mentioned Contracting State are or may be subjected.

6. The provisions of this Article shall, notwithstanding the provisions of Article 2 of this Agreement, apply to taxes covered by this Agreement.

#### **ARTICLE 24 MUTUAL AGREEMENT PROCEDURE**

1. Where a person considers that the actions of one or both of the Contracting States result or will result for him in taxation not in accordance with the provisions of this Agreement, he may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those States, present his case to the competent authority of either Contracting State. The case must be presented within three years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Agreement.

2. The competent authority shall endeavour, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting State, with a view to the avoidance of taxation which is not in accordance with the Agreement. Any agreement reached shall be implemented notwithstanding any time-limits in the domestic law of the Contracting States.

3. The competent authorities of the Contracting States shall endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of the Agreement. They may also consult together for the elimination of double taxation in cases not provided for in the Agreement.

4. The competent authorities of the Contracting States may communicate with each other directly for the purpose of reaching an agreement in the sense of the preceding paragraphs.

## ARTICLE 25 EXCHANGE OF INFORMATION

1. The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information as is foreseeably relevant for carrying out the provisions of this Agreement or to the administration or enforcement of the domestic laws concerning taxes of every kind and description imposed on behalf of the Contracting States, or of their political subdivisions or local authorities, insofar as the taxation thereunder is not contrary to the Agreement. The exchange of information is not restricted by Articles 1 and 2 of this Agreement.

2. Any information received under paragraph 1 of this Article by a Contracting State shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that Contracting State and shall be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) concerned with the assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of, the determination of appeals in relation to the taxes referred to in paragraph 1 of this Article, or the oversight of the above. Such persons or authorities shall use the information only for such purposes. They may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions.

3. In no case shall the provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:

- a) to carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting State;
- b) to supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting State;
- c) to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process, or information the disclosure of which would be contrary to public policy (*order public*).

4. If information is requested by a Contracting State in accordance with this Article, the other Contracting State shall use its information gathering measures to obtain the requested information, even though that other Contracting State may not need such information for its own tax purposes. The obligation contained in the preceding sentence is subject to the limitations of paragraph 3 of this Article but in no case shall such limitations be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because it has no domestic interest in such information.

5. In no case shall the provisions of paragraph 3 of this Article be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because the information is held by a bank, other financial institution, nominee or person acting in an agency or a fiduciary capacity or because it relates to ownership interests in a person.

**ARTICLE 26**  
**MEMBERS OF DIPLOMATIC MISSIONS AND CONSULAR POSTS**

Nothing in this Agreement shall affect the fiscal privileges of members of diplomatic missions or consular posts under the general rules of international law or under the provisions of special agreements.

**ARTICLE 27**  
**ENTITELMENT OF BENEFITS**

Notwithstanding the other provisions of this Agreement, a benefit under this Agreement shall not be granted in respect of an item of income or capital if it is reasonable to conclude, having regard to all relevant facts and circumstances, that obtaining that benefit was one of the principal purposes of any arrangement or transaction that resulted directly or indirectly in that benefit, unless it is established that granting that benefit in these circumstances would be in accordance with the object and purpose of the relevant provisions of this Agreement.

**ARTICLE 28**  
**PROTOCOL**

The attached Protocol is an integral part of this Agreement.

**Chapter VI**

**FINAL PROVISIONS**

**ARTICLE 29**  
**ENTRY INTO FORCE**

1. Each of the Contracting States shall notify in writing through diplomatic channels to the other the completion of the procedures required by its law for the entry into force of this Agreement.
2. The Agreement shall enter into force on the date of receipt of the latter of these notifications and shall thereupon have effect:

- (i) With regard to taxes withheld at source, in respect of amounts paid or credited on or after the first day of January next following the date upon which this Agreement enters into force; and
- (ii) With regard to other taxes, in respect of taxable years beginning on or after the first day of January next following the date upon which the Agreement enters into force.

### **ARTICLE 30 TERMINATION**

This Agreement shall remain in force indefinitely, but either of the Contracting States may, on or before 30<sup>th</sup> June in any calendar year beginning after the expiration of a period of five (5) years from the date of its entry into force, give to the other Contracting State, through diplomatic channels, written notice of termination. In such event, the Agreement shall cease to have effect:

- (i) With regard to taxes withheld at source, in respect of amounts paid or credited after the end of the calendar year in which such notice is given; and
- (ii) With regard to other taxes, in respect of taxable years beginning after the end of the calendar year in which such notice is given.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, being duly authorized thereto, by their respective Governments, have signed this Agreement.

DONE at Muscat the 8<sup>th</sup> day of December, 2024 corresponding to 6 Jumada Al-Thani 1446 AH, in two originals in the Arabic, Greek, and English languages, all texts being equally authentic. In case of divergence of interpretation, the English text shall prevail.

FOR  
THE GOVERNMENT OF  
THE SULTANATE OF OMAN

FOR  
THE GOVERNMENT OF  
THE REPUBLIC OF CYPRUS

NASSER BIN KHAMIS BIN ALI AL-JASHMI  
CHAIRMAN OF TAX AUTHORITY

ANDREAS S. KAKOURIS  
PERMANE SECRETARY OF  
MINISTRY OF FOREIGN AFFIARS

## PROTOCOL

**At the signing of the Agreement between the Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Cyprus for the Avoidance of Double Taxation and the Prevention of Fiscal Evasion with respect to Taxes on Income, both sides have agreed that this Protocol shall be an integral part of the Agreement:**

### **1. With reference to Article 25 “Exchange of Information”:**

**1.1** The requesting Contracting State shall provide the following information when making a request for information under Article 25 to demonstrate the foreseeable relevance of the information to the request:

- (a)** The identity of the person under examination or investigation;
- (b)** A statement of the information sought including its nature and the form in which the requesting Contracting State wishes to receive the information from the requested Contracting State;
- (c)** The tax purpose for which the information is sought;
- (d)** Grounds for believing that the information requested is held in the requested Contracting State or is in the possession or control of a person within the jurisdiction of the requested Contracting State;
- (e)** To the extent known, the name and address of any person believed to be in possession of the requested information;
- (f)** A statement that the request is in conformity with the law and administrative practices of the requesting Contracting State, that if the requested information was within the jurisdiction of the requesting Contracting State then the competent authority of that Contracting State would be able to obtain the information under the laws of that Contracting State or in the normal course of administrative practice, and that it is in conformity with this Agreement;
- (g)** A statement that the requesting Contracting State has exhausted all means available in its own territory to obtain the information, except those that would cause excessive difficulties.

**1.2** Information requested by a Contracting State shall not be provided unless the requesting Contracting State has reciprocal provisions and/or applies appropriate administrative practices for the provision of the information requested.

## 2. Preferred Status

If a Contracting State party to this Agreement through the provisions of a bilateral agreement treats a resident of any other state more beneficially than a resident of the other Contracting State party to this Agreement, then the same benefits will apply to the resident of the other Contracting State.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, being duly authorized thereto, by their respective Governments, have signed this Protocol.

DONE at Muscat the 8<sup>th</sup> day of December, 2024 corresponding to 6 Jumada Al-Thani 1446 AH, in two originals in the Arabic, Greek, and English languages, all texts being equally authentic. In case of divergence of interpretation, the English text shall prevail.

FOR  
THE GOVERNMENT OF  
THE SULTANATE OF OMAN

FOR  
THE GOVERNMENT OF  
THE REPUBLIC OF CYPRUS

NASSER BIN KHAMIS BIN ALI AL-JASHMI  
CHAIRMAN OF TAX AUTHORITY

ANDREAS S. KAKOURIS  
PERMANE SECRETARY OF  
MINISTRY OF FOREIGN AFFIARS

مرسوم سلطاني

رقم ٢٥/٢٥٠٢٥

بالتصديق على اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة

لإزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لإزالة الازدواج

الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها،

الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ١٥ من ديسمبر ٢٠٢٤م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٣ من رمضان سنة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٣ من مارس سنة ٢٠٢٥م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

## اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لإزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة،  
ورغبة منهما في تطوير علاقتهما الاقتصادية وتعزيز تعاونهما في مسائل الضريبة، وعزما في إبرام اتفاقية لإزالة  
الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل، دون خلق فرص لعدم الخضوع للضريبة أو تخفيضها عن  
طريق التهرب من الضريبة أو تجنبها (بما في ذلك ترتيبات التسوق بموجب الاتفاقية الذي يهدف إلى الحصول  
على الإعفاءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لتحقيق فائدة غير مباشرة لمقيمين في دولة ثالثة)، قد  
اتفقتا على ما يأتي:

### المادة ١

#### الأشخاص المشمولون

١. تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.
٢. لأغراض هذه الاتفاقية، الدخل الناتج عن أو من خلال كيان أو ترتيب يتم التعامل معه على أنه  
شفاف ماليًا كليًا أو جزئيًا بموجب قانون الضرائب في أي من الدولتين المتعاقبتين، يُعتبر دخلًا لمقيم في  
دولة متعاقدة، ولكن فقط إلى الحد الذي يتم فيه معاملة الدخل - لأغراض فرض الضريبة من قبل تلك  
الدولة المتعاقدة - على أنه دخل لمقيم في تلك الدولة المتعاقدة.
٣. لا تؤثر هذه الاتفاقية على الضرائب، من قبل دولة متعاقدة على المقيمين إلا فيما يتعلق بالمزايا الممنوحة  
بموجب الفقرة (٣) من المادة ٧ والفقرة (٢) من المادة ٩ والمواد (١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥)  
من هذه الاتفاقية.

### المادة ٢

#### الضرائب المشمولة

١. تسري هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض نيابة عن دولة متعاقدة أيا ما كانت  
طريقة فرض هذه الضرائب.
٢. تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل، جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو عناصر  
الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناشئة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة،  
والضرائب على إجمالي مبالغ الأجر أو الرواتب المدفوعة من قبل المشروعات.



٣. تشمل الضرائب المفروضة حالياً والتي تطبق عليها الاتفاقية، بصفة خاصة، ما يأتي:
- أ. بالنسبة لسلطنة عمان: ضريبة الدخل، (ويشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة العمانية").
- ب. بالنسبة لتنازانيا: الضريبة على الدخل بموجب قانون ضريبة الدخل ٣٣٢ ، (ويشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة التنازانية").
٤. تسري الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب، والتي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، بالإضافة أو بالإحلال للضرائب المفروضة حالياً. وتقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدين بإخطار بعضهما البعض بأي تعديلات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب الخاصة بهما خلال مدة زمنية معقولة.

### المادة ٣

#### تعريفات عامة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض النص خلاف ذلك:
- أ. يقصد بمصطلح "سلطنة عمان" إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها؛ ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها، وفقاً للقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان، حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الكائنة في قاع البحر وباطن أرضه وفي المياه التي تعلوه.
- ب. يقصد بمصطلح "تنازانيا" جمهورية تنزانيا المتحدة، وعندما تُستخدم بالمعنى الجغرافي يشمل ذلك البحر الإقليمي لها وكذلك أي منطقة خارج البحر الإقليمي، بما في ذلك الجرف القاري، والذي تم تحديده أو سيتم تحديده بموجب قوانين تنزانيا ووفقاً للقانون الدولي، كمنطقة تمارس عليها تنزانيا حقوقها السيادية والقضائية.
- ج. يقصد بمصطلحي "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" سلطنة عمان أو تنزانيا، حسبما يقتضيه سياق النص.
- د. يشمل مصطلح "شخص" أي فرد، أو شركة، أو مجموعة من الأشخاص.
- هـ. يقصد بمصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة.
- و. يقصد بمصطلحي "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي، مشروع يديره مقيم من دولة متعاقدة، ومشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى.

- ز. يقصد بمصطلح "النقل الدولي" أي نقل بسفينة أو طائرة يديره مشروع دولة متعاقدة، باستثناء النقل بالسفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ح. يقصد بمصطلح "مواطن":
- ط. أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة.
- ي. أي شخص اعتباري أو شراكة أو اتحاد يستمد وضعه من القوانين المعمول بها في دولة متعاقدة.
- ك. يقصد بمصطلح "السلطة المختصة":
- ل. بالنسبة لسلطنة عُمان: رئيس جهاز الضرائب أو من ينوب عنه قانونا.
- م. بالنسبة لتنزانيا: وزير المالية أو من ينوب عنه قانونا.
- ن. يقصد بمصطلح "ضريبة" الضريبة العمانية أو الضريبة التنزانية حسبما يقتضيه سياق النص، ولكن لا يشمل أي مبالغ مستحقة الدفع فيما يتعلق بأي تقصير أو حذف بالنسبة للضرائب التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية أو التي تمثل عقوبة مفروضة متعلقة بتلك الضرائب.
- س. يقصد بعبارة "سنة الدخل":
- أ. بالنسبة لسلطنة عمان: السنة الضريبية على النحو المحدد في قانون ضريبة الدخل.
- ب. بالنسبة لتنزانيا: سنة الدخل على النحو المحدد في قانون ضريبة الدخل.
- ع. يقصد بمصطلح "هيئة قانونية" هيئة تم تشكيلها بموجب مرسوم سلطاني في سلطنة عمان، أو بموجب قانون برلماني في جمهورية تنزانيا المتحدة، ويكون هدفها الرئيس ممارسة الأنشطة غير التجارية.
٢. عند تطبيق الدولة المتعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت، وما لم يقتض النص غير ذلك، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه فيها، يجب أن يفسر طبقا لمضمونه السائد في ذلك الوقت في قانون هذه الدولة المتعاقدة الخاص بالضرائب التي تناوها الاتفاقية. ويسود أي معنى بموجب قوانين الضرائب المعمول بها في تلك الدولة على المعنى المعطى للمصطلح بموجب القوانين الأخرى في تلك الدولة المتعاقدة.

#### المادة ٤

##### المقيم

١. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بمصطلح "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون - طبقا لقانون هذه الدولة المتعاقدة - خاضعا للضريبة فيها، بسبب سكنه أو إقامته أو اتخاذها مقرا لإدارة أعماله

أو مكان تأسيسه أو تسجيله فيها أو طبقاً لأي معيار آخر له طبيعة مماثلة، ويشمل المصطلح أيضاً هذه الدولة المتعاقدة أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو أشخاصها القانونية.

٢. إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، فإن وضعه يحدد وفقاً لما يأتي:

أ. يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له سكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدين، فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة أقرب (مركز مصالحه الحيوية).

ب. إذا لم يمكن تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين؛ فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها سكن معتاد.

ج. إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما؛ فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يتمتع بحسبها.

د. إذا لم يمكن تحديد مركزه كمقيم طبقاً للفقرات من (أ) إلى (ج) على التوالي، تتولى السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقدين تسوية المسألة باتفاق مشترك بينهما.

٣. إذا كان أي شخص آخر، من غير الأفراد، يعتبر بالتطبيق لما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، تسعى السلطان المختصتان للدولتين المتعاقدين إلى تحديد الدولة المتعاقدة التي يكون هذا الشخص مقيماً فيها لأغراض هذه الاتفاقية عن طريق الاتفاق المتبادل، مع مراعاة مكان إدارته الفعلي، ومكان تأسيسه أو تشكيله بأي شكل آخر وأي عناصر أخرى ذات صلة. وفي حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، لا يحق لهذا الشخص الحصول على أي استثناء أو إعفاء من الضريبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلا بالقدر الذي يتم الاتفاق عليه من قبل السلطين المختصتين للدولتين المتعاقدين.

## المادة ٥

### المنشأة المستقرة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بمصطلح "منشأة مستقرة" المقر الثابت للنشاط الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءاً منه.

٢. تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بصفة خاصة ما يأتي:

أ. مقر الإدارة.

ب. فرع.

ج. مكتب.

د. مصنع.

هـ. ورشة.

و. منجم أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

٣. يشمل مصطلح "منشأة مستقرة" أيضًا ما يأتي:

أ. موقع البناء أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب، أو منصة حفر أو سفينة تستخدم للتنقيب عن الموارد الطبيعية أو تطويرها، بما في ذلك الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها، إذا استمر مثل هذا الموقع أو هذه الأنشطة لمدة تزيد على (٦) ستة أشهر.

ب. تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، عن طريق مشروع من خلال موظفين، أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض، ولكن فقط إذا استمرت الأنشطة من هذا النوع في الدولة المتعاقدة لفترة أو فترات تزيد في مجموعها على (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يومًا خلال فترة (١٢) اثني عشر شهرًا.

ج. استخدام هيكل أو تركيب معدات أو آلات كبيرة في دولة متعاقدة لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على (٩١) واحد وتسعين يومًا خلال فترة (١٢) اثني عشر شهرًا.

يتم تحديد مدة الأنشطة بموجب الفقرات الفرعية (أ)، و(ب)، و(ج) من خلال مجموع الفترات التي يتم خلالها تنفيذ الأنشطة في دولة متعاقدة من قبل مشاريع وثيقة الصلة، شريطة أن تكون أنشطة مثل هذا المشروع ذات الصلة مرتبطة بالأنشطة المنفذة في تلك الدولة المتعاقدة من خلال المشاريع ذات الصلة الوثيقة به. إن الفترة التي يقوم فيها مشروعان أو أكثر من المشاريع وثيقة الصلة بأنشطة متزامنة يتم احتسابها مرة واحدة فقط لغرض تحديد مدة الأنشطة.

٤. على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، لا يشمل مصطلح "منشأة مستقرة" ما يأتي:

أ. استخدام المرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.

ب. الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض فقط.

ج. الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض معالجتها بواسطة مشروع آخر.

د. الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع.

هـ. الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام للمشروع بأي نشاط آخر.

و. الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (ح)، بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والنتاج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية.

١٤. لا تنطبق الفقرة (٤) من هذه المادة على المقر الثابت للنشاط الذي يستخدمه أو يحتفظ به مشروع إذا كان المشروع ذاته أو مشروع وثيق الصلة به يمارس أنشطة تجارية في نفس المكان أو في مكان آخر في نفس الدولة المتعاقدة، و  
أ. ذلك المكان أو مكان آخر يُمثل منشأة مستقرة للمشروع أو مشروع وثيق الصلة بموجب أحكام هذه المادة،

ب. أو النشاط العام الناتج من مجموع الأنشطة التي يمارسها المشروع وثيق الصلة في نفس المكان، أو المشروع ذاته أو مشروع وثيق الصلة به في أماكن مختلفة ليس ذا طبيعة تحضيرية أو تكميلية،  
شريطة أن تشكل الأنشطة التجارية التي يمارسها المشروع في نفس المكان، أو المشروع ذاته أو مشروع وثيق الصلة به في هذه الأماكن، وظائف تكميلية تشكل جزءاً من عملية تجارية متكاملة.

٥. على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، ولكن مع مراعاة أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة، إذا قام شخص بالتصرف نيابة عن مشروع في دولة متعاقدة، يعتبر أن لهذا المشروع منشأة مستقرة في تلك الدولة المتعاقدة، وذلك فيما يتعلق بأي أنشطة يباشرها هذا الشخص للمشروع، إذا كان هذا الشخص:

أ. يمارس بصفة معتادة سلطة إبرام العقود أو يلعب الدور الرئيسي في إبرام العقود، وتكون هذه العقود:

١. باسم المشروع،

٢. أو لنقل ملكية، أو منح حق استخدام الممتلكات المملوكة لذلك المشروع أو تلك التي للمشروع الحق في استخدامها،

٣. أو لتقديم الخدمات من قبل ذلك المشروع،

ما لم تقتصر أنشطة هذا الشخص على تلك المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة، والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط (بخلاف المقر الثابت للنشاط الذي تنطبق عليه الفقرة ٤،١ من هذه المادة) لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة في تطبيق أحكام تلك الفقرة،

ب. أو لا يملك مثل هذه السلطة، ولكنه يحتفظ بصفة معنوية في الدولة المتعاقدة المشار إليها بمخزون من البضائع أو السلع التي يسلم منها هذا الشخص بضائع أو سلعاً نيابة عن المشروع،  
ج. أو يؤمن بصفة معنوية طلبات في الدولة المتعاقدة المذكورة بشكل حصري أو شبه حصري للمشروع أو المشاريع الأخرى التي يتحكم بها، أو له مصلحة مهيمنة فيها، أو التي تخضع لسيطرة مشتركة.

٦. على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، ومع مراعاة أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة، فإن مؤسسة التأمين التابعة لدولة متعاقدة، باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين، تعتبر أن لديها منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت تقوم بتحصيل أقساط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو تؤمن ضد المخاطر الواقعة فيها من خلال شخص.

٧. لا تنطبق الفقرتان (٥) و(٦) من هذه المادة إذا كان الشخص الذي يتصرف في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى يمارس أنشطة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً كوكيل مستقل، ويتصرف لصالح المشروع في السياق المعتاد لهذا العمل. ومع ذلك، عندما يتصرف الشخص بشكل حصري أو شبه حصري نيابة عن مشروع أو أكثر يرتبط به ارتباطاً وثيقاً، فلا يُعتبر هذا الشخص وكياً مستقلاً بالمعنى المقصود في هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل.

٨. إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تمارس النشاط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطة منشأة مستقرة أو غير ذلك) فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى.

٩. لأغراض هذه المادة، وبناء على جميع الحقائق والظروف ذات الصلة، يعد الشخص أو المشروع مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالمشروع، إذا كان أحدهما يسيطر على الآخر أو كان كلاهما تحت سيطرة نفس الأشخاص أو المؤسسات. في جميع الأحوال، يعتبر الشخص أو المشروع على صلة وثيقة بالمشروع إذا امتلك الشخص

بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من (٥٠٪) خمسين بالمائة من نسبة الفائدة لدى الآخر (أو بالنسبة للشركات، أكثر من (٥٠٪) خمسين بالمائة من إجمالي الأصوات وقيمة أسهم الشركة أو فائدة الأسهم في الشركة) أو إذا امتلك شخص آخر أو مؤسسة بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من (٥٠٪) خمسين بالمائة من الفائدة (أو بالنسبة للشركات، أكثر من (٥٠٪) خمسين بالمائة من إجمالي الأصوات وقيمة أسهم الشركة أو فائدة الأسهم في الشركة) لدى الشخص أو المشروع أو في كلا المشروعين.

## المادة ٦

### الدخل من الأموال الثابتة

١. الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. يقصد بمصطلح "الأموال الثابتة" المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الأموال، ويشمل هذه المصطلح في جميع الأحوال ملحقات الأموال الثابتة، والماشية، والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما في ذلك تربية وزراعة الأسماك)، والغابات، والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية، وأي حقوق يطالب فيها بالنسبة للأموال الثابتة. وتعتبر أموالاً ثابتة أيضاً الحق في الانتفاع بالأموال الثابتة، والحق في اقتضاء مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى. ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات أموالاً ثابتة.
٣. تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناشئ من الاستخدام المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة بأي شكل آخر.
٤. تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٣) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الأموال الثابتة للمشروع، وعلى الدخل الناشئ من الأموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة.

## المادة ٧

### أرباح المشروعات

١. تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها. فإذا كان المشروع يباشر

- نشاطه على النحو السابق ذكره، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح منسوبة إلى:
- أ. تلك المنشأة المستقرة،
  - ب. المبيعات في الدولة المتعاقدة الأخرى لسلع أو بضائع من ذات النوع أو مشابهة لتلك المباعة من خلال تلك المنشأة المستقرة،
  - ج. أو أي أنشطة أخرى تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى من ذات النوع أو مشابهة للأنشطة من خلال تلك المنشأة المستقرة.
٢. مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، إذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هي الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض أنه مشروع مستقل ومنفصل بياشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها، ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي يعتبر بمثابة منشأة مستقرة له.
٣. عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تكبدها لأغراض مباشرة النشاط كمنشأة مستقرة، بما في ذلك المصروفات الإدارية التنفيذية والعامه بالقدر الذي تكبده، سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر؛ بشرط أن يتم هذا الخصم وفقا لأحكام قوانين الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة، وبمراعاة القيود الواردة في هذه القوانين.
٤. عند تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة بالقدر الذي جرت به العادة لدى دولة متعاقدة، لا تحول أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتاد للتوزيع، ومع ذلك يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.
٥. لأغراض الفقرات السابقة؛ تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى.
٦. إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة.



## المادة ٨

### النقل البحري والجوي

١. الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.
٢. الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن في النقل الدولي يمكن أن يخضع للضريبة في كلتا الدولتين المتعاقدين وفقاً لقوانينهما المحلية.
٣. لأغراض هذه المادة، الأرباح من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تتضمن:
  - أ. الأرباح من تأجير السفن أو الطائرات وفقاً لنظام التأجير بدون طاقم القيادة،
  - ب. والأرباح من استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (والتي تشمل معدات نقل الحاويات والمقطورات) المستخدمة في نقل السلع والبضائع، حيث مثل هذا الاستخدام أو الصيانة أو التأجير كما هو الحال، يكون عرضياً لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.
٤. تسري أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة على الأرباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (pool) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي.
٥. يقصد بعبارة "تشغيل السفن" نشاط نقل الركاب أو البريد أو الماشية أو البضائع عن طريق البحر، والذي يباشره الملاك أو المستأجرون للسفن، وأي نشاط آخر يرتبط مباشرة بهذا النقل.
٦. يتم إيقاف العمل بأحكام الاتفاقية المبرمة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لتجنب الازدواج الضريبي على الدخل الناشئ عن نشاط النقل الجوي الدولي الموقعة في اليوم التاسع من نوفمبر لعام ١٩٩١م، فيما يتعلق بالأرباح الناشئة لمشروع دولة متعاقدة من تشغيل الطائرات في النقل الدولي.

## المادة ٩

### المشروعات المشتركة

١. في حالة:
  - (أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى،
  - (ب) أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع في دولة متعاقدة ومشروع في دولة متعاقدة أخرى،

وفي أي من الحالتين، إذا فرضت شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية والتي تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة؛ فإن أي أرباح يمكن أن يحققها أي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط، ولكنها لم تستحق فعلاً بسبب هذه الشروط، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢. إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح أي من مشروعاتها، وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، -وأخضعت للضريبة تبعاً لذلك- أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة فيها، والأرباح المدرجة هي أرباح كان بالإمكان أن تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين، فيمكن لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل المناسب لمبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح. ويعتد عند إجراء هذا التعديل بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، ويمكن التشاور في هذا الشأن بين السلطتين المختصتين للدولتين المتعاقدتين.

## المادة ١٠

### أرباح الأسهم

١. أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، ووفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تتجاوز عشرة بالمائة (١٠٪) من إجمالي أرباح الأسهم.

لا تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

٣. يقصد بمصطلح "أرباح الأسهم" المستخدم في هذه المادة، الدخل الذي يتحقق من الأسهم، أو أسهم الانتفاع أو حقوق الانتفاع، أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى، ولا تعتبر من قبيل أرباح الأسهم مطالبات الديون، والمشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من الحقوق الأخرى للشركات التي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها باعتبارها دخلاً من الأسهم وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي تقوم بالتوزيع.

٤. لا تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة، ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع الأرباح نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الأحوال.
٥. إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، ما لم تكن هذه الأرباح قد دفعت إلى مقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، أو كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة، أو مقر ثابت كائن في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا يجوز لها كذلك أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة للشركة، حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
٦. بالرغم من أي حكم آخر في هذه الاتفاقية، عندما يكون لشركة مقيمة في دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح الخاضعة للضريبة بموجب الفقرة (١) من المادة (٧) يمكن أن تخضع لضريبة إضافية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك وفقاً لقوانينها.
٧. لا تنطبق أحكام هذه المادة إذا كان الهدف الرئيسي أو أحد الأهداف الرئيسية لأي شخص معني بإنشاء أو التنازل عن الحصص أو الحقوق الأخرى التي يتم دفع أرباح الأسهم بشأنها الاستفادة من هذه المادة من خلال وسائل الإنشاء أو التنازل.

## المادة ١١

### الفوائد

١. الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. ومع ذلك، يجوز فرض الضريبة على هذه الفائدة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في

الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تتجاوز نسبة عشرة بالمائة (١٠٪) من إجمالي مبلغ الفوائد.

٣. يقصد بمصطلح "الفوائد" الوارد في هذه المادة الدخل من مطالبات الديون بجميع أنواعها، سواءً كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن، أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين، وتشمل - على وجه الخصوص - الدخل من الضمانات الحكومية، والدخل من السندات أو الصكوك، بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه الضمانات الحكومية أو السندات أو الصكوك. ولا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة.

٤. لا تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في دولة متعاقدة، ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكانت مطالبة الدين التي تدفع عنه الفائدة مرتبطة بصفة فعلية بـ:

أ. تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت، أو

ب. الأنشطة التجارية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، بحسب الأحوال.

٥. تعتبر الفوائد قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد، سواء أكان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، يمتلك في دولة متعاقدة منشأة مستقرة أو مقراً ثابتاً تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة، وتحمل هذه المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت هذه الفائدة، فإن الفوائد تعتبر كأنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.

٦. إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفوائد والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الفوائد المتعلق بمطالبة الدين الذي دفعت عنه هذه الفوائد عن المبلغ الذي

كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الفوائد المشار إليه أخيراً فقط، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

٧. لا تنطبق أحكام هذه المادة إذا كان الهدف الرئيسي أو أحد الأهداف الرئيسية لأي شخص معني بالإنشاء أو التنازل عن الديون فيما يتعلق بدفع الفوائد الاستفادة من هذه المادة عن طريق الإنشاء أو التنازل.

## المادة ١٢

### الأتاوى

١. الأتاوى التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تفرض على مثل هذه الأتاوى الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة؛ ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تزيد على نسبة عشرة بالمائة (١٠٪) من إجمالي مبلغ الأتاوى.
٣. يقصد بمصطلح " الأتاوى " الوارد في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم تسلمها مقابل استخدام، أو حق استخدام أي حقوق للمؤلف في الأعمال الأدبية، أو الفنية أو العلمية، بما فيها برامج الحاسب الآلي، والأفلام السينمائية، أو الأفلام أو الشرائط أو الأقراص المرنة المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو المرئية، وأي براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو تصميم أو طراز، أو خطة أو تركيبية أو عملية إنتاج سرية، أو لاستخدام، أو حق استخدام المعدات الصناعية، أو التجارية أو العلمية، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية، أو التجارية أو العلمية.
٤. لا تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيماً في دولة متعاقدة، وبممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوى ترتبط بصفة فعلية بـ:

- أ. تلك المنشأة المستقرة أو المقر الثابت، أو
- ب. الأنشطة التجارية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (٧) من هذه الاتفاقية.
- وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) من هذه الاتفاقية، بحسب الأحوال.
٥. تعتبر الأتاوى قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الأتاوى، سواء أكان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، يمتلك في دولة متعاقدة منشأة مستقرة أو مقراً ثابتاً يرتبط به الالتزام بدفع الأتاوى، وتحمل هذه المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت هذه الأتاوى، فإن هذه الأتاوى تعتبر كأنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.
٦. إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الأتاوى والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الأتاوى فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة؛ فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.
٧. لا تنطبق أحكام هذه المادة إذا كان الهدف الرئيسي أو أحد الأهداف الرئيسية لأي شخص معني بالإنشاء أو التنازل عن الحقوق فيما يتعلق بدفع الإتاوات، الاستفادة من هذه المادة عن طريق الإنشاء أو التنازل.

#### المادة ١٢ أ

##### أتعاب الخدمات الفنية

١. الأتعاب الفنية الناشئة في دولة متعاقدة والتي يحصل عليها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. ومع ذلك، وعلى الرغم من أحكام المادة (١٤)، ووفقاً لأحكام المواد (٨) و(١٦) و(١٧) من هذه الاتفاقية، يجوز أن تخضع الأتعاب الفنية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها، ووفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتعاب مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تزيد على نسبة عشرة بالمائة (١٠٪) من إجمالي مبلغ الأتعاب الفنية.

٣. يقصد بمصطلح "أتعاب الخدمات الفنية" الواردة في هذه المادة أي مدفوعات مقابل أي خدمات ذات طبيعة فنية أو إدارية أو استشارية، وذلك فيما عدا إذا كانت المدفوعات:

أ. الموظف تابع للشخص الذي يؤدي هذه المدفوعات.

ب. للتدريس في مؤسسة تعليمية أو التدريس من قبل مؤسسة تعليمية.

ج. من قبل فرد لخدمات يقدمها للاستخدام الشخصي للفرد.

٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أتعاب الخدمات الفنية مقيماً في دولة متعاقدة، ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها أتعاب الخدمات الفنية نشاطاً بواسطة منشأة مستقرة كائنة في تلك الدولة، أو يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن في تلك الدولة، وكانت الحقوق عن أتعاب الخدمات الفنية ترتبط بصفة فعلية ب:

أ. تلك المنشأة المستقرة أو المقر الثابت،

ب. أو مع الأنشطة التجارية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (٧). وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) من هذه الاتفاقية، بحسب الأحوال.

٥. (أ) لأغراض هذه المادة، ووفقاً للفقرة الفرعية (ب)، تعتبر أتعاب الخدمات الفنية قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع أتعاب الخدمات الفنية، سواءً أكان مقيماً في هذه الدولة المتعاقدة أم لا، يمتلك في دولة متعاقدة منشأة مستقرة أو مقراً ثابتاً يرتبط به الالتزام بدفع أتعاب الخدمات الفنية، وتتحمل هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت هذه الأتعاب الفنية.

(ب) لأغراض هذه المادة، لا تعتبر أتعاب الخدمات الفنية أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدين، إذا كان الشخص الذي يدفع مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة، ويمارس أنشطة في

الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة مستقرة فيها أو يؤدي فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت، وتتحمل تلك المنشأة المستقرة أو المقر الثابت هذه الرسوم.

٦. إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع والمالك المستفيد، أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ أتعاب الخدمات الفنية المدفوعة، لأي سبب من الأسباب، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد منها في حال عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الفائض من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

٧. لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الهدف الرئيسي أو أحد الأهداف الرئيسية لأي شخص يختص بإحالة أو التنازل عن الحقوق التي تدفع عنها الأتعاب الفنية هو الاستفادة من هذه المادة عن طريق هذا الإنشاء أو التنازل.

## المادة ١٢ ب

### الدخل من الخدمات الرقمية الآلية

١. الدخل من الخدمات الرقمية الآلية الناشئة في دولة متعاقدة، والمدفوعات الأساسية التي يتم دفعها لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. وعلى الرغم من أحكام المادة (١٤)، ووفقاً لأحكام المادة (٨) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل من الخدمات الرقمية الآلية الذي ينشأ في دولة متعاقدة يمكن أيضاً فرض الضريبة عليه في الدولة المتعاقدة التي نشأ فيها، ووفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الدخل مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تتجاوز اثنين بالمائة (٢٪) من إجمالي مبلغ المدفوعات الأساسية للدخل من الخدمات الرقمية الآلية.

٣. لا تسري أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الدخل من الخدمات الرقمية الآلية -لكونه مقيماً في دولة متعاقدة- يطلب من الدولة المتعاقدة الأخرى حيث ينشأ هذا الدخل، إخضاع أرباحه المؤهلة من الخدمات الرقمية الآلية للسنة المالية المعنية للضرائب بمعدل الضريبة المنصوص عليه في القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة. وإذا طلب المالك المستفيد ذلك، مع مراعاة



أحكام المادة (٨)، وبغض النظر عن أحكام المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، يتم فرض الضرائب من قبل تلك الدولة المتعاقدة وفقاً لذلك. لأغراض هذه الفقرة، يجب أن تكون الأرباح المؤهلة ثلاثين بالمائة (٣٠٪) من المبلغ الناتج عن تطبيق نسبة الربحية لقطاع أعمال الخدمات الرقمية للمالك المستفيد على إجمالي الإيرادات السنوية من الخدمات الرقمية الناتجة من الدولة المتعاقدة حيث ينشأ هذا الدخل. عندما لا يحتفظ المالك المستفيد بحسابات قطاعية، سيتم تطبيق نسبة الربحية الإجمالية للمالك المستفيد لتحديد الأرباح المؤهلة. ومع ذلك، عندما ينتمي المالك المستفيد إلى مجموعة منشآت متعددة الجنسيات، يجب أن تكون نسبة الربحية التي سيتم تطبيقها هي تلك الخاصة بقطاع الأعمال للمجموعة فيما يتعلق بالدخل الذي تغطيه هذه المادة، أو للمجموعة كاملة في حالة وجود حسابات قطاعية لا تحتفظ بها المجموعة، بشرط نسبة الربحية للمالك المستفيد. عندما تكون نسبة الربحية القطاعية أو -بحسب الأحوال- نسبة الربحية الإجمالية لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات التي ينتمي إليها المالك المستفيد هي الخدمات الرقمية، فلا تنطبق أحكام هذه الفقرة؛ في مثل هذه الحالة، تسري أحكام الفقرة (٢).

٤. لأغراض الفقرة (٣) من هذه المادة، يُقصد بمصطلح "مجموعة المنشآت المتعددة الجنسيات" أي "مجموعة" تتضمن منشأة أو منشأتين، تقع الإقامة الضريبية لها في سلطات قضائية مختلفة. بالإضافة إلى ذلك، ولأغراض الفقرة (٣)، يقصد بـ"المجموعة" مجموعة من المؤسسات ذات الصلة من خلال الملكية أو السيطرة، بحيث يطلب منها إما إعداد بيانات مالية موحدة لأغراض إعداد التقارير المالية بموجب المبادئ المحاسبية المعمول بها أو التي قد يتم طلبها إذا تم تداول حقوق الملكية في أي من الشركات في البورصة العامة.

٥. يقصد بمصطلح "الخدمات الرقمية الآلية" كما هو مستخدم في هذه المادة أي خدمة يتم تقديمها عبر الإنترنت أو أي شبكة إلكترونية أخرى، وفي كلتا الحالتين تتطلب الحد الأدنى من المشاركة البشرية من مزود الخدمة.

٦. يشمل مصطلح "الخدمات الرقمية الآلية" بشكل خاص ما يأتي:

أ. خدمات الإعلان عبر الإنترنت.

ب. توفير بيانات المستخدم.

ج. محركات البحث على الإنترنت.

د. منصة الوساطة عبر خدمات الإنترنت.

هـ. منصات التواصل الاجتماعي.

و. خدمات المحتوى الرقمي.

ز. الألعاب الإلكترونية.

ح. خدمات الحوسبة السحابية.

ط. وخدمات التدريس المعيارية عبر الإنترنت.

٧. لا تسري أحكام هذه المادة إذا كانت المدفوعات الأساسية للدخل من الخدمات الرقمية الآلية يمكن اعتبارها "إتاوات" أو "أتعاب الخدمات الفنية" بموجب المادة (١٢) أو المادة (١٢أ)، بحسب الأحوال.

٨. لا تسري أحكام الفقرات (١)، و(٢)، و(٣) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد للدخل من الخدمات الرقمية الآلية، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يمارس أنشطة تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي ينشأ فيها الدخل من الخدمات الرقمية الآلية من خلال منشأة مستقرة مقرها فيها، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها، ويرتبط الدخل من الخدمات الرقمية بشكل فعلي مع:

أ. تلك المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.

ب. أو الأنشطة التجارية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (٧).

وفي هذه الحالة، تسري أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، بحسب الأحوال.

٩. لأغراض هذه المادة ووفقاً للفقرة (١٠)، يُعتبر الدخل من الخدمات الرقمية الآلية ناشئاً في دولة متعاقدة إذا تم سداد المدفوعات الأساسية للدخل من الخدمات الرقمية الآلية من قبل مقيم في تلك الدولة المتعاقدة أو إذا كان الشخص يقوم بالدفع الأساسي للخدمات الرقمية الآلية، سواء كان ذلك الشخص مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، لديه في دولة متعاقدة منشأة مستقرة أو مقر ثابت فيما يتعلق بالتزام سداد المدفوعات، وتحمل هذه المدفوعات من قبل المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.

١٠. لأغراض هذه المادة، لا يُعتبر الدخل من الخدمات الرقمية الآلية ناشئاً في دولة متعاقدة إذا تم سداد المدفوعات الأساسية للدخل من الخدمات الرقمية من قبل مقيم في تلك الدولة المتعاقدة، والذي يمارس الأنشطة التجارية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة مستقرة مقرها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال منشأة مستقرة أو مقر ثابت في تلك الدولة المتعاقدة

الأخرى، وفيما يتعلق بالتزام سداد المدفوعات، وتتحمل هذه المدفوعات من قبل المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.

١١. في حال أدى وجود علاقة خاصة بين الشخص الذي يدفع والمالك المستفيد من الدخل من الخدمات الرقمية الآلية أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في المبلغ، لأي سبب من الأسباب عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الفائض من الدفعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

### المادة ١٣

#### الأرباح الرأسمالية

١. الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية، والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءاً من الأموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو في أموال منقولة تخص مقراً ثابتاً لمقيم في دولة متعاقدة وكائناً في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة المستقرة (سواءً بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣. الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في السفن التي تعمل في النقل الدولي أو في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

٤. الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأسهم أو الفوائد المماثلة مثل الفوائد في الشراكة أو العهد، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٥. الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الحقوق الممنوحة بموجب قوانين الدولة المتعاقدة الأخرى، والتي تسمح باستخدام الموارد الطبيعية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وبموجب صلاحيات تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٦. الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٥) من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال.

#### المادة ١٤

##### الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أداء خدمات مهنية، أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل؛ يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة. ويجوز فرض الضريبة عليها في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات الآتية:

- أ. إذا كان لديه مقر ثابت متوفر له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض ممارسة أنشطته، ففي هذه الحالة يجوز فرض الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى هذا المقر الثابت من الدخل، أو
- ب. إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تبلغ في مجموعها أو تزيد على (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوماً في أي سنة ضريبة، ففي هذه الحالة، يجوز فرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط على القدر من الدخل الذي يحصل عليه من أنشطته التي يؤديها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. يشمل مصطلح "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية، أو الأدبية، أو الفنية، أو التعليمية، أو التدريسية، وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء، والمحامين، والمهندسين، والمعماريين، وأطباء الأسنان، والمحاسبين.

#### المادة ١٥

##### الدخل من الوظيفة

١. مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) و(١٨) و(٢٠) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط، ما لم تؤد الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت تأدية الوظيفة كذلك، فإن المكافأة التي يحصل عليها منها يجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً في حالة:

- أ. أن يكون المتسلم موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوماً خلال أي فترة (١٢) اثني عشر شهراً، تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية.
- ب. وأن تكون المكافأة قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ج. وألا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب عمل كائن في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣. على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة كعضو في الطاقم المتكامل لسفينة أو طائرة، والتي تتم ممارستها على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي، بخلاف على متن سفينة أو طائرة تعمل فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

#### المادة ١٦

##### أتعاب المديرين ومكافآت كبار المسؤولين الإداريين

١. أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المشابهة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو في جهاز مماثل آخر لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته مسؤولاً في منصب إداري رفيع المستوى لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

#### المادة ١٧

##### الفنانون والرياضيون

١. على الرغم من أحكام المادتين (١٥) و (١٦) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً في مجالات مثل المسرح، أو الصور المتحركة، أو الإذاعة الصوتية أو المرئية، أو موسيقياً، أو بصفته من الرياضيين؛ وذلك مقابل الأنشطة الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. إذا كان الدخل المتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنان أو رياضي بهذه الصفة لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل -على الرغم من أحكام المواد (٧) و(١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

٣. لا تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة على الدخل من الأنشطة التي يتم أداؤها في دولة متعاقدة من قبل فنانين أو رياضيين إذا كانت الأنشطة مدعومة بصفة أساسية من الأموال العامة لإحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما أو التقسيمات السياسية أو السلطات المحلية التابعة لها. وفي هذه الحالة، يخضع الدخل للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الفنان أو الرياضي.

## المادة ١٨

### المعاشات ومدفوعات الضمان الاجتماعي

١. مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) من هذه المادة، فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أدت في الماضي، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة.

٢. على الرغم من ذلك، يمكن أيضا أن تخضع هذه المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا تم الدفع من قبل مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو إذا كان الشخص الذي يدفع المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة، سواء أكان مقيما في الدولة المتعاقدة أم لا، ولديه في الدولة المتعاقدة الأخرى منشأة مستقرة أو مقر ثابت فيما يتعلق بالالتزام بدفع المعاشات أو المكافآت الأخرى المماثلة التي تم تكبدها، وتحمل تلك المنشأة المستقرة أو المقر الثابت هذه المعاشات أو المكافآت الأخرى المماثلة.

٣. على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، فإن المعاشات التي تدفع والمبالغ الأخرى التي يتم سدادها وفقاً لمشروع عام يعتبر جزءاً من نظام تأمين اجتماعي لدولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية بها، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

## المادة ١٩

### الخدمة الحكومية

١- أ. الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى تقسيماتها السياسية أو سلطتها المحلية أو أشخاصها القانونية إلى فرد مقابل ما أداءه من خدمات لتلك الدولة المتعاقدة أو التقسيم أو السلطة أو الشخص، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.  
ب. ومع ذلك، فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في تلك الدولة المتعاقدة، وكان الفرد مقيماً بتلك الدولة، ويعتبر إما:

(١) من مواطني هذه الدولة،

(٢) أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط.

٢- أ. على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفعها -أو من صناديق تنشئها- دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطتها المحلية أو أشخاصها القانونية لأي شخص مقابل أداء خدمات لهذه الدولة المتعاقدة أو التقسيم أو السلطة أو الشخص، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

ب. ومع ذلك، تخضع هذه المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان ذلك الفرد مقيماً في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ومن مواطنيها.

٣. تطبق أحكام المواد (١٥)، و(١٦)، و(١٧)، و(١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة، وعلى المعاشات المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطتها المحلية أو أشخاصها القانونية.

## المادة ٢٠

### الطلبة والمتدربون

١. يعفى الطالب أو المتدرب وهو يقيم أو كان مقيماً في دولة متعاقدة - مباشرة قبل زيارته الدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر إليها فقط لغرض تعليمه أو تدريبه فيها - من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى،

عن المدفوعات التي يتلقاها من قبل أشخاص مقيمين خارج تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تغطية مصاريف معيشتة أو تعليمه أو تدريبه فيها.

٢. يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة فقط لفترة زمنية معقولة أو المطلوبة بصفة معتادة لإكمال التعليم أو التدريب، ولكن لا يمكن - في أي حال - أن يعفى أي فرد بموجب هذه المادة لفترة تتجاوز (٥) خمس سنوات متتالية من تاريخ وصوله لأول مرة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

## المادة ٢٠ أ

### الأساتذة والباحثون

١. الأستاذ أو الباحث الذي يقيم أو كان مقيماً في دولة متعاقدة مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التدريس أو إجراء البحوث العلمية، أو كليهما، في جامعة أو كلية أو مدرسة أو أي مؤسسة تعليمية معتمدة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى عن أي مكافأة يحصل عليها مقابل القيام بهذا التدريس أو البحوث لفترة لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوماً من تاريخ وصوله لأول مرة إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. لا تسري هذه المادة على الدخل من البحوث إذا تم إجراء هذه البحوث بصفة أساسية للمنفعة الخاصة لشخص أو لأشخاص محددين.

٣. لأغراض هذه المادة والمادة (٢٠ أ)، يعتبر الفرد مقيماً في دولة متعاقدة إذا كان مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة في السنة الضريبية التي يزور فيها الدولة المتعاقدة الأخرى أو في السنة السابقة مباشرة.

٤. لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة، يقصد بمصطلح "المؤسسة المعتمدة" المؤسسة التي تم اعتمادها في هذا الشأن من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة المعنية.

## المادة ٢١

### أنواع الدخل الأخرى

١. عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة، أينما كان منشؤها، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.



٢. لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل، بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقا لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية، إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة، ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنه فيها، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل يرتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) من هذه الاتفاقية، بحسب الأحوال.

على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، فإن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أيضا فرض الضريبة عليها في الدولة المتعاقدة الأخرى.

## المادة ٢٢

### أعضاء البعثات الدبلوماسية والمسؤولون القنصليون

لا يترتب على هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات المالية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى اتفاقيات خاصة.

## المادة ٢٣

### طرق إزالة الازدواج الضريبي

١. بالنسبة لسلطنة عمان، تتم إزالة الازدواج الضريبي كما يأتي:  
إذا حصل مقيم في سلطنة عمان على دخل يمكن - وفقا لأحكام هذه الاتفاقية - أن يخضع للضريبة في تنزانيا، فإن سلطنة عمان تسمح بالخصم من الضريبة على الدخل لذلك المقيم بمبلغ يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في تنزانيا، سواء بشكل مباشر أو عن طريق الخصم. ولا يجوز في أي حال أن يزيد الخصم على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل إجراء الخصم)، والذي يتعلق بالدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في تنزانيا.

٢. بالنسبة لتنزانيا، تتم إزالة الازدواج الضريبي كما يأتي:

أ- إذا حصل مقيم في تنزانيا على دخل يمكن - وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية - أن يخضع للضريبة في سلطنة عمان، فإن تنزانيا تسمح بالخصم من الضريبة على الدخل لذلك المقيم بمبلغ يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في سلطنة عمان، سواء بشكل مباشر أو عن طريق الخصم. ولا يجوز في أي حال أن يزيد مبلغ الخصم على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل إجراء الخصم)، والذي يتعلق بالدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في سلطنة عمان.

ب- عندما يكون الدخل الذي يجنيه أحد المقيمين في تنزانيا معفيًا من الضرائب في تنزانيا، وفقاً لأي من أحكام الاتفاقية، فإنه يجوز لتنزانيا - مع ذلك - عند حساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقي لهذا المقيم، أن تأخذ في الاعتبار الدخل المعفى.

٣. تعتبر الضريبة المستحقة في دولة متعاقدة، والواردة في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، متضمنة الضريبة التي كان من الممكن دفعها لولا الحوافز الضريبية الممنوحة بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة، والتي تم إعدادها لتعزيز التنمية الاقتصادية.

#### المادة ٢٤

##### عدم التمييز

١. لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبثاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممن هم في الظروف ذاتها؛ وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة. ويسري هذه الحكم - على الرغم من أحكام المادة (١) من هذه الاتفاقية - على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما.

٢. لا تخضع أي منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تمارس الأنشطة ذاتها.

ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم الدولة المتعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية، أو إعفاءات، أو تخفيضات لأغراض ضريبية على أساس الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين فيها.

٣. باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٨) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) أو الفقرة (٦) من المادة (١٣) من هذه الاتفاقية؛ فإن فوائد الديون، والأتاوى،

والرسوم الفنية والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها، لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع، وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

٤. مشروعات أي دولة متعاقدة والتي يملك رؤوس أموالها، كلياً أو جزئياً، أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أكثر مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بها تكون مختلفة أو أكثر عبثاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.
٥. تسري أحكام هذه المادة فقط على الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

## المادة ٢٥

### إجراءات الاتفاق المتبادل

١. إذا تبين لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما قد أدت أو تؤدي إلى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية، يجوز له -بغض النظر عن الحلول التي تنص عليها القوانين المحلية لهاتين الدولتين- أن يعرض منازعته على السلطة المختصة لأي من الدولتين المتعاقدين الذي هو مقيم فيها، أو إذا كانت حالته تندرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية للدولة المتعاقدة التي يكون مقيماً فيها. يجب عرض المسألة خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار الأول بالتصرف الذي أدى إلى إخضاعه لضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية.
٢. إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها ولم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك؛ فإنها تسعى إلى حل المسألة عبر الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام الاتفاقية. ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن مدد التقادم المحددة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين.
٣. تسعى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدين إلى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل إلى حل أي صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية. ويجوز التشاور فيما بينهما بما يتعلق بإزالة الازدواج الضريبي في الحالات غير المذكورة في الاتفاقية.

٤. يجوز للسلطتين المختصتين للدولتين المتعاقدين التواصل مباشرة فيما بينهما، بما في ذلك من خلال لجنة مشتركة تتكون منهما أو من ممثليهما، لغرض التوصل إلى اتفاق وفقاً لمفهوم الفقرات السابقة.

## المادة ٢٦

### تبادل المعلومات

١. تقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدين بتبادل المعلومات المحتمل أن تكون لها علاقة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية في الدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب التي تغطيها هذه الاتفاقية طالما أن الضرائب لا تتعارض مع الاتفاقية وكذلك لمنع التهرب المالي. يتم تبادل المعلومات دون التقييد بالمادة (١) من هذه الاتفاقية. وتعامل أي معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة كمعلومات سرية أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لهذه الدولة المتعاقدة، ويفضى بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الفصل في أو تحديد الاستثناءات المتعلقة بالضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية. وعلى أولئك الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط، ويجوز لهم كشف هذه المعلومات في مداولات محكمة عامة أو في القرارات القضائية.

٢. لا يجوز -بأي حال من الأحوال- أن تفسر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، على أنها تفرض الالتزامات الآتية على الدولة المتعاقدة:

(أ) اتخاذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين و الممارسات الإدارية لدى هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها وفقاً للقوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة في هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) تقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء أي سر حربي أو سر نشاط تجاري أو سر صناعة أو سر تجاري أو سر مهني أو عملية أو معلومة تجارية يكون إفشاء سرية أي منها متعارضاً مع النظام العام.

## المادة ٢٧

### المساعدة في تحصيل الضرائب

١. تلتزم الدولتان المتعاقدتان بتقديم العون لبعضهما البعض في تحصيل الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الفوائد والعقوبات الإدارية والغرامات التي تكون ذات طبيعة غير جزائية، ويشار إليها جميعاً فيما بعد بـ "المطالبة الضريبية".

٢. يجب أن يتضمن طلب المساعدة من قبل دولة متعاقدة لتحصيل مطالبة ضريبية على شهادة من السلطة المختصة في تلك الدولة المتعاقدة - وفقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة - تحدد بأن المطالبة الضريبية المذكورة قد تم إقرارها بشكل نهائي. لأغراض هذه المادة، يتم تحديد المطالبة الضريبية بشكل نهائي عندما يكون لدولة متعاقدة الحق بموجب قوانينها الضريبية المحلية في تحصيل المطالبة الضريبية، ولا يكون لدافع الضريبة أي حق إضافي بموجب القوانين لتقييد تحصيلها.

٣. يجب أن تكون الطلبات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة - عند الاقتضاء - مصحوبة بنسخة رسمية من إخطارات التقييم أو المطالبة، أو أي قرار نهائي سواء كان إداريا أو قضائيا.

٤. يجوز للسلطة المختصة في دولة متعاقدة من أجل حماية حقوقها أن تطلب من السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى اتخاذ تدابير وقائية، وذلك فيما يتعلق بالمطالبة الضريبية القابلة للاستئناف.

٥. الطلب المقدم من قبل دولة متعاقدة بموجب الفقرة (٢) أو (٤) من هذه المادة، والذي يتم قبوله من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب استيفائه من قبل تلك الدولة المتعاقدة الأخرى كما لو كان هذا الطلب متعلقا بالضريبة لديها، ووفقاً للإجراء الذي تتطلبه قوانينها لتحصيل هذه الضريبة.

٦. يجب عرض الإجراءات المتعلقة بوجود أو سريان أو قيمة المطالبة الضريبية لدولة متعاقدة أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية لتلك الدولة المتعاقدة وفقا لقوانينها، ولا يوجد في هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه ينشئ أو يعطي أي حق لمثل هذه الإجراءات أمام أي محكمة أو هيئة إدارية للدولة المتعاقدة الأخرى.

٧. في أي وقت بعد تقديم الطلب من قبل دولة متعاقدة بموجب الفقرة (٢) أو (٤)، وقبل أن تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى بتحصيل وتحويل المطالبة الضريبية إلى الدولة المتعاقدة الطالبة، فإن المطالبة الضريبية تنتهي: أ- في حالة الطلب المقدم بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة، فإن المطالبة الضريبية للدولة المتعاقدة والتي يمكن تنفيذها وفقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، وأن المدين بها شخص لا يمكنه حينها ووفقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة منع تحصيلها.

ب- أو في حالة الطلب المقدم بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة، فإن المطالبة الضريبية للدولة المطالبة والتي يجوز لتلك الدولة المتعاقدة، وفقا لقوانينها، اتخاذ إجراء وقائي بهدف ضمان تحصيلها.

على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة أن تخطر بشكل فوري السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بتلك الواقعة، ويكون أمام الدولة المتعاقدة - حسب اختيار الدولة المتعاقدة الأخرى - تعليق الطلب أو سحبه.

٨. يجب إرسال المبالغ التي يقوم بتحصيلها السلطة المختصة في دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تتحمل الدولة المتعاقدة التي تم تقديم الطلب إليها المصروفات العادية التي يتم تكبدها لتقديم العون في تحصيل الضريبة، ما لم تتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين على غير ذلك.

٩. لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة على أنها تفرض على أي دولة متعاقدة التزاماً:

(أ) باتخاذ إجراءات إدارية تخالف القوانين والإجراءات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) باتخاذ إجراءات مخالفة للسياسة العامة (النظام العام).

(ج) بتقديم المساعدة إذا لم تتخذ الدولة المتعاقدة الأخرى كل الإجراءات المعقولة للحصول وفقاً لقوانينها وإجراءاتها الإدارية.

(د) بتقديم المساعدة في تلك الحالات التي يكون فيها العبء الإداري لتلك الدولة المتعاقدة لا يتناسب مع المنفعة التي ستحصل عليها الدولة المتعاقدة الأخرى.

## المادة ٢٨

### تعديل الاتفاقية

١. يجوز للدولتين المتعاقدين، في أي وقت، الاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية بالموافقة الكتابية المتبادلة عبر القنوات الدبلوماسية.

٢. تتم المصادقة على تعديل الاتفاقية وفقاً للإجراءات التي تتطلبها قوانين كل دولة متعاقدة.

٣. يجب على الدولتين المتعاقدين إخطار بعضهما البعض كتابة باستكمال هذه الإجراءات عبر القنوات الدبلوماسية.

٤. يدخل التعديل حيز التنفيذ من تاريخ تسلم آخر هذه الإخطارات، أو أي تاريخ آخر قد تتفق عليه الدولتان المتعاقدان.

## المادة ٢٩

### استحقاق الفوائد

على الرغم من الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية، لا يجوز أن تمنح أي فائدة بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بعنصر الدخل أو رأس المال إذا كان يمكن الاستنتاج بشكل معقول - بالنظر إلى جميع الحقائق والظروف ذات الصلة - إلى أن الحصول على تلك الفائدة كان أحد الأهداف الرئيسة لأي إجراء أو تحويل أدى، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى تلك الفائدة، وذلك ما لم يكن ثابتاً بأن منح الفائدة في هذه الظروف سيتوافق مع الغرض والغاية من الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

## المادة ٣٠

### سريان الاتفاقية

١. تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات المتطلبية وفقاً لقوانينها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تسلم آخر هذه الإخطارات.

٢. تكون أحكام الاتفاقية نافذة وفقاً لما يأتي:

١. فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع: عن المبالغ المدفوعة أو المضافة في الحساب اعتباراً من أو بعد اليوم الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
٢. فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: عن أي سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من بعد اليوم الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

### المادة ٣١

#### إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنحائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء يوجه للدولة الأخرى قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية، بعد انقضاء (٥) خمسة أعوام من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. وفي هذه الحالة، يوقف سريان هذه الاتفاقية كما يأتي:

- ١- فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع: على المبالغ المدفوعة أو المضافة في الحساب اعتباراً من أو بعد اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.
- ٢- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: عن أي سنة تبدأ اعتباراً من أو بعد اليوم الأول من شهر يناير في تلك السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

إثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في مسقط، في يوم الأحد بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٢٤م، الموافق ١٣/٦/١٤٤٦هـ، من نسختين باللغتين: العربية، والإنجليزية، لكلٍ منهما ذات الحجية.

عن

حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة

عن

حكومة سلطنة عمان



**AGREEMENT  
BETWEEN  
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF  
OMAN  
AND  
THE GOVERNMENT OF THE UNITED  
REPUBLIC OF TANZANIA  
FOR THE ELIMINATION OF DOUBLE  
TAXATION WITH RESPECT TO TAXES ON  
INCOME AND THE PREVENTION OF TAX  
EVASION AND AVOIDANCE**

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the United Republic of Tanzania,

Desiring to further develop their economic relationship and to enhance their cooperation in tax matters,

Intending to conclude an Agreement for the elimination of double taxation with respect to taxes on income without creating opportunities for non-taxation or reduced taxation through tax evasion or avoidance (including through treaty-shopping arrangements aimed at obtaining reliefs provided in this Agreement for the indirect benefit of residents of third States), Have agreed as follows:

**Article 1  
Persons Covered**

1. This Agreement shall apply to persons who are residents of one or both of the Contracting States.
2. For the purposes of this Agreement, income derived by or through an entity or arrangement that is treated as wholly or partly fiscally transparent under the tax law of either Contracting State shall be considered to be income of a resident of a Contracting State but only to the extent that the income is treated, for purposes of taxation by that State, as the income of a resident of that Contracting State.
3. This Agreement shall not affect the taxation, by a Contracting State, of its residents except with respect to the benefits granted under paragraph 3 of Article 7, paragraph 2 of Article 9 and Articles 19, 20, 22, 23, 24 and 25 of this Agreement.

**Article 2  
Taxes Covered**

1. This Agreement shall apply to taxes on income imposed on behalf of a Contracting State, irrespective of the manner in which they are levied.
2. There shall be regarded as taxes on income all taxes imposed on total income or on elements of income, including taxes on gains from the

alienation of movable or immovable property, taxes on the total amounts of wages or salaries paid by enterprises.

3. The existing taxes to which the Agreement shall apply are in particular:
  - (a) in the case of the Sultanate of Oman: the income tax (hereinafter referred to as "Omani tax").
  - (b) in the case of Tanzania: the tax on income charged under the Income Tax Act CAP 332, (hereinafter referred to as "Tanzanian Tax").
4. This Agreement shall also apply to any identical or substantially similar taxes, which are imposed after the date of signature of this Agreement in addition to, or in place of, the existing taxes. The competent authorities of the Contracting States shall notify each other of any significant changes, which have been made in the respective taxation laws within a reasonable period of time after such changes.

### **Article 3 General Definitions**

1. For the purposes of this Agreement, unless the context otherwise requires:
  - (a) the term "Sultanate of Oman" means the territory of the Sultanate of Oman and the islands belonging thereto, including the territorial waters and any area outside the territorial waters over which the Sultanate of Oman may, in accordance with international law and the laws of the Sultanate of Oman, exercise sovereign rights with respect to the exploration and exploitation of the natural resources of the seabed and the sub-soil and the superjacent waters.
  - (b) the term "Tanzania" means the United Republic of Tanzania, and when used in a geographical sense, includes the territorial sea thereof as well as any area outside the territorial sea, including the continental shelf, which has been or may hereafter be designated, under the laws of Tanzania and in accordance with international

- law, as an area within which Tanzania may exercise sovereign rights or jurisdiction.
- (c) the terms “a Contracting State” and “the other Contracting State” mean the Sultanate of Oman or Tanzania as the context requires.
- (d) the term “person” includes an individual, a company and any other body of persons.
- (e) the term “company” means any body corporate or any entity which is treated as a body corporate for tax purposes.
- (f) the terms “enterprise of a Contracting State” and “enterprise of the other Contracting State” mean respectively an enterprise carried on by a resident of a Contracting State and an enterprise carried on by a resident of the other Contracting State.
- (g) the term “international traffic” means any transport by a ship or aircraft, except when the ship or aircraft is operated solely between places in a Contracting State and the enterprise that operates the ship or aircraft is not an enterprise of that Contracting State.
- (h) the term “national” means;
- i) any individual possessing the nationality of a Contracting State.; and
- ii) any legal person, partnership or association deriving its status as such from the laws in force in a Contracting State.
- (i) the term “competent authority” means;
- i) in the case of the Sultanate of Oman: the Chairman of the Tax Authority or his authorized representative.
- ii) in the case of Tanzania: the Minister for Finance or his authorized representative.
- (j) the term “tax” means Omani tax or Tanzanian tax as the context requires, but shall not include any amount which is payable in respect of any default or omission in relation to the taxes to which

this Agreement applies or which represents a penalty imposed relating to those taxes.

- (k) The term “year of income” means;
- i) in the case of the Sultanate of Oman: the tax year as defined in the Income Tax Law.
  - ii) in the case of Tanzania: the year of income as defined in the Income Tax Act.
- (l) The term “statutory body” means a body constituted by an Act of Parliament in the United Republic of Tanzania or under Royal Decree in the Sultanate of Oman whose principal objective is to engage in non-commercial activities.

2. As regards the application of the Agreement at any time by a Contracting State, any term not defined therein shall, unless the context otherwise requires or the competent authorities agree to a different meaning pursuant to the provisions of Article 25, have the meaning that it has at that time under the law of that Contracting State for the purposes of the taxes to which the Agreement applies. Any meaning under the applicable tax laws of that State prevailing over a meaning given to the term under other laws of that Contracting State.

#### **Article 4 Resident**

1. For the purposes of this Agreement, the term “resident of a Contracting State” means any person who, under the laws of that Contracting State, is liable to tax therein by reason of his domicile, residence, place of management, place of incorporation, place of registration or any other criterion of a similar nature, and also includes that Contracting State or a political subdivision or a local authority or a statutory body thereof.
2. Where by reason of the provisions of paragraph 1 an individual is a resident of both Contracting States, then his status shall be determined as follows:
- (a) he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State in which he has a permanent home available to him; if he has a

permanent home available to him in both Contracting States, he shall be deemed to be a resident of the Contracting State with which his personal and economic relations are closer (centre of vital interests);

- (b) if the Contracting State in which he has his centre of vital interests cannot be determined, or if he has not a permanent home available to him in either Contracting State, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State in which he has an habitual abode;
- (c) if he has an habitual abode in both Contracting States or in neither of them, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State of which he is a national;
- (d) if the status of the resident cannot be determined by reason of subparagraphs (a) to (c) in that sequence, the competent authorities of the Contracting States shall settle the question by mutual agreement.

3 Where by reason of the provisions of paragraph 1 a person, other than an individual, is a resident of both Contracting States, the competent authorities of the Contracting States shall endeavour to determine by mutual agreement the Contracting State of which such person shall be deemed to be a resident for the purposes of this Agreement, having regard to its place of effective management, the place where it is incorporated or otherwise constituted and any other relevant factors. In the absence of such agreement, such person shall not be entitled to any relief or exemption from tax provided by this Agreement except to the extent and in such manner as may be agreed upon by the competent authorities of the Contracting States.

## **Article 5 Permanent Establishment**

1. For the purposes of this Agreement, the term “permanent establishment” means a fixed place of business through which the business of an enterprise is wholly or partly carried on.
2. The term “permanent establishment” includes especially:
  - (a) a place of management.
  - (b) a branch.

- (c) an office.
- (d) a factory.
- (e) a workshop.; and
- (f) a mine, an oil or gas well, a quarry or any other place of exploration, extraction or exploitation of natural resources.

3. The term “permanent establishment” also includes:

- (a) a building site, a construction, assembly or installation project, a drilling rig or ship used for the exploration or development of natural resources, including supervisory activities in connection therewith, but only where such site, project or activities last more than six (6) months.
- (b) the furnishing of services, including consultancy services, by an enterprise through employees or other personnel engaged by the enterprise for such purpose, but only if activities of that nature continue within a Contracting State for a period or periods aggregating more than one hundred and eighty-three (183) days in any twelve (12) month period.
- (c) the use of a structure or installation of substantial equipment or machinery in a Contracting State for a period or periods aggregating more than ninety-one (91) days in any twelve (12) month period.

The duration of activities under subparagraphs (a), (b) and (c) shall be determined by aggregating the periods during which activities are carried on in a Contracting State by closely related enterprises, provided that the activities of such a closely related enterprise in that Contracting State are connected with the activities carried on in that Contracting State by its closely related enterprises. The period during which two or more closely related enterprise are carrying on concurrent activities shall be counted only once for the purpose of determining the duration of activities.

4. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, the term “permanent establishment” shall be deemed not to include:

- (a) the use of facilities solely for the purpose of storage or display of goods or merchandise belonging to the enterprise.
- (b) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of storage or display.

- (c) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of processing by another enterprise.
- (d) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of purchasing goods or merchandise or of collecting information, for the enterprise.
- (e) the maintenance of fixed place of business solely for the purpose of carrying on, for the enterprise, any other activity.
- (f) the maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned in sub-paragraphs (a) to (e),  
  
provided that the overall activity of the fixed place of business resulting from this combination is of a preparatory or auxiliary character.

4.1. Paragraph 4 of this Article shall not apply to a fixed place of business that is used or maintained by an enterprise if the same enterprise or a closely related enterprise carries on business activities at the same place or at another place in the same Contracting State and:

- (a) that place or other place constitutes a permanent establishment for the enterprise or the closely related enterprise under the provisions of this Article, or
- (b) the overall activity resulting from the combination of the activities carried on by the two enterprises at the same place, or by the same enterprise or closely related enterprises at different places, is not of a preparatory or auxiliary character,

provided that the business activities carried on by the two enterprises at the same place, or by the same enterprise or closely related enterprises at the two places, constitute complementary functions that are part of a cohesive business operation.

5. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article, but subject to the provisions of paragraph 7 of this Article, where a person is acting in a Contracting State on behalf of an enterprise, that enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in that Contracting State in respect of any activities which that person undertakes for the enterprise, if such a person:

- (a) habitually concludes contracts, or habitually plays the principal role leading to the conclusion of contracts, and these contracts are:
- (i) in the name of the enterprise, or
  - (ii) for the transfer of the ownership of, or for the granting of the right to use property owned by that enterprise or that the enterprise has the right to use, or
  - (iii) for the provision of services by that enterprise,
- unless the activities of such person are limited to those mentioned in paragraph 4 of this Article which, if exercised through a fixed place of business (other than a fixed place of business to which paragraph 4.1 of this Article would apply), would not make this fixed place of business a permanent establishment under the provisions of that paragraph; or
- (b) has no such authority, but habitually maintains in the first mentioned Contracting State a stock of goods or merchandise from which that person delivers goods or merchandise on behalf of the enterprise, or
- (c) habitually secures orders in the first-mentioned Contracting State exclusively or almost exclusively for the enterprise itself or for the enterprise and other enterprises which are controlled by it or have a controlling interest in it or which are under a common control.
6. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, but subject to the provisions of paragraph 7 of this Article, an insurance enterprise of a Contracting State shall, except in regard to re-insurance, be deemed to have a permanent establishment in the other Contracting State if it collects premiums in the territory of that other Contracting State or insures against risks situated therein through a person
7. Paragraphs 5 and 6 of this Article shall not apply where the person acting in a Contracting State on behalf of an enterprise of the other Contracting State carries on business in the first-mentioned Contracting State as an independent agent and acts for the enterprise in the ordinary course of that business. Where, however, a person acts exclusively or almost



exclusively on behalf of one or more enterprises to which it is closely related, that person shall not be considered to be an independent agent within the meaning of this paragraph with respect to any such enterprise.

8. The fact that a company which is a resident of a Contracting State controls or is controlled by a company which is a resident of the other Contracting State, or which carries on business in that other Contracting State (whether through a permanent establishment or otherwise), shall not of itself constitute either company a permanent establishment of the other.
9. For the purposes of this Article, a person or enterprise is closely related to an enterprise if, based on all the relevant facts and circumstances, one has control of the other or both are under the control of the same persons or enterprises. In any case, a person or enterprise shall be considered to be closely related to an enterprise if one possesses directly or indirectly more than fifty per cent (50%) of the beneficial interest in the other (or, in the case of a company, more than fifty per cent (50%) of the aggregate vote and value of the company's shares or of the beneficial equity interest in the company) or if another person or enterprise possesses directly or indirectly more than fifty per cent (50%) of the beneficial interest (or, in the case of a company, more than fifty per cent (50%) of the aggregate vote and value of the company's shares or of the beneficial equity interest in the company) in the person and the enterprise or in the two enterprises.

## Article 6

### Income from Immovable Property

1. Income derived by a resident of a Contracting State from immovable property (including income from agriculture or forestry) situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. The term "immovable property" shall have the meaning, which it has under the law of the Contracting State in which the property in question is situated. The term shall in any case include property accessory to immovable property, livestock and equipment used in agriculture (including the breeding and cultivation of fish) and forestry, rights to which the provisions of general law respecting landed property apply,

usufruct of immovable property and rights to variable or fixed payments as consideration for the working of, or the right to work, mineral deposits, sources and other natural resources shall also be considered as "immovable property". Ships, boats and aircraft shall not be regarded as immovable property.

3. The provisions of paragraph 1 of this Article shall apply to income derived from the direct use, letting, or use in any other form of immovable property.
4. The provisions of paragraphs 1 and 3 of this Article shall also apply to the income from immovable property of an enterprise and to income from immovable property used for the performance of independent personal services.

#### **Article 7 Business Profits**

1. The profits of an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in that Contracting State unless the enterprise carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein. If the enterprise carries on business as aforesaid, the profits of the enterprise may be taxed in the other Contracting State but only so much of them as is attributable to:
  - (a) that permanent establishment,
  - (b) sales in that other Contracting State of goods or merchandise of the same or similar kind as those sold through that permanent establishment, or
  - (c) other business activities carried on in that other Contracting State of the same or similar kind as those effected through that permanent establishment.
2. Subject to the provisions of paragraph 3 of this Article, where an enterprise of a Contracting State carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, there shall in each Contracting State be attributed to that permanent establishment the profits which it might be expected to make if it were a distinct and separate enterprise engaged in the same or similar activities under the same or similar conditions and dealing wholly independently with the enterprise of which it is a permanent establishment.

3. In the determination of the profits of a permanent establishment, there shall be allowed as deductions expenses which are incurred for the purposes of the business of the permanent establishment, including executive and general administrative expenses so incurred, whether in the Contracting State in which the permanent establishment is situated or elsewhere, provided that such deductions are in accordance with the provisions of, and subject to the limitations of, the tax laws of that Contracting State.
4. Insofar as it has been customary in a Contracting State to determine the profits to be attributed to a permanent establishment on the basis of an apportionment of the total profits of the enterprise to its various parts, nothing in paragraph 2 of this Article shall preclude that Contracting State from determining the profits to be taxed by such an apportionment as may be customary; the method of apportionment adopted shall, however, be such that the result shall be in accordance with the principles embodied in this Article.
5. For the purposes of the preceding paragraphs, the profits to be attributed to the permanent establishment shall be determined by the same method year by year unless there is good and sufficient reason to the contrary.
6. Where profits include items of income which are dealt with separately in other Articles of this Agreement, then the provisions of those Articles shall not be affected by the provisions of this Article.

### **Article 8** **International Shipping and Air Transport**

1. Profits of an enterprise of a Contracting State from the operation of aircraft in international traffic shall be taxable only in that Contracting State.
2. Profits derived by an enterprise of a Contracting State from the operation of ships in international traffic may be taxed in both the Contracting States according to their domestic laws.
3. For the purposes of this Article, profits from the operation of ships or aircraft in international traffic include:

- (a) profits from the rental on a bareboat basis of ships or aircraft; and
  - (b) profits from the use, maintenance or rental of containers (including trailers and related equipment for the transport of containers) used for the transport of goods or merchandise, where such use, maintenance or rental, as the case may be, is incidental to the operation of ships or aircraft in international traffic.
4. The provisions of paragraphs 1, 2 and 3 of this Article shall also apply to profits from the participation in a pool, a joint business, or an international operating agency.
5. The term “operation of ships” means business of transportation by sea of passengers, mail, livestock or goods carried on by the owners, lessees or charterers of ships, including any other activity directly connected with such transportation.
6. With respect to profits derived by an enterprise of a Contracting State from the operation of aircraft in international traffic, the provisions of the Agreement between the Government of the United Republic of Tanzania and the Government of the Sultanate of Oman for the Avoidance of Double Taxation of Income arising from the International Air Transport signed on the 9<sup>th</sup> day of November 1991 shall cease to have effect.

### **Article 9 Associated Enterprises**

1. Where
  - a) an enterprise of a Contracting State participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Contracting State, or
  - b) the same persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of a Contracting State and an enterprise of the other Contracting State,

and in either case conditions are made or imposed between the two enterprises in their commercial or financial relations which differ from those which would be made between independent enterprises, then any profits which would, but for those conditions, have accrued to one of the enterprises, but, by reason of those conditions, have not so accrued, may be included in the profits of that enterprise and taxed accordingly.

2. Where a Contracting State includes, in accordance with the provisions of paragraph 1 of this Article, in the profits of an enterprise of that Contracting State - and taxes accordingly - profits on which an enterprise of the other Contracting State has been charged to tax in that other Contracting State, and the profits so included are profits which would have accrued to the enterprise of the first-mentioned Contracting State if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises, then that other Contracting State shall make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on those agreed profits. In determining such adjustment, due regard shall be had to the other provisions of this Agreement and the competent authorities of the Contracting States shall if necessary consult each other.

## **Article 10 Dividends**

1. Dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. However, dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State may also be taxed in that Contracting State and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the dividends is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed ten per cent (10%) of the gross amount of the dividends.

The provisions of this paragraph shall not affect the taxation of the company in respect of the profits out of which the dividends are paid.

3. The term “dividends” as used in this Article means income from shares, “jouissance” shares or “jouissance” rights, mining shares, founders’ shares or other rights, not being debt-claims, participating in profits, as well as income from other corporate rights which is subjected to the same taxation treatment as income from shares by the laws of the Contracting State of which the company making the distribution is a resident.
4. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State of which the company paying the dividends is a resident, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other Contracting State independent personal services from a fixed base situated therein, and the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article 7 or Article 14 of this Agreement, as the case may be, shall apply.
5. Where a company which is a resident of a Contracting State derives profits or income from the other Contracting State, that other Contracting State may not impose any tax on the dividends paid by the company, except insofar as such dividends are paid to a resident of that other Contracting State or insofar as the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with a permanent establishment or a fixed base situated in that other Contracting State, nor subject the company’s undistributed profits to a tax on the company’s undistributed profits, even if the dividends paid or the undistributed profits consist wholly or partly of profits or income arising in such other Contracting State.
6. Notwithstanding any other provision of this Agreement, where a company, which is a resident of a Contracting State has a permanent establishment in the other Contracting State, the profits taxable under paragraph 1 of Article 7 of this Agreement, may be subject to an additional tax in that other Contracting State, in accordance with its laws.
7. The provisions of this Article shall not apply if it was the main purpose or one of the main purposes of any person concerned with the creation or assignment of the shares or other rights in respect of which the

dividend is paid to take advantage of this Article by means of that creation or assignment.

### Article 11 Interest

1. Interest arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. However, interest arising in a Contracting State may also be taxed in that Contracting State and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the interest is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed ten per cent (10%) of the gross amount of the interest.
3. The term "interest" as used in this Article means income from debt-claims of every kind, whether or not secured by mortgage and whether or not carrying a right to participate in the debtor's profits, and in particular, income from government securities and income from bonds or debentures, including premiums and prizes attaching to such securities, bonds or debentures. Penalty charges for late-payment shall not be regarded as interest for the purposes of this Article.
4. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the interest, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State, in which the interest arises through a permanent establishment situated therein, or performs in that other Contracting State independent personal services from a fixed base situated therein, and the debt-claim in respect of which the interest is paid is effectively connected with:
  - (a) such permanent establishment or fixed base, or with
  - (b) business activities referred to in sub-paragraph (c) of paragraph 1 of Article 7 of this Agreement.

In such case, the provisions of Article 7 or Article 14 of this Agreement, as the case may be, shall apply.

5. Interest shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that Contracting State. Where, however, the person

paying the interest, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or a fixed base in connection with which the indebtedness on which the interest is paid was incurred, and such interest is borne by such permanent establishment or fixed base, then such interest shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment or fixed base is situated.

6. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the interest, having regard to the debt-claim for which it is paid, exceeds the amount which have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount of interest. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.
7. The provisions of this Article shall not apply if it was the main purpose or one of the main purposes of any person concerned with the creation or assignment of the debt-claim in respect of which the interest is paid to take advantage of this Article by means of that creation or assignment.

## Article 12 Royalties

1. Royalties arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. However, royalties arising in a Contracting State may also be taxed in that Contracting State and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the royalties is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed ten per cent (10%) of the gross amount of the royalties.
3. The term “royalties” as used in this Article means payments of any kind received as a consideration for the use of, or the right to use, any copyright of literary, artistic or scientific work including computer software, cinematograph films, or films or tapes or discs used for radio



or television broadcasting, any patent, trade mark, design or model, plan, secret formula or process, or for the use of, or the right to use, industrial, commercial or scientific equipment, or for information concerning industrial, commercial or scientific experience.

4. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the royalties, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the royalties arise, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other Contracting State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the royalties are paid is effectively connected with:

(a) such permanent establishment or fixed base, or with

(b) business activities referred to in sub-paragraph (c) of paragraph 1 of Article 7 of this Agreement.

In such case, the provisions of Article 7 or Article 15 of this Agreement, as the case may be, shall apply.

5. Royalties shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that Contracting State. Where, however, the person paying the royalties, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or a fixed base in connection with which the liability to pay the royalties was incurred, and such royalties are borne by such permanent establishment or fixed base, then such royalties shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment or fixed base is situated.
6. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of royalties, having regard to the use, right or information for which they are paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

7. The provisions of this Article shall not apply if it was the main purpose or one of the main purposes of any person concerned with the creation or assignment of the rights in respect of which the royalties are paid to take advantage of this Article by means of that creation or assignment.

### **Article 12A** **Fees for Technical Services**

1. Fees for technical services arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. However, notwithstanding the provisions of Article 14, and subject to the provisions of Articles 8, 16 and 17 of this Agreement, fees for technical services arising in a Contracting State may also be taxed in the Contracting State in which they arise, and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the fees is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed ten (10) percent of the gross amount of the fees.
3. The term “fees for technical services” as used in this Article means any payment in consideration for any services of a technical, managerial or consultancy nature, unless the payment is made:
  - (a) to an employee of the person making the payment;
  - (b) for teaching in an educational institution or for teaching by an educational institution; or
  - (c) by an individual for services for the personal use of an individual.
4. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the fees for technical services, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the fees for technical services arise through a permanent establishment situated in that other State, or performs in the other Contracting State independent personal services from a fixed base

situated in that other State, and the fees for technical services are effectively connected with:

- (a) such permanent establishment or fixed base, or with
- (b) business activities referred to in sub-paragraph (c) of paragraph 1 of Article 7.

In such case, the provisions of Article 7 or Article 15 of this Agreement, as the case may be, shall apply.

5.

(a) For the purpose of this Article, subject to sub-paragraph (b), fees for technical services shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that Contracting State. Where, however, the person paying the fees for technical services, whether he is a resident of that Contracting State or not, has in that Contracting State a permanent establishment or a fixed base in connection with which the liability to pay the fees was incurred, and such fees are borne by such permanent establishment or fixed base.

(b) For the purpose of this Article, fees for technical services shall be deemed not to arise in one of the Contracting States, if the payer is a resident of that State and carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment in the other State or performs independent personal services through a fixed base situated in that other State and such fees are borne by that permanent establishment or a fixed base.

6. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the fees for technical services paid exceeds, for whatever reason, the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

7. The provisions of this Article shall not apply if it was the main purpose or one of the main purposes of any person concerned with the creation or assignment of the rights in respect of which the fees for technical

services are paid to take advantage of this Article by means of that creation or assignment.

### **Article 12B** **Income from Automated Digital Services**

1. Income from automated digital services arising in a Contracting State, underlying payments for which are made to a resident of the other Contracting State, may be taxed in that other Contracting State.
2. However, subject to the provisions of Article 8, and notwithstanding the provisions of Article 14 of this Agreement, income from automated digital services arising in a Contracting State may also be taxed in the Contracting State in which it arises and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the income is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed two (2) percent of the gross amount of the payments underlying the income from automated digital services.
3. The provisions of paragraph 2 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the income from automated digital services, being a resident of a Contracting State, requests the other Contracting State where such income arises, to subject its qualified profits from automated digital services for the fiscal year concerned to taxation at the tax rate provided for in the domestic laws of that Contracting State. If the beneficial owner so requests, subject to the provisions of Article 8 and notwithstanding the provisions of Article 14 of this Agreement, the taxation by that Contracting State shall be carried out accordingly. For the purposes of this paragraph, the qualified profits shall be (30%) thirty percent of the amount resulting from applying the profitability ratio of that beneficial owner's automated digital services business segment to the gross annual revenue from automated digital services derived from the Contracting State where such income arises. Where segmental accounts are not maintained by the beneficial owner, the overall profitability ratio of the beneficial owner will be applied to determine qualified profits. However, where the beneficial owner belongs to a multinational enterprise group, the profitability ratio to be applied shall be that of the business segment of the group relating to the income covered by this Article, or of the group as a whole in case segmental

accounts are not maintained by the group, provided such profitability ratio of the multinational enterprise group is higher than the aforesaid profitability ratio of the beneficial owner. Where the segmental profitability ratio or, as the case may be, the overall profitability ratio of the multinational enterprise group to which the beneficial owner belongs is not available to the Contracting State in which the income from automated digital services arises, provisions of this paragraph shall not apply; in such a case, the provisions of paragraph 2 shall apply.

4. For the purposes of paragraph 3 of this Article, “multinational enterprise group” means any “group” that includes two or more enterprises, the tax residence for which is in different jurisdictions. Further, for the purposes of paragraph 3, the term “group” means a collection of enterprises related through ownership or control such that it is either required to prepare Consolidated Financial Statements for financial reporting purposes under applicable accounting principles or would be so required if equity interests in any of the enterprises were traded on a public stock exchange.
5. The term “automated digital services” as used in this Article means any service provided on the internet or another electronic network, in either case requiring minimal human involvement from the service provider.
6. The term “automated digital services” includes especially:
  - a) Online advertising services;
  - b) Supply of user data;
  - c) Online search engines;
  - d) Online intermediation platform services;
  - e) Social media platforms;
  - f) Digital content services;
  - g) Online gaming;
  - h) Cloud computing services; and
  - i) Standardized online teaching services.
7. The provisions of this Article shall not apply if the payments underlying the income from automated digital services qualify as “royalties” or “fees for technical services” under Article 12 or Article 12A as the case may be.
8. The provisions of paragraphs 1, 2 and 3 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the income from automated digital services, being a

resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the income from automated digital services arises through a permanent establishment situated in that other Contracting State, or performs in the other Contracting State independent personal services from a fixed base situated in that other Contracting State, and the income from automated digital services is effectively connected with:

- (a) such permanent establishment or fixed base, or
- (b) business activities referred to in sub-paragraph (c) of paragraph 1 of Article 7.

In such cases the provisions of Article 7 or Article 14 of this Agreement, as the case may be, shall apply.

9. For the purposes of this Article and subject to paragraph 10, income from automated digital services shall be deemed to arise in a Contracting State if the underlying payments for the income from automated digital services are made by a resident of that State or if the person making the underlying payments for the automated digital services, whether that person is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or a fixed base in connection with which the obligation to make the payments was incurred, and such payments are borne by the permanent establishment or fixed base.

10. For the purposes of this Article, income from automated digital services shall be deemed not to arise in a Contracting State if the underlying payments for the income from automated digital services are made by a resident of that Contracting State which carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated in that other Contracting State or performs independent personal services through a fixed base situated in that other Contracting State and such underlying payments towards automated digital services are borne by that permanent establishment or fixed base.

11. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner of the income from automated digital services or between both of them and some other person, the amount of the payments underlying such income, having regard to the services for which they are paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments underlying such income from automated digital services shall remain

taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

### **Article 13 Capital Gains**

1. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of immovable property referred to in Article 6 of this Agreement and situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. Gains from the alienation of movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State or of movable property pertaining to a fixed base available to a resident of a Contracting State in the other Contracting State for the purpose of performing independent personal services, including such gains from the alienation of such a permanent establishment (alone or with the whole enterprise) or of such fixed base, may be taxed in that other Contracting State.
3. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of ships operated in international traffic or movable property pertaining to the operation of such ships shall be taxable only in that Contracting State.
4. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of shares or comparable interests, such as interests in a partnership or trust, may be taxed in the other Contracting State.
5. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of a right granted under the law of the other Contracting State which allows the use of resources that are naturally present in that other Contracting State and that are under the jurisdiction of that other Contracting State, may be taxed in that other Contracting State.
6. Gains from the alienation of any property other than that referred to in paragraphs 1 to 5 of this Article, shall be taxable only in the Contracting State of which the alienator is a resident.

## **Article 14**

### **Independent Personal Services**

1. Income derived by a resident of a Contracting State from the performance of professional services or other activities of an independent character shall be taxable only in that Contracting State except in the following circumstances when such income may also be taxed in the other Contracting State:
  - (a) if he has a fixed base regularly available to him in the other Contracting State for the purpose of performing his activities; in that case, only so much of the income as is attributed to that fixed base may be taxed in that other Contracting State; or
  - (b) if his stay in the other Contracting State is for a period or periods amounting to or exceeding in the aggregate one hundred and eighty-three (183) days in any year of income; in that case, only so much of the income as is derived from his activities performed in that other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. The term “professional services” includes especially independent scientific, literary, artistic, educational or teaching activities as well as the independent activities of physicians, lawyers, engineers, architects, dentists and accountants.

## **Article 15**

### **Income from Employment**

1. Subject to the provisions of Articles 16, 18 and 20A of this Agreement, salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting States in respect of an employment shall be taxable only in that Contracting State unless the employment is exercised in the other Contracting State. If the employment is so exercised, such remuneration as is derived therefrom may be taxed in that other Contracting State.
2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1 of this Article, remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of



an employment exercised in the other Contracting State shall be taxable only in the first-mentioned Contracting State if:

- a) the recipient is present in the other Contracting State for a period or periods not exceeding in the aggregate one hundred and eighty-three (183) days in any twelve (12) month period commencing or ending in the year of income concerned, and
  - b) the remuneration is paid by, or on behalf of, an employer who is not a resident of the other Contracting State, and
  - c) the remuneration is not borne by a permanent establishment or a fixed base which the employer has in the other Contracting State.
3. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment, as a member of the regular complement of a ship or aircraft, that is exercised aboard a ship or aircraft operated in international traffic, other than aboard a ship or aircraft operated solely within the other Contracting State, shall be taxable only in the first-mentioned Contracting State.

### **Article 16**

#### **Directors' Fees and Remuneration of Top - Level Managerial Officials**

1. Directors' fees and other similar payments derived by a resident of a Contracting State in his capacity as a member of the board of directors or similar body of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. Salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in his capacity as an official in a top-level managerial position of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

## **Article 17**

### **Entertainers and Sportspersons**

1. Notwithstanding the provisions of Articles 15 and 16 of this Agreement, income derived by a resident of a Contracting State as an entertainer, such as a theatre, motion picture, radio or television artiste, or a musician, or as a sportsperson, from that resident's personal activities as such exercised in the other Contracting State, may be taxed in that other Contracting State.
2. Where income in respect of personal activities exercised by an entertainer or a sportsperson in the individual capacity as such accrues not to the entertainer or sportsperson personally but to another person, that income may notwithstanding the provisions of Articles 7, 14 and 15 of this Agreement, be taxed in the Contracting State in which the activities of the entertainer or sportsperson are exercised.
3. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply to income from activities performed in a Contracting State by entertainers or sportspersons if the activities are substantially supported by public funds of one or both of the Contracting States or of political subdivisions or local authorities thereof. In such a case, the income shall be taxable only in the Contracting State of which the entertainer or sportsperson is a resident.

## **Article 18**

### **Pensions and Social Security Payments**

1. Subject to the provisions of paragraph 2 of Article 19 of this Agreement, pensions and other similar remuneration paid to a resident of a Contracting State in consideration of past employment may be taxed in that Contracting State.
2. However, such pensions and other similar remuneration may also be taxed in the other Contracting State if the payment is made by a resident of that other Contracting State or if the person paying the pensions or similar remuneration, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in that other Contracting State a permanent establishment or a fixed base in connection with which the obligation to pay the pensions or similar

remuneration was incurred, and such pensions or similar remuneration are borne by such permanent establishment or fixed base.

3. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article, pensions paid and other payments made under a public scheme which is part of the social security system of a Contracting State or a political subdivision or a local authority thereof shall be taxable only in that Contracting State.

### **Article 19 Government Service**

1. (a) Salaries, wages and other similar remuneration, paid by a Contracting State, a political subdivision, a local authority or a statutory body thereof to any individual in respect of services rendered to that Contracting State or subdivision or authority or body shall be taxable only in that Contracting State.  
  
(b) However, such salaries, wages and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the services are rendered in that Contracting State and the individual is a resident of that State, who:
  - i) is a national of that State, or
  - ii) did not become a resident of that State solely for the purpose of rendering the services.
2. (a) Notwithstanding the provisions of paragraph 1 of this Article, pensions and other similar remunerations paid by, or out of funds created by, a Contracting State, a political subdivision, a local authority or statutory body thereof to any individual in respect of services rendered to that Contracting State or subdivision or authority or body shall be taxable only in that Contracting State.  
  
(b) However, such pensions and other similar remunerations shall be taxable only in the other Contracting State if the individual is a resident of, and a national of, that other Contracting State.

3. The provisions of Articles 15, 16, 17 and 18 of this Agreement shall apply to salaries, wages and other similar remuneration, and to pensions in respect of services rendered in connection with a business carried on by a Contracting State or a political subdivision, a local authority or a statutory body thereof.

### **Article 20** **Students and Apprentices**

1. A student or business apprentice who is or was a resident of a Contracting State immediately before visiting the other Contracting State and who is present in that other Contracting State solely for the purpose of his education or training, shall be exempt from tax in that other Contracting State on payments made to him by persons residing outside that other Contracting State for the purposes of his maintenance, education or training.
2. The exemption under this Article shall apply only for such period of time as may be reasonable or customarily required to complete the education or training undertaken, but in no event shall any individual have the exemption under this Article for more than five (5) consecutive years from the date of his first arrival in that other Contracting State.

### **Article 20A** **Professors and Teachers**

1. A professor or teacher who is or was a resident of a Contracting State immediately before visiting the other Contracting State for the purpose of teaching or engaging in research, or both, at a university, college, school or other approved institution in that other Contracting State shall be exempt from tax in that other Contracting State on any remuneration for such teaching or research for period not exceeding one hundred and eighty-three (183) days from the date of his arrival in that other Contracting State.
2. This Article shall not apply to income from research if such research is undertaken primarily for the private benefit of a specific person or persons.

3. For the purposes of this Article and Article 20A, an individual shall be deemed to be a resident of a Contracting State if he is resident in that Contracting State in the year of income, in which he visits the other Contracting State or in the immediately preceding year of income.
4. For the purposes of paragraph 1 of this Article, "approved institution" means an institution which has been approved in this regard by the competent authority of the concerned Contracting State.

### **Article 21 Other Income**

1. Items of income of a resident of a Contracting State, wherever arising, not dealt with in the foregoing Articles of this Agreement shall be taxable only in that Contracting State.
2. The provisions of paragraph 1 of this Article shall not apply to income, other than income from immovable property as defined in paragraph 2 of Article 6 of this Agreement, if the recipient of such income, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, or performs in that other Contracting State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the income is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case, the provisions of Article 7 or Article 15 of this Agreement, as the case may be, shall apply.

Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article, items of income of a resident of a Contracting State not dealt with in the foregoing Articles of this Agreement and arising in the other Contracting State may also be taxed in that other Contracting State.

### **Article 22 Members of Diplomatic Missions and Consular Posts**

Nothing in this Agreement shall affect the fiscal privileges of members of diplomatic missions or consular posts under the general rules of international law or under the provisions of special agreements.

**Article 23**  
**Methods for the Elimination of Double Taxation**

1. In the Sultanate of Oman, double taxation shall be avoided as follows:

Where a resident of the Sultanate of Oman derives income which, in accordance with the provisions of the Agreement, may be taxed in Tanzania, the Sultanate of Oman shall allow as a deduction from the tax on the income of that resident an amount equal to the income tax paid in Tanzania, whether directly or by deduction. Such deduction shall not, however, exceed that part of the income tax (as computed before the deduction is given) which is attributable to the income which may be taxed in Tanzania.
2. In Tanzania, double taxation shall be avoided as follows:
  - a) Where a resident of Tanzania derives income which, in accordance with the provisions of this Agreement, may be taxed in the Sultanate of Oman, Tanzania shall allow as a deduction from the tax on the income of that resident, an amount equal to the tax paid in the Sultanate of Oman. Such deduction shall not, however, exceed that portion of the tax (as computed before the deduction is given), which is attributable to the income which may be taxed in the Sultanate of Oman.
  - b) Where in accordance with any provision of the Agreement, income derived by a resident of Tanzania is exempt from tax in Tanzania, Tanzania may nevertheless, in calculating the amount of tax on the remaining income of such resident, take into account the exempted income.
3. The tax payable in a Contracting State mentioned in paragraphs 1 and 2 of this Article shall be deemed to include the tax which would have been payable but for the tax incentives granted under the laws of that Contracting State and which are designed to promote economic development.

## Article 24 Non-Discrimination

1. Nationals of a Contracting State shall not be subjected in the other Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of that other Contracting State in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected. This provision shall, notwithstanding the provisions of Article 1 of this Agreement, also apply to persons who are not residents of one or both of the Contracting States.
2. The taxation on a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State shall not be less favourably levied in that other Contracting State than the taxation levied on enterprises of that other Contracting State carrying on the same activities.  
This provision shall not be construed as obliging a Contracting State to grant to residents of the other Contracting State any personal allowances, reliefs and reductions for taxation purposes on account of civil status or family responsibilities which it grants to its own residents.
3. Except where the provisions of paragraph 1 of Article 9, paragraph 8 of Article 11, paragraph 6 of Article 12 or paragraph 6 of Article 13 of this Agreement apply, interest, royalties, technical fees and other disbursements paid by an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable profits of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been paid to a resident of the first-mentioned Contracting State.
4. Enterprises of a Contracting State, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Contracting State, shall not be subjected in the first-mentioned Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the

taxation and connected requirements to which other similar enterprises of the first-mentioned Contracting State are or may be subjected.

5. The provisions of this Article shall apply only to taxes which are covered by this Agreement.

### **Article 25 Mutual Agreement Procedure**

1. Where a person considers that the actions of one or both of the Contracting States result or will result for him in taxation not in accordance with the provisions of this Agreement, he may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those Contracting States, present his case to the competent authority of the Contracting State of which is a resident or, if his case comes under paragraph 1 of Article 24 of this Agreement, to that of the Contracting State of which he is a national. The case must be presented within three (3) years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of this Agreement.
2. The competent authority shall endeavour, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting State, with a view to the avoidance of taxation which is not in accordance with the Agreement. Any agreement reached shall be implemented notwithstanding any time-limits in the domestic law of the Contracting States.
3. The competent authorities of the Contracting States shall endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of the Agreement. They may also consult together for the elimination of double taxation in cases not provided for in this Agreement.
4. The competent authorities of the Contracting States may communicate with each other directly, including through a joint commission consisting of themselves or their representatives, for the purpose of reaching an agreement in the sense of the preceding paragraphs.



**Article 26**  
**Exchange of Information**

1. The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information as is necessary for carrying out the provisions of this Agreement or of the domestic laws of the Contracting States concerning taxes covered by this Agreement insofar as the taxation thereunder is not contrary to the Agreement as well as to prevent fiscal evasion. The exchange of information is not restricted by Article 1 of this Agreement. Any information received by a Contracting State shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that Contracting State and shall be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) concerned with the assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of, or the determination of appeals in relation to, the taxes covered by this Agreement. Such persons or authorities shall use the information only for such purposes. They may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions.
  
2. In no case shall the provisions of paragraph 1 of this Article be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:
  - a) to carry out administrative measures at variance with the laws and the administrative practice of that or of the other Contracting State;
  
  - b) to supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting State;
  
  - c) to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process or information, the disclosure of which would be contrary to public policy (*ordre public*).

**Article 27**  
**Assistance in the Collection of Taxes**

1. The Contracting States undertake to lend assistance to each other in the collection of taxes covered by this Agreement, together with interest, administrative penalties and fines of a non-penal nature, hereinafter referred to in their entirety as "tax claim".
2. Request for assistance by a Contracting State in the collection of a tax claim shall include a certification by the competent authority of that Contracting State that, under the laws of that Contracting State, the said tax claim has been finally determined. For the purposes of this Article, a tax claim is finally determined when a Contracting State has the right under its domestic taxation laws to collect the tax claim and the taxpayer has no further right under the laws to restrain its collection.
3. Requests referred to in paragraph 2 of this Article shall be accompanied, where appropriate, by an official copy of notices of assessment or demand, or any final administrative or judicial decision.
4. With regard to tax claim which is open to appeal, the competent authority of a Contracting State may, in order to safeguard its rights, request the competent authority of the other Contracting State to take protective measures.
5. The request made by a Contracting State under paragraph 2 or 4 of this Article that has been accepted by the other Contracting State shall be fulfilled by that other Contracting State as though such request related to its own tax, and according to the procedure required by its laws for collecting this tax.
6. Proceedings with respect to the existence, validity or the amount of a tax claim of a Contracting State shall only be brought before the courts or administrative bodies of that Contracting State according to its laws. Nothing in this Article shall be construed as creating or providing any right to such proceedings before any court or administrative body of the other Contracting State.
7. Where at any time after a request has been made by a Contracting State under paragraph 2 or 4 and before the other Contracting State has

collected and remitted the tax claim to the requesting Contracting State, the relevant tax claim ceases to be:

- (a) in the case of a request under paragraph 2 of this Article, a tax claim of the requesting State that is enforceable under the laws of that Contracting State and is owed by a person who, at that time, cannot, under the laws of that state, prevent its collection, or
- (b) in the case of a request under paragraph 4 of this Article , a tax claim of the requesting State in respect of which that Contracting State may, under its laws, take protective measures with a view to ensure its collection,

the competent authority of the requesting Contracting State shall promptly notify the competent authority of the other Contracting State of that fact and, at the option of the other Contracting State, the requesting Contracting State shall either suspend or withdraw its request.

8. Amounts collected by the competent authority of a Contracting State pursuant to this Article shall be forwarded to the competent authority of the other Contracting State. Except where the competent authorities of the Contracting States otherwise agree, the ordinary expenses incurred in providing assistance under this Article shall be borne by the requested Contracting State.
9. Nothing in this Article shall be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:
  - (a) to carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting State;
  - (b) to carry out measures which would be contrary to public policy (ordre public);
  - (c) to provide assistance if the other Contracting State has not pursued all reasonable measures of collection, available under its laws or administrative practice;

- (d) to provide assistance in those cases where the administrative burden for that Contracting State is clearly disproportionate to the benefit to be derived by the other Contracting State.

### **Article 28**

#### **Amendment of the Agreement**

1. The Contracting States may, at any time, agree to the amendment of this Agreement by mutual consent in writing through diplomatic channel.
2. The amendment to the Agreement shall be ratified according to the procedures required by the laws of each Contracting State.
3. The Contracting States shall notify each other in writing of the completion of these procedures through diplomatic channel.
4. The amendment shall enter into force on the date of receipt of the later of these notifications, or such other date as may be agreed by the Contracting States.

### **Article 29**

#### **Entitlement to Benefits**

Notwithstanding the other provisions of this Agreement, a benefit under this Agreement shall not be granted in respect of an item of income or capital if it is reasonable to conclude, having regard to all relevant facts and circumstances, that obtaining that benefit was one of the principal purposes of any arrangement or transaction that resulted directly or indirectly in that benefit, unless it is established that granting that benefit in these circumstances would be in accordance with the object and purpose of the relevant provisions of this Agreement.

### Article 30 Entry into Force

1. Each of the Contracting States shall notify in writing through diplomatic channels the other Contracting State of the completion of the procedures required by its law for the bringing into force of this Agreement. This Agreement shall enter into force on the date of receipt of the later of these notifications.
2. The provisions of this Agreement shall have effect as follows:
  - i) in respect of taxes withheld at source: for amounts paid or credited on or after the day on which this Agreement enters into force, and
  - ii) in respect of other taxes: for any year of income commencing after the day on which this Agreement enters into force.

### Article 31 Termination

This Agreement shall remain in force until terminated by one of the Contracting States. Either Contracting State may terminate this Agreement through diplomatic channels, by giving a written notice of termination at least six (6) months before the end of any year after the period of five (5) years from the date on which the Agreement enters into force. In such event, the Agreement shall cease to have effect as follows:

- i) in respect of taxes withheld at source: for any amount paid or credited on or after the first day of January in the year immediately following that in which the notice of such termination is given, and
- ii) in respect of other taxes: for any year commencing on or after the first day of January in that year immediately following that in which the notice of such termination is given.

**In WITNESS WHEREOF**, the undersigned, duly authorised to that effect by their respective Governments thereto, have signed this Agreement.

Done at Muscat, on the Sunday day of 15/12/2024, corresponding to 13/6/1446 AH in two identical originals each in the Arabic and English languages, both texts being equally authentic.

**For the Government of the  
Sultanate of Oman**

**For the Government of the  
United Republic of Tanzania**

مرسوم سلطاني

رقم ٢٥/٢٦/٢٠٢٥

بالتصديق على اتفاقية النقل الجوي

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية جيبوتي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى اتفاقية النقل الجوي بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية جيبوتي،

الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٦ من يناير ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٣ من رمضان سنة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٣ من مارس سنة ٢٠٢٥م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

اتفاقية النقل الجوي بين

حكومة سلطنة عُمان

وحكومة جمهورية جيبوتي

إن حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية جيبوتي، المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين المتعاقدين"، باعتبارهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي، والتي فتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤ م، ورغبة منهما في إبرام اتفاقية مكملة للمعاهدة المذكورة، بغرض إنشاء خدمات جوية بين إقليميهما، وما وراءهما:

قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (١)

التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) يُقصد بمصطلح "المعاهدة" معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤ م، وتشمل أي ملحق يعتمد بموجب المادة (٩٠) من تلك المعاهدة وأي تعديل للملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين (٩٠) و(٩٤) منها؛ شريطة أن تكون هذه الملاحق، والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول بالنسبة إلى كلا الطرفين المتعاقدين أو تم التصديق عليها من قبلهما.

(ب) يُقصد بمصطلح "سلطات الطيران" بالنسبة لحكومة سلطنة عمان، هيئة الطيران المدني، أو أي شخص، أو جهة مفوضة بإنجاز أي من الصلاحيات المنوطة حالياً من قبل الهيئة سالفه الذكر، أو صلاحيات مماثلة. وبالنسبة لحكومة جمهورية جيبوتي، هيئة الطيران المدني، أو أي شخص، أو جهة مفوضة بإنجاز أي من الصلاحيات المنوطة حالياً من قبل الهيئة سالفه الذكر، أو صلاحيات مماثلة.

(ج) يقصد بمصطلح "شركات الطيران المعنية" شركات الطيران التي تم تعيينها وترخيصها وفقاً للمادة (٣) من هذه الاتفاقية.



- (د) يُقصد بمصطلح "إقليم" بالنسبة لدولة، المعنى المحدد لها في المادة (٢) من المعاهدة.
- (هـ) يُقصد بمصطلحات "خدمة جوية" و "خدمة جوية دولية" و "شركات الطيران" و "التوقف لغير أغراض الحركة الجوية" المعاني المحددة لكل منها في المادة (٩٦) من المعاهدة.
- (و) يُقصد بمصطلح "السعة" بالنسبة للطائرة، السعة المحققة للإيراد والمتاحة لتلك الطائرة على مسار أو جزء من مسار.
- (ز) يُقصد بمصطلح "السعة" بالنسبة للخدمات المتفق عليها، كما هي محددة في المادة (٢)، سعة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة، مضروبة في عدد مرات تشغيل هذه الطائرة في فترة معينة على مسار أو جزء من المسار.
- (ح) يُقصد بمصطلح "التعرفة" الأسعار التي سيتم دفعها مقابل نقل الركاب والحمولة والشروط التي تطبق هذه الأسعار بموجبها، ويشمل الأسعار، والشروط الخاصة بالوكالة والخدمات الإضافية الأخرى، وذلك فيما عدا الأجور، وشروط نقل البريد.
- (ط) يُقصد بمصطلح "جدول المسارات" جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية، وأي تعديلات تدخل عليه يتم الاتفاق عليها وفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذه الاتفاقية.
- (ي) يُقصد بمصطلح "الاتفاقية" هذه الاتفاقية والملحق المرفق بها وأي بروتوكول أو وثائق مماثلة تُعدل هذه الاتفاقية، أو الملحق.
- (ك) يُقصد بمصطلح "رسوم المستخدم" الرسوم المفروضة على شركات الطيران لتوفير مرافق أو خدمات المطار، أو الملاحة الجوية، أو أمن الطيران بما في ذلك المرافق والخدمات ذات الصلة.

## المادة (٢)

### منح الحقوق

١. يُمنح كلُّ طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لغرض تأسيس، وتشغيل خدمات جوية دولية مجدولة على المسارات المحددة في جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية، ويُطلق على هذه الخدمات والمسارات فيما بعد بـ "الخدمات المتفق عليها"، و"المسارات المحددة" على التوالي، وتتمتع شركات الطيران المعنية لكلِّ طرف متعاقد، عند تشغيل الخدمة المتفق عليها على مسار محدد، بالحقوق الآتية:

(أ) التحليق دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(ب) التوقف لغير أغراض الحركة الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(ج) أخذ، وإنزال الركاب، والحمولة، والبريد في أي نقطة على المسارات المحددة، وفقاً للأحكام الواردة في جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية.

٢. ليس في نص الفقرة (١) من هذه المادة ما يمكن اعتباره أنه يمنح شركات الطيران المعنية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين ميزة التحميل، والتنزيل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للركاب، أو الحمولة، أو البريد المحمول مقابل تعويض، أو بالأجر، إذا كانت متجهة إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

## المادة (٣)

### تعيين شركات الطيران

١. يحقُّ لكلِّ من الطرفين المتعاقدين أن يعيّن بالكتابة إلى الطرف المتعاقد الآخر، شركة طيران واحدة أو أكثر، لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة.

٢. عند تسلّم أي تعيين، يتوجب على الطرف المتعاقد الآخر، مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة، منح شركات الطيران المعنية تراخيص التشغيل اللازمة دون تأخير. شريطة أن:

(أ) يكون تأسيس شركة الطيران ومركز أعمالها الرئيسي في إقليم الطرف الذي عينها.

(ب) تتم ممارسة السيطرة الرقابية الفعلية على شركات الطيران والمحافظة عليها من قبل الطرف المتعاقد المعين لها.

(ج) يمثل الطرف المعين لشركات الطيران بالأحكام الواردة في المادة ١٤ (السلامة الجوية) والمادة ١٥ (أمن الطيران).

٣. يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من أي من شركات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أن تثبت أنها مؤهلة لتحقيق الشروط المقررة بموجب القوانين واللوائح التي تُطبق عادة، وعلى نحو معقول على تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبل سلطات الطيران هذه وفقاً لأحكام المعاهدة.

٤. عندما يتم تعيين وترخيص شركة الطيران، يجوز لها البدء في أي وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها، شريطة أن تكون هنالك تعرفه موضوعة وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية، مطبقة بالنسبة إلى تلك الخدمة.

#### المادة (٤)

##### إلغاء أو تعليق العمل بتراخيص التشغيل

١. يحق لكل طرف متعاقد إلغاء ترخيص التشغيل، أو تعليق ممارسة الحقوق المقررة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية من قبل شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر. أو فرض هذه الشروط التي قد يعتبرها ضرورية لممارسة هذه الحقوق، في أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا كان الطرف المتعاقد غير مقتنع بأن شركة الطيران قد تم تأسيسها وكان مقر عملها الرئيسي في إقليم الطرف المتعاقد المعين لشركة الطيران.

(ب) إذا لم تتم الممارسة والمحافظة على السيطرة الرقابية الفعلية على شركات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد المعين لشركة الطيران.

(ج) إخفاق الطرف المتعاقد المعين لشركات الطيران في الامتثال للأحكام المنصوص عليها في المادة ١٤ (السلامة الجوية) والمادة ١٥ (أمن الطيران) من هذه الاتفاقية.

- (د) إخفاق شركة الطيران في الامتثال لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي يمنح هذه الحقوق.
- (هـ) إخفاق شركة الطيران في التشغيل وفقاً للشروط المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية.
٢. ما لم يكن من الضروري الإلغاء الفوري، أو التعليق، أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة لتجنب المزيد من الانتهاكات بالقوانين واللوائح، فإن هذه الحقوق تُمارس فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.
٣. في حالة اتخاذ إجراء من قِبل أحد الطرفين المتعاقدين بموجب هذه المادة، لا يجوز الإخلال بحقوق الطرف المتعاقد الآخر بموجب المادة (١٩) من هذه الاتفاقية.

#### المادة (٥)

##### الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

١. تُعفى الطائرات المشغلة على الخدمات الجوية الدولية، من قِبل شركات الطيران المعنية لأبي من الطرفين المتعاقدين، وكذلك إمدادات الوقود وزيوت التشحيم، وقطع الغيار، والمعدات المعتادة للطائرات ومخازن الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) التي ليس لها قيمة تجارية، والتي يتم إدخالها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو تؤخذ على متن طائرة في ذلك الإقليم، لغرض استخدامها فقط من قِبل أو في طائرة شركة الطيران تلك، على أساس المعاملة بالمثل، من جميع الرسوم الجمركية، والضرائب ورسوم التفتيش، أو رسوم أو ضرائب مشابهة، وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، على الرغم من أن هذه الإمدادات سيتم استخدامها من قبل هذه الطائرات على الرحلات الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ويمكن تفرغ البضائع المعفاة فقط وفقاً لموافقة سلطات الجمارك لدولة الدخول.
٢. تعفى شركات الطيران المعنية لكلا الطرفين المتعاقدين، على أساس المعاملة بالمثل، من دفع الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى فيما يتعلق بالأجهزة المكتبية، والزي الرسمي، والمواد الإعلانية، والهدايا التذكارية، ووثائق إيرادات شركات الطيران مثل تذاكر السفر، وفواتير الخط الجوي، والقرطاسيات المطبوعة، فضلاً عن معدات الأرض، والاتصالات المخصصة للاستخدام في المطار فقط،

وقائمة هذه المواد تتم الموافقة عليها من قبل سلطات الطيران في دولة الدخول، وتحال لإشعار سلطات الجمارك.

#### المادة (٦)

##### تطبيق القوانين واللوائح

١. تطبق قوانين ولوائح كل من الطرفين المتعاقدين على ملاحه وتشغيل طائرات شركات الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في أثناء الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو البقاء فيه، أو المغادرة منه، أو العبور فوقه.
٢. تُطبق قوانين ولوائح كل من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بوصول ومغادرة الركاب وطاقم الطائرة والحمولة والبريد إلى ومن إقليمه (لا سيما اللوائح المتعلقة بجوازات السفر والجمارك والعملة وإجراءات الصحة والحجر الصحي) على الركاب وطاقم الطائرة والحمولة عند الوصول إلى أو المغادرة من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين على طائرات شركات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.
٣. تمثل شركات الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين بقوانين الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإدخال الحيوانات والنباتات إلى أراضيها، أو إخراجها منها، وذلك في أثناء دخول، أو وجود، أو مغادرة طائراتها إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

#### المادة (٧)

##### المبادئ الحاكمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها

١. يجب أن تكون هناك فرص عادلة ومتساوية لشركات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها، على المسارات المحددة بين إقليميهما.
٢. في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تأخذ شركات الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين بعين الاعتبار مصالح شركات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بما لا يؤثر - دون وجه حق - على الخدمات التي يقدمها الأخير على كل أو جزء من المسار نفسه.

٣. يجب أن تكون الخدمات المتفق عليها التي تقدمها شركات الطيران المعينة من قبيل كلٍ من الطرفين المتعاقدين ذات علاقة وثيقة باشتراطات النقل العام على المسارات المحددة، وأن يكون هدفها الأساسي توفير- بعامل حمولة معقول - سعة كافية لاسنيفاء الاشتراطات الحالية، والمعقول توقعها لنقل الركاب والحمولة بما في ذلك البريد الصادر عن أو المتوجه إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عيّن شركة الطيران. ويجب توفير حمل الركاب والحمولة - بما في ذلك البريد-الذين يتم حملهم وتنزيلهم عند نقاط على المسارات المحددة في أقاليم دول أخرى غير تلك التي عيّنت شركات الطيران وفقاً للمبادئ العامة بأن السعة يجب أن تكون مرتبطة بالآتي:

(أ) متطلبات الحركة الجوية من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عيّن شركة الطيران.

(ب) متطلبات الحركة الجوية في المنطقة التي تعبر خلالها الخدمات المتفق عليها، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الأخرى المؤسسة من قبيل شركات الطيران في الدول التي تشكل المنطقة.

(ج) متطلبات تشغيل شركات الطيران العابرة.

## المادة (٨)

### ممثلو شركات الطيران

١. يمنح كل طرف متعاقد شركات الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر، على أساس المعاملة بالمثل، الحق في الاحتفاظ بمكاتب وموظفين إداريين وتجاريين وفنيين مختارين من بين مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، أو كليهما حسب الضرورة لمتطلبات أي شركة طيران معيّنة على النقاط المحددة في جدول المسارات في إقليمه.

٢. يُسمح بتوظيف مواطني دولة ثالثة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين بموجب ترخيص من السلطات المختصة.

٣. يخضع جميع الموظفين المذكورين أعلاه للقوانين المتعلقة بالدخول، والبقاء في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وكذلك القوانين، واللوائح، والتوجيهات الإدارية المعمول بها في ذلك الإقليم.
٤. يقدم عدد هؤلاء الموظفين، الذي وضع بالاتفاق بين شركات الطيران المعنية، للموافقة عليه من السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.
٥. يقدم كل طرف متعاقد أي مساعدة ضرورية للمكاتب، والموظفين المذكورين.
٦. تمنح شركات الطيران المعنية لدى الطرف المتعاقد حقوق البيع المستقل للنقل باستخدام وثائق النقل الخاصة بها في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر، وفقاً لقوانين، ولوائح ذلك الطرف المتعاقد. ويجوز تنفيذ هذه المبيعات مباشرة من قبل ممثلي شركات الطيران المعنية، أو من خلال وكلاء معتمدين لديهم تراخيص مناسبة لتوفير هذه الخدمات.
٧. يحق لشركات الطيران المعنية لكل طرف متعاقد أن تباع، وتكون لأي شخص الحرية في شراء هذا النقل بالعملة المحلية، أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل بحرية.
٨. يحق لشركات الطيران المعنية لأحد الطرفين المتعاقدين أن تدفع للنفقات المحلية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالعملة المحلية أو بعملات قابلة للتحويل بحرية، شريطة أن يكون هذا وفقاً لأنظمة العملة المحلية.

#### المادة (٩)

##### الموافقة على الجداول

على شركات الطيران المعنية لكل طرف متعاقد أن تعرض على سلطات الطيران التابعة للطرف الآخر، وذلك قبل (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل من بدء تسيير الخدمات على المسارات المحددة وقبل كل موسم مرور، جداول الرحلات متضمنة نوع الطائرات المراد استخدامها للموافقة عليها.

وينطبق ذلك أيضاً على أي تغييرات لاحقة، ويجوز تخفيض هذه المدة في حالات خاصة، بناءً على موافقة السلطات المذكورة.

المادة (١٠)

الترتيبات التعاونية

١. عند التشغيل أو الإبقاء على الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة، يحق لأي شركة طيران معينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تدخل في ترتيبات تسويقية تعاونية، مثل المشروع المشترك، أو المجال المغلق، أو ترتيبات الترميز المشترك، مع:

(أ) شركات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين.

(ب) شركات الطيران التابعة لدولة أخرى.

وذلك شريطة أن تملك جميع شركات الطيران المشتركة في مثل هذه الترتيبات الصلاحية الملائمة وتستوفي الشروط المطبقة عادةً في مثل هذه الترتيبات.

٢. يتفق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الإجراء اللازم لضمان إبلاغ المستهلكين بشكل تام، وحمايتهم فيما يتعلق بتشغيل الرحلات بالترميز المشترك من أو إلى إقليميهما، وكذلك كحد أدنى، يُزوّد الركاب بالمعلومات اللازمة بالطرق الآتية:

(أ) شفويًا، وإن أمكن بالكتابة في وقت الحجز.

(ب) بشكل مكتوب على التذكرة نفسها أو، إن لم يكن ذلك ممكنًا، على وثيقة الرحلة المصاحبة للتذكرة أو على أي وثيقة أخرى تحمل محل التذكرة. مثل تأكيد كتابي، بما في ذلك المعلومات التي توضح بمن يجب الاتصال بهم في حالة وجود مشكلة وإشارة واضحة إلى شركة الطيران المسؤولة في حالة وقوع ضرر أو حادث.

(ج) شفويًا مرة أخرى، من قبل موظفي الخدمات الأرضية لشركات الطيران في جميع مراحل الرحلة.

٣. يتعين على شركات الطيران تقديم طلب للموافقة على أي ترتيب تعاوني مقترح لسلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين قبل (٣٠) ثلاثين يومًا على الأقل من التقديم المقترح للعمل به.



### المادة (١١)

#### التعرفات

١. يسمح كل طرف متعاقد لكل شركة طيران بتحديد التعريفات الخاصة بها لنقل الحركة الجوية.
٢. ما لم يكن مطلوباً من قبل القوانين واللوائح الوطنية، لا يُطلب تقديم التعريفات المفروضة من قبل شركات الطيران إلى سلطات الطيران لأي من الطرفين المتعاقدين.
٣. في حالة عدم رضا أي من سلطات الطيران بالتعريف المقترحة أو السارية لشركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر، تسعى سلطات الطيران إلى تسوية الأمر من خلال المشاورات، إذا طلبت أي من سلطات الطيران ذلك، وعلى أي حال، لا يجوز لسلطة الطيران لدى الطرف المتعاقد اتخاذ إجراء من جانب واحد لمنع بدء سريان أو استمرار التعريف لشركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

### المادة (١٢)

#### تبادل المعلومات

١. يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن قيام شركات الطيران المعنية من قبله بتزويد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر، مقدماً بقدر ما هو عملي، بنسخ من التعريفات والجدول الزمنية بما في ذلك أي تعديل عليها، وكافة المعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسعة المقدمة على كل من المسارات المحددة وأي معلومات إضافية قد تكون مطلوبة لإرضاء سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر بأن متطلبات هذه الاتفاقية تتم مراعاتها على النحو الواجب.
٢. يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن قيام شركات الطيران المعنية من قبله بتزويد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بإحصائيات متعلقة بالحركة الجوية المحمولة على الخدمات المتفق عليها، مُبينة فيها نقاط الصعود والنزول.

المادة (١٣)

الاعتراف بالشهادات والتراخيص

شهادات صلاحية الطيران وشهادات الأهلية والتراخيص الصادرة أو المعترف بسرئتها لدى أحد الطرفين المتعاقدين، والتي لا تزال نافذة، يُعترف بسرئتها من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل المسارات والخدمات المذكورة في هذه الاتفاقية، شريطة أن تكون المتطلبات التي بموجبها تمّ الإصدار، أو الاعتراف بهذه الشهادات أو التراخيص تعادل، أو تفوق المعايير الأدنى التي أعدت، أو يمكن أن تُعد بموجب المعاهدة. ومع ذلك، يحتفظ كلُّ طرف متعاقد بالحق في رفض الاعتراف لغرض الرحلات الجوية فوق إقليمه بشهادات الأهلية، والتراخيص الممنوحة لمواطنيه، أو المعترف بسرئتها لهم من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو من قبل أي دولة أخرى.

المادة (١٤)

السلامة الجوية

١. يجوز لكلِّ طرف متعاقد أن يطلب المشاورات في أيِّ وقتٍ بشأن معايير السلامة المطبقة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بمرافق الطيران، وطاقم الطيران، والطائرات، وتشغيل الطائرات، ويجب أن تعقد هذه المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من ذلك الطلب.
٢. إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين بعد تلك المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يحافظ على القواعد المتعلقة بالسلامة، ولا يديرها بشكل فعّال في النواحي المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، والتي تفي بالمعايير المعدة في ذلك الوقت وفقاً للمعاهدة، فسيتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات وبالخطوات المعتبرة ضرورية للائتمثال بمعايير منظمة الطيران المدني الدولي، ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة خلال فترة يتفق عليها.
٣. طبقاً للمادة (١٦) من المعاهدة، فإنه من المتفق عليه أيضاً أن أي طائرة مشغلة من قِبَل أو نيابة عن شركة طيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين على خدمات إلى أو من إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وفي أثناء الوجود في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإنه يجوز أن تخضع لفحص من قِبَل الممثلين المفوضين

من الطرف المتعاقد الآخر، شريطة ألا يتسبب هذا في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة. وبغض النظر عن الالتزامات المذكورة في المادة (٣٣) من المعاهدة، والمادة (١٣) من هذه الاتفاقية، فإن الغرض من هذا الفحص هو التحقق من سريان وثائق الطائرة ذات الصلة وتراخيص طاقمها، وأن معدات الطائرة وحالة الطائرة تتفق مع المعايير المعدة في ذلك الوقت وفقاً للمعاهدة.

٤. عندما يكون الإجراء العاجل ضرورياً لضمان سلامة تشغيل شركة الطيران، يحتفظ كل طرف متعاقد بحق القيام فوراً بتعليق، أو تغيير ترخيص التشغيل لشركات طيران الطرف المتعاقد الآخر.

٥. يُوقف أي إجراء يتخذه أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً للفقرة (٤)، في حال انتهاء سبب اتخاذ ذلك الإجراء.

٦. بالإشارة إلى الفقرة (٢) أعلاه، إذا تقرّر أن أحد الطرفين المتعاقدين لا يزال غير ممتثل لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي عند انقضاء المدة الزمنية المتفق عليها، فينبغي إبلاغ الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بذلك، كما ينبغي كذلك إبلاغ الأخير بالحلّ اللاحق المرضي للوضع.

## المادة (١٥)

### أمن الطيران

١. بما يتفق مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، يؤكد الطرفان المتعاقدان أن التزامهما لبعضهما بعضاً لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروعة يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. دون تقييد عمومية حقوقهما، والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، يعمل الطرفان المتعاقدان بشكل خاص بما يمثل مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم، وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ م، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ م، ومعاهدة قمع أعمال العنف غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ م، وبروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة بالمطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال في ٢٤ فبراير

- ١٩٨٨ م، ومعاهدة تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال في ١ مارس ١٩٩١ م، وأي اتفاقية أخرى متعددة الأطراف تنظم أمن الطيران المدني، وتكون ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.
٢. يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كل ما يلزم من مساعدة بعضهما بعضاً لمنع أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضد سلامة هذه الطائرات، وركابها وطاقمها، والمطارات ومرافق الملاحة الجوية، وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني.
٣. يعمل الطرفان المتعاقدان في علاقاتهما المتبادلة بما يمثل مع أحكام أمن الطيران المعدة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي، ووضعت كملاحق للمعاهدة، بالقدر الذي تكون به أحكام الأمن هذه مطبقة على الطرفين المتعاقدين، وسيلزمان مشغلي الطائرات المسجلة لديهما، أو مشغلي الطائرات الذين يكون المقر الرئيسي لأعمالهم، أو محل إقامتهم الدائمة في إقليميهما، ومشغلي المطارات في إقليميهما بالعمل بما يمثل مع أحكام أمن الطيران هذه.
٤. يوافق كل طرف متعاقد على أنه قد يُطلب من مشغلي الطائرات هؤلاء التقيد بأحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه، والمطلوبة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى أو المغادرة من، أو خلال وجودها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ويجب على كل طرف متعاقد التأكد من تطبيق التدابير المناسبة بشكل فعال في إقليمه لحماية الطائرات وتفتيش الركاب، والطاقم، والأمتعة المحمولة باليد، والأمتعة، والحمولة، ومخازن الطائرات، قبل وفي أثناء الركوب أو التحميل. كما يجب على كل طرف متعاقد أن يقدم مراعاة خاصة لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر بشأن التدابير الأمنية المعقولة والخاصة لمواجهة تهديد معين.
٥. عند وقوع حادثة، أو تهديد بحادثة استيلاء غير مشروع على طائرات مدنية، أو أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة هذه الطائرات، أو ركابها وطاقمها، أو المطارات، أو مرافق الملاحة الجوية، يساعد الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضاً من خلال تسهيل الاتصالات والتدابير الأخرى المناسبة المقصود بها الإنهاء السريع، والأمن لهذه الحادثة، أو التهديد.

المادة (١٦)

تحويل الإيرادات

١. يمنح كلٌّ من الطرفين المتعاقدين شركات الطيران المعنية للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها، لفائض الفواتير على المصروفات التي حققتها شركة الطيران في إقليم الطرف المتعاقد الأول فيما يتعلق بنقل الركاب والبريد والحمولة، على أساس أسعار الصرف السائدة في سوق الصرف الأجنبي للمدفوعات الجارية.
٢. إذا فرض الطرف المتعاقد قيوداً على تحويل فائض الفواتير على مصروفات شركة الطيران المعنية للطرف المتعاقد الآخر، فيكون لهذا الأخير الحق في فرض قيود مماثلة على شركة الطيران المعنية من قبل الطرف المتعاقد الأول.
٣. في حالة أن طريقة الدفع والضرائب بين الطرفين المتعاقدين تحكمها اتفاقية خاصة، فإن تلك الاتفاقية تطبق.

المادة (١٧)

رسوم المستخدمين

لا يجوز أن تكون الرسوم التي يمكن لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين فرضها أو السماح بفرضها على شركة الطيران المعنية للطرف المتعاقد الآخر لاستخدام المطارات والمرافق الأخرى الخاضعة لسيطرته، أعلى من تلك التي ستدفع مقابل استخدام هذه المطارات، أو المرافق من قبل شركات الطيران الوطنية للطرف المتعاقد العاملة في خدمات جوية دولية مماثلة.

### المادة (١٨)

#### المشاورات

١. بروح التعاون الوثيق، تتشاور سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين مع بعضهما بعضاً من وقت لآخر، وذلك من منظور ضمان التطبيق والامتثال المرضي لأحكام هذه الاتفاقية والجدول الملحق بها، كما تتشاور عند الضرورة لتقديم أي تعديل عليها.
٢. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب مشاوراً كتابياً، والتي يجب أن تبدأ خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تسلّم الطلب، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد هذه الفترة.

### المادة (١٩)

#### تسوية المنازعات

١. إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير، أو تطبيق هذه الاتفاقية، يسعى الطرفان المتعاقدان أولاً إلى تسويته من خلال المفاوضات.
٢. إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى تسوية من خلال المفاوضات، يجوز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف إلى شخص، أو جهة للفصل فيه، فإذا لم يتفقا على ذلك، يقدم الخلاف بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه إلى هيئة تحكيم مكونة من (٣) ثلاثة محكمين، يرشح واحداً منهم كل من الطرفين المتعاقدين، والثالث يعينه المحكمان المعيّنان. وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكماً خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تسلّم أي من الطرفين المتعاقدين من الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، إخطار طلب تحكيم الخلاف من قبل هذه الهيئة، وسيتم تعيين المحكم الثالث خلال (٦٠) ستين يوماً أخرى. فإذا تعذر على أي من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم خلال الفترة المحددة، أو إذا لم يعين المحكم الثالث في الفترة المحددة، يجوز لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي القيام -بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين- بتعيين محكم، أو محكمتين حسب مقتضى الحال، ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث مواطناً لدولة ثالثة، وأن يرأس هيئة التحكيم.

٣. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة، أو خلاف ذلك كما هو متفق عليه من قِبَل الطرفين المتعاقدين، تحدّد هيئة التحكيم حدود صلاحيتها القضائية وفقاً لهذه الاتفاقية، وتضع القواعد الإجرائية الخاصة بها، بناءً على طلب من هيئة التحكيم، أو بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، ويعقد مؤتمر لتحديد المسائل التي يتعيّن التحكيم فيها، والإجراءات المحددة الواجب اتباعها في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً بعد تشكيل هيئة التحكيم بالكامل.
٤. باستثناء ما يتفق عليه الطرفان المتعاقدان، أو وجهته هيئة التحكيم، يقدم كلٌّ من الطرفين المتعاقدين مذكرةً خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً بعد التشكيل الكامل لهيئة التحكيم، وتكون الإجابات واجبة التسليم خلال (٦٠) ستين يوماً بعد ذلك. وتعدّد هيئة التحكيم جلسة بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، أو وفقاً لتقديرها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من موعد تسليم الإجابات.
٥. تسعى هيئة التحكيم لإصدار قرارها كتاباً خلال (٣٠) ثلاثين يوماً بعد انتهاء الجلسة، أو إذا لم تعقد جلسة، بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم كلتا الإجابتين، ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات.
٦. يجوز أن يقبّم الطرفان المتعاقدان طلباتٍ لتوضيح القرار خلال (١٥) خمسة عشر يوماً بعد تسلمه، ويصدر هذا التوضيح خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تقديم هذا الطلب.
٧. يكون قرار هيئة التحكيم ملزماً لكلا الطرفين المتعاقدين.
٨. يتحمل كلٌّ من الطرفين المتعاقدين تكاليف المحكم المعين من قبّله، ويتقاسم الطرفان المتعاقدان مناصفة التكاليف الأخرى لهيئة التحكيم.

## المادة (٢٠)

### المعاهدات المتعددة الأطراف

في حال إبرام معاهدة متعددة الأطراف، أو اتفاقية معنية بالنقل الجوي، والتي يلتزم بها كلا الطرفين المتعاقدين، فيجب أن تعدّل هذه الاتفاقية لتتوافق مع أحكام تلك المعاهدة أو الاتفاقية.

### المادة (٢١)

#### التعديلات

١. إذا اعتبر أيُّ من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب تعديل أيِّ حكم من هذه الاتفاقية بما في ذلك جدول المسارات الذي يعتبر جزءاً من الاتفاقية، فإنه يجب طلب المشاورات وفقاً للمادة (١٨) من هذه الاتفاقية، ويمكن أن تتمَّ هذه المشاورات عن طريق تبادل الاتصالات.
٢. إذا كان التعديل يتعلق بأحكام الاتفاقية بخلاف جدول المسارات، فتتعين الموافقة على التعديل من قِبَل كلِّ من الطرفين المتعاقدين وفقاً لإجراءاته القانونية، ويصبح نافذاً عند تأكيده تبادل المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية.
٣. إذا كان التعديل يتعلق فقط بأحكام جدول المسارات، يتمُّ الاتفاق عليه بين سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين، ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ من تاريخ الموافقة عليه من قِبَل سلطات الطيران لدى كلِّ من الطرفين المتعاقدين.

### المادة (٢٢)

#### التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجَّل الاتفاقية الحالية، وأيُّ تعديلات تدخل عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

### المادة (٢٣)

#### إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة غير محددة المدة ما لم يتم إنهاؤها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، ويجوز لأيِّ من الطرفين المتعاقدين في أيِّ وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بقراره بإنهاء هذه الاتفاقية، ويتمُّ إرسال هذا الإخطار في الوقت نفسه إلى منظمة الطيران المدني الدولي، وفي هذه الحالة، تنتهي الاتفاقية بعد (١٢)



اثنى عشر شهرًا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، ما لم يسحب إخطار الإنهاء بالتوافق قبل انتهاء هذه الفترة، وفي غياب إقرار التسليم من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر يعتبر الإخطار مسلّمًا بعد (١٤) أربعة عشر يومًا من تسلم منظمة الطيران المدني الدولي للإخطار.

#### المادة (٢٤)

##### دخول حيز التنفيذ

تتم الموافقة على هذه الاتفاقية وفقًا للمتطلبات القانونية لدى دولة كلِّ طرفٍ متعاقد، وتدخل حيز التنفيذ في تاريخ تسلم ثاني الإخطارين اللذين يفيد فيهما الطرفان المتعاقدان رسميًا بعضهما بعضًا بشأن استكمالهما الإجراءات الداخلية المعنية بهذا الغرض. وإثباتًا لذلك، فإن الموقعين المفوضين أدناه، بناءً على التفويض المعطى لكلٍ منهما من قِبَل حكومته، قد وقَّعا على هذه الاتفاقية.

حُرِّرتْ هذه الاتفاقية في يوم الاثنين، بتاريخ ٦ يناير ٢٠٢٥ م في مسقط، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة

جمهورية جيبوتي

عن حكومة

سلطنة عُمان

الملحق

جدول المسارات رقم (١)

١. المسارات المشغلة من قِبَل شركات الطيران المعيّنة لحكومة سلطنة عُمان:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في سلطنة عُمان	أي نقاط	نقاط في جمهورية جيبوتي	أي نقاط

٢. يجوز لشركات الطيران المعيّنة من قِبَل حكومة سلطنة عُمان إلغاء الهبوط في جميع أو أي من رحلاتها، في أي من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و(٤) أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه المسارات من نقطة في العمود (١).

جدول المسارات رقم (٢)

١. المسارات المشغلة من قِبَل شركات الطيران المعيّنة لحكومة جمهورية جيبوتي:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في جمهورية جيبوتي	أي نقاط	نقاط في سلطنة عُمان	أي نقاط

٢. يجوز لشركات الطيران المعيّنة من قِبَل حكومة جمهورية جيبوتي إلغاء الهبوط في جميع أو أي من رحلاتها، في أي من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و(٤) أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه المسارات من نقطة في العمود (١).

ملاحظات:

سيكون لشركات الطيران المعيّنة لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في تشغيل النقاط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشكل منفصل أو مجتمع على الرحلة نفسها مع حقوق المحطة المشتركة، بشرط عدم ممارسة الحركة الجوية الداخلية إلا التوقف لغير أغراض الحركة الجوية.

**مرسوم سلطاني**

رقم ٢٧/٢٥/٢٠٢٥

**بإجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين  
بين حكومة سلطنة عمان وشركة الحديد للتعدين ش.م.م  
للمنطقة رقم (٢٢ B)**

**نحن هيثم بن طارق سلطان عمان**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،  
وعلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩/٢٠١٩،  
وعلى اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين بين حكومة سلطنة عمان وشركة الحديد  
للتعدين ش.م.م للمنطقة رقم (٢٢ B) الموقعة بتاريخ ٢٢ من يناير ٢٠٢٥م،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى**

إجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين المشار إليها.

**المادة الثانية**

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٣ من رمضان سنة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٣ من مارس سنة ٢٠٢٥م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٨/٢٥٢٥

### بإجازة بروتوكول مرسى

المتعلق باتفاقية الامتياز للمنطقة رقم (١٠)

ومشروع التموين بالغاز الطبيعي المسال (LNG Bunkering)

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨/٢٠١١،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٢/٢٠٢٢ بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان

وشركة المجد لتنمية الغاز ش.م.م وشركة شل انتجريد غاز عمان بي.في وشركة مرسى

للغاز الطبيعي المسال ش.م.م وشركة شل للتنمية عمان ش.م.م للمنطقة رقم (١٠)،

الموقعة بتاريخ ٢١ من ديسمبر ٢٠٢١م،

وعلى بروتوكول مرسى المتعلق باتفاقية الامتياز للمنطقة رقم (١٠) ومشروع التموين

بالغاز الطبيعي المسال (LNG Bunkering)، الموقع بتاريخ ٢١ من أبريل ٢٠٢٤م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

## رسمنا بما هو آت

### المادة الأولى

إجازة البروتوكول المشار إليه.

### المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٣ من رمضان سنة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٣ من مارس سنة ٢٠٢٥م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٩/٢٥/٢٠٢٥

بمنح الجنسية العمانية

والترخيص في الجمع بين الجنسية العمانية والجنسية الروسية

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٧/٢٥/٢٠٢٥،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تمنح ماريان فيكتور أناتوليفيتش أرغنتوفا الجنسية العمانية، ويرخص لها في الجمع

بين الجنسية العمانية والجنسية الروسية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٣ من رمضان سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٣ من مارس سنة ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٣٠

### بالتصديق على النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،  
وعلى النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

التصديق على النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي وفقاً للصيغة المرفقة.

#### المادة الثانية

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة التصديق على النظام الأساسي المشار إليه وفقاً لأحكامه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٤ من رمضان سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٤ من مارس سنة ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

## النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي

### ديباجة:

إن حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الأطراف في هذا النظام الأساسي؛  
إذ تُستند إلى أحكام ميثاق منظمة التعاون الإسلامي بشأن تعزيز الجهود والتعاون من أجل تحقيق التنمية  
البشرية المستدامة والشاملة والرفاه الاقتصادي في الدول الأعضاء؛  
وإذ تُدرك مدى الحاجة إلى مواجهة التحديات الكبرى المرتبطة بالتشغيل والعمل والحماية الاجتماعية والتي  
تجابهها الدول الأعضاء، ولا سيما ما يتعلق منها بتوفير العمل اللائق والضمان الاجتماعي المستدام  
وتقليص نسبة الفقر في إطار الإمكانيات المتوفرة؛  
ورغبةً منها في إحداث منبر جماعي لتعزيز عملية تحسين ظروف العمل وتعزيز الشراكة الاجتماعية  
وتوسيع نطاق فرص العمل وتطوير نظام مستدام للحماية الاجتماعية؛  
قررت وضع هذا النظام الأساسي:

### الفصل الأول أحكام عامة

#### المادة الأولى: تعريفات

يقصد في هذا النظام الأساسي بالعبارات التالية المعاني المحددة قرين كل منها كما يلي:

- 1.1 المركز: مركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛
- 1.2 الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛
- 1.3 المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛
- 1.4 الأمانة: أمانة مركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛
- 1.5 الرئيس: رئيس مركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛
- 1.6 المدير العام: المدير العام لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي
- 1.7 المنظمة: منظمة التعاون الإسلامي؛
- 1.8 الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي انضمت إلى مركز العمل للمنظمة وفقاً للمادة الخامسة من هذا النظام الأساسي؛
- 1.9 المجلس: مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي؛
- 1.10 مؤتمر القمة الإسلامي: مؤتمر قمة ملوك ورؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛
- 1.11 الممثل المعتمد: كل شخص تخوله سلطات الدولة الموقعة على هذا النظام الأساسي صلاحية ذلك.

**المادة الثانية: مقر المركز**

2.1 سيكون مقر المركز في باكو بجمهورية أذربيجان، وسيوفر البلد المضيف جميع التسهيلات اللازمة من أجل ضمان السير السلس لعمله، وذلك من خلال توفير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

2.2 يجوز للمركز، باقتراح من المجلس التنفيذي وبموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية، أن ينشئ في أي بلد آخر مكاتب أو مؤسسات متفرعة عنه أو تزاول عملها تحت إشرافه.

**المادة الثالثة: الوضع القانوني**

3.1 يتمتع المركز بالشخصية القانونية الكاملة باعتباره منظمة دولية، ويمارس صلاحياته القانونية كاملة في مزاولته لمهامه وتحقيق أهدافه وفقاً لما هو محدد في هذا النظام الأساسي.

3.2 ويمنح المركز وموظفيه وأفراد أسرهم، بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، جميع الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات ولأعضاء الهيئات الدبلوماسية ولأفراد أسرهم، المعتمدة لدى جمهورية أذربيجان.

3.3 يعتبر المركز مؤسسة متخصصة من مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي، طبقاً لما هو محدد في المادة (24) من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

**المادة الرابعة: الأهداف والمقاصد**

**الأهداف:**

4.1 يروم مركز العمل تحقيق الأهداف التالية:

4.1.1 تعزيز وتمكين جهود التنمية الاجتماعية للدول الأعضاء والتنسيق بين المنظمات ذات الصلة في الدول الأعضاء، بما في ذلك غيرها من المعاهد الأخرى التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي والتي تزاول نشاطها في المجالات المرتبطة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية وتنمية الرأسمال البشري؛

4.1.2 توفير تبادل التجارب والخبرات بين الدول الأعضاء بغية تعزيز عملية تنفيذ الإطار<sup>1</sup> والإعلانات والقرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي لوزراء العمل؛

4.1.3 ضمان عملية تنفيذ وتعزيز الأهداف والمقاصد الناتجة عن الاتفاقيات ذات الصلة والتوصيات وبرامج منظمة العمل الدولية والتي أقرتها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

<sup>1</sup> إطار منظمة التعاون الإسلامي للتعاون بشأن العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية، والذي أقره المؤتمر الإسلامي لوزراء العمل الذي عقد في باكو بجمهورية أذربيجان يومي 25 و26 إبريل 2013م.



4.1.4 المساهمة في بلورة منهج مندمج للدول الأعضاء وتبادل الممارسات المثلى بخصوص القضايا المرتبطة بالعمل؛

**المقاصد:**

4.2 إن المقاصد المتوخاة من مركز العمل هي كالتالي:

4.2.1 تعزيز التعاون والمعارف والخبرات من أجل تنمية العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء؛

4.2.2 تعزيز جهود توفير نظام مستدام ومتاح للحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء؛

4.2.3 دعم جهود تطوير نظام للحكم الرشيد لمكافحة الفقر والبطالة في الدول الأعضاء؛

4.2.4 تعزيز التضامن بين الدول الأعضاء في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة في مجال العمل والتشغيل؛

4.2.5 المشاركة في تعزيز وعي الجمهور بالتحديات المرتبطة بالعمل في أوساط السكان في الدول الأعضاء وبأهمية مواجهتها بخصوص تحسين الظروف الاجتماعية؛

4.2.6 تعزيز عملية تطوير القوى العاملة الماهرة والمؤهلة والتنافسية؛

4.2.7 دعم جهود تحديد ومعالجة التحديات الديمغرافية التي تواجه الدول الأعضاء؛

4.2.8 تعزيز جهود توفير وتطوير نظام حماية مستدام لفائدة الفئات الضعيفة والعمال المهاجرين؛

4.2.9 المشاركة بكيفية فعالة في إعداد وتنفيذ السياسات المتعلقة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية على الصعيد الدولي؛

4.2.10 الإسهام في تعزيز فعالية القدرات المؤسسية في مجال العمل في التنمية الاجتماعية للدول الأعضاء؛

4.3 ولكي يتسنى للمركز تحقيق الأهداف المحددة أعلاه، يتعين عليه القيام بالوظائف والمهام التالية:

4.3.1 صياغة ومراقبة الاستراتيجيات الإقليمية والسياسات والبرامج المتعلقة بقضايا العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية، خدمةً لأهداف المنظمة وتلبيةً لاحتياجات الدول الأعضاء والتزاماتها الناتجة عن اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صادقت عليها الدول الأعضاء؛

4.3.2 صياغة وتنفيذ مشاريع للتعاون الفني (إدخال منهجيات وطرائق مبتكرة) في إطار شراكة نشطة مع الدول الأعضاء؛

4.3.3 إجراء اتصالات منتظمة وإقامة قنوات تعاون مع كيانات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لتنسيق عملية إعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع الاجتماعية والمرتبطة بالعمل؛

- 4.3.4 إجراء أبحاث ودراسات ومراقبة وتقييم لتنمية وتطوير العمل والتشغيل وأنظمة الحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء؛
- 4.3.5 عقد مؤتمرات وندوات ودورات تدريبية وحلقات دراسية وورشات عمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وكذا مع الأجهزة والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في المجالات المرتبطة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية؛
- 4.3.6 تعميم تبادل أفضل الممارسات والمُنجزات للدول الأعضاء في مجالي العمل والتشغيل؛
- 4.3.7 تنظيم مسابقات ومنتديات حول العمل والتشغيل وقضايا الحماية الاجتماعية بالتعاون مع المؤسسات المتخصصة في الدول الأعضاء؛
- 4.3.8 التنسيق مع أوساط الأعمال والتجارة في الدول الأعضاء لتحديد وصياغة مبادئ توجيهية مواتية للأعمال التجارية والعمل والتشغيل؛
- 4.3.9 إشراك جهات معنية وجهات راعية من القطاع الخاص في عملية تنفيذ البرامج والمشاريع المرتبطة بالعمل والتشغيل لفائدة السكان في الدول الأعضاء؛
- 4.3.10 وضع آليات ملائمة لتعميم المبادئ الدولية حول القضايا المرتبطة بالعمل والتشغيل والرفاه الاجتماعي؛
- 4.3.11 المشاركة في وضع معايير دولية حول القضايا المرتبطة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية ودعم جهود تطبيقها في الدول الأعضاء؛
- 4.3.12 تحفيز وترتيب إجراء المناقشات النشطة حول الآليات الفعالة المتعلقة بالتشغيل من أجل النهوض الاجتماعي بالفئات الضعيفة من السكان في الدول الأعضاء؛
- 4.3.13 إعداد تقارير قطرية وإقليمية ومعايير مرجعية حول العمل والتشغيل وهجرة اليد العاملة والحماية الاجتماعية لفائدة الدول الأعضاء؛
- 4.3.14 إنشاء نظام معلومات وشبكة ومنبر حول القضايا المرتبطة بالعمل والتشغيل وهجرة اليد العاملة والحماية الاجتماعية؛
- 4.3.15 دعم المبادرات والبرامج في الدول الأعضاء بغية خلق فرص العمل لفائدة الشباب في الدول الأعضاء؛

#### المادة الخامسة: العضوية في المركز

- 5.1 يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أن تنضم إلى عضوية المركز بعد التوقيع رسمياً على نظامه الأساسي واستكمال جميع الإجراءات القانونية الخاصة بالعضوية

- وإشعار أمانة المركز خطيا بذلك. ولا يجوز لدولة غير عضو في منظمة التعاون الإسلامي الانضمام إلى عضوية المركز؛
- 5.2 يجوز لدولة عضو، أو دولة ذات صفة مراقب لدى منظمة التعاون الإسلامي، والتي لا تتوفر على عضوية المركز، أن تطلب الحصول على وضعية المراقب في المركز، ويجوز للمنظمات الدولية المتمتع بصفة المراقب، وذلك بعد تقديم طلب إلى الجمعية العمومية للمركز.
- 5.3 للدول الأعضاء في المركز وحدها الحق في الاقتراح داخل الجمعية العمومية للمركز. وتُتخذُ القرارات بتوافق الآراء. وإذا تعذر الحصول على هذا التوافق في الآراء، عندئذ تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين والمقترعين.
- 5.4 يُحدّد هذا النظام الأساسي طبيعة ونطاق حقوق الدول الأعضاء ومسؤولياتها وكذا قواعد عمل المركز.

#### المادة السادسة: تقارير الدول الأعضاء

- 6.1 تُرسل جميع الدول الأعضاء بكيفية دورية إلى المجلس التنفيذي وأمانة المركز نصوص الأنظمة المتعلقة بالقضايا المندرجة ضمن نطاق اختصاص المركز.
- 6.2 تُرسل جميع الدول الأعضاء كذلك إلى المجلس التنفيذي وأمانة المركز معلومات إحصائية وفنية وغيرها تنشرها الأجهزة الحكومية أو تصدرها أو توفرها، باستثناء المعلومات المحمية بموجب تشريعاتها الوطنية.
- 6.3 يجوز للجمعية العمومية والمجلس التنفيذي ولأمانة المركز أن تلتزم من الدول الأعضاء موافاتها بالمزيد من المعلومات والتقارير أو الوثائق حول القضايا التي تندرج ضمن نطاق عمل المركز.

#### المادة السابعة: العلاقة بين المركز وبين غيره من المنظمات الدولية الأخرى

- 7.1 يقيم المركز علاقات عمل وثيقة مع جميع أجهزة منظمة التعاون الإسلامي وذلك بغرض تعزيز التعاون والتآزر فيما بينها وتحسين مستوى التماسك والتلاحم في تنفيذ سياسات المنظمة وبرامجها.
- 7.2 يخضع المركز لتوجيهات مؤتمر القمة الإسلامي بقدر ما يتعلق الأمر بالأهداف العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.
- 7.3 يجوز للمركز أن يقيم علاقات وثيقة مع المنظمات الإقليمية والدولية والتي تشاركه العضوية في منظمة التعاون الإسلامي، وذلك من أجل المساعدة في تحقيق أهدافها ومقاصدها. كما يجوز له إقامة علاقات مع أية منظمة حكومية أو غير حكومية، إقليمية أو دولية، معنية بقضايا العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية.

**المادة الثامنة: المعاهدات والاتفاقيات**

- 8.1 يحق للجمعية العمومية للمركز، بموجب قرار يُتخذ بثلاثي أعضائها المصوتين عليه، وطبقاً لنظامها، أن تعتمد وتقدم للدول الأعضاء معاهدات واتفاقيات حول القضايا المرتبطة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء.
- 8.2 يجب على هذه المعاهدات والاتفاقيات:
- 8.2.1 أن تتضمن أحكاماً بشأن سريان المفعول، بما في ذلك عدد موافقات الدول الأعضاء؛
- 8.2.2 ألا تُحمّل الدول الأعضاء، التي ليست أطرافاً في هذه الترتيبات، أية أعباء مالية، باستثناء مساهماتها في الميزانية النظامية للمركز.
- 8.3 إن أية معاهدة أو اتفاقية أو ملاحقها والمقدمة من الجمعية العمومية للمركز إلى الدول الأعضاء، تدخل حيز التنفيذ بالنسبة لأطرافها طبقاً لأحكامها.
- 8.4 يحق للجمعية العمومية للمركز إعداد القواعد المتعلقة بالتشاور مع الحكومات والدعم الفني في إعداد المعاهدات والاتفاقيات.

**الفصل الثاني**

**أجهزة المركز**

**المادة التاسعة: أجهزة المركز**

يتألف المركز من:

(أ) الجمعية العمومية،

(ب) المجلس التنفيذي،

(ج) الأمانة،

**المادة العاشرة: الجمعية العمومية**

- 10.1 تتألف الجمعية العمومية من الوزراء المكلفين بقضايا العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية في الدول. وتُعقد الجمعية العمومية دورات عادية مرة واحدة كل سنة. ويجوز عقد دورات طارئة، عند الاقتضاء، وذلك بناء على طلب من خمس دول أعضاء، شريطة موافقة الأغلبية البسيطة من الدول الأعضاء. ولكل دولة عضو الحق في صوت واحد.
- 10.2 إن سلطات وواجبات الجمعية العمومية هي كالتالي:
- 10.2.1 انتخاب الرئيس ونائبين للرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

10.2.2 انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي على أساس التمثيل الجغرافي العادل.

10.2.3 صياغة السياسات العامة للمركز.

10.2.4 اعتماد الميزانية ووضع ومراقبة السياسات المالية وبرنامج العمل العام للمركز وطرق وضع هذا البرنامج موضع التنفيذ.

10.2.5 انتخاب المدير العام للمركز طبقاً للمادة (15.2) من هذا النظام الأساسي.

10.2.6 اعتماد توصيات وقرارات وتقارير اجتماعات الجمعية العمومية.

#### المادة الحادية عشرة: رئيس الجمعية العمومية

11.1 يعقد الرئيس دورات المجلس ويديرها ويترأسها، ولا يحق له التصويت.

11.2 يمثل الرئيس المجلس خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

11.3 يمكن أن يساعد الرئيس ممثلون من الدول الأعضاء في النهوض بالمهام الموكولة إليه.

11.4 يجوز له تفويض أي سلطة من سلطاته يراها مناسبة لنواب الرئيس.

11.5 في حال شغور منصب الرئيس نهائياً أو مؤقتاً خلال مدة انتدابه، ولأي سبب من الأسباب، يتولى أحد نواب الرئيس مهامه خلال فترة شغور منصب الرئيس.

11.6 يترأس رئيس الجمعية العمومية اجتماعات المجلس التنفيذي، ويحق له التصويت.

#### المادة الثانية عشرة: المجلس التنفيذي

12.1 يتألف المجلس التنفيذي من ممثلي عشر دول من الدول الأعضاء، من ضمنهم الرئيس ونائبان للرئيس. وتنتخب الجمعية العمومية أعضاء المجلس على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بينما يمثل كلاً من الرئيس السابق للجمعية العمومية والبلد المضيف عضو واحد لكل منهما. ويُعتبر البلد المضيف عضواً دائماً. وعلاوة على ذلك، يُخصَّص منصب واحد غير مُصوَّت للمدير العام. وينتخب أعضاء المجلس التنفيذي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

12.2 يتحقق النصاب القانوني للمجلس التنفيذي بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء وتعتمد قراراته بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمقترعة.

12.3 يجتمع المجلس التنفيذي مرتين في السنة على الأقل، داخل مقر المركز، ويجوز للرئيس، عند الاقتضاء، الدعوة لعقد اجتماعات طارئة للمجلس التنفيذي.

12.4 المجلس التنفيذي مسؤول أمام الجمعية العمومية.

12.5 تتمثل واجبات المجلس التنفيذي وصلاحياته فيما يلي:

12.5.1 ضمان العمل الفعال لمختلف أجهزة المركز بما يتوافق مع السياسات العامة للجمعية العمومية.

- 12.5.2 اعتماد جدول الاجتماعات (الدورات، فرق العمل، فرق الخبراء).
- 12.5.3 إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورات العادية والطارئة، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء.
- 12.5.4 البت في استصواب توجيه المركز الدعوة لشخص ما أو منظمة مُعيَّنة لحضور دورات المركز كخبير أو مراقب.
- 12.5.5 استعراض الميزانية والبيانات المالية للمركز وعرضها على الجمعية العمومية.
- 12.5.6 إنشاء لجان متخصصة، عند الاقتضاء، وإعداد جدول أعمالها وتعيين أعضائها وتحديد مدة مزاولتها لعملها.
- 12.5.7 تقديم تقارير مفصلة إلى الجمعية العمومية حول نشاطات أجهزة المركز.
- 12.5.8 الإشراف على نشاطات المركز وضمان قيامه بواجباته وفقا لقرارات الجمعية العمومية ومقررات المجلس التنفيذي والنظام الداخلي.
- 12.5.9 تبادل المعلومات والبيانات والبحوث والدراسات والتقييمات بغية تنمية وتطوير أنظمة العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية وتطوير القوى العاملة.
- 12.5.10 تعزيز عملية تطوير القوى العاملة الماهرة والمؤهلة والتنافسية.
- 12.5.11 مواصلة تعبئة الموارد وتدريبها من أجل تنمية العمل والتشغيل وقضايا الحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء.
- 12.5.12 تحفيز الاستثمارات الإسلامية البنينة في مجالات العمل والتشغيل وأنشطة الحماية الاجتماعية من خلال مشاريع عابرة للحدود وتعزيز فرص الاستفادة من الموارد المالية للدول الأعضاء.
- 12.5.13 وضع وتنفيذ مشاريع وطنية وإقليمية ملائمة وبرامج دولية وأنظمة قانونية وغيرها في المجالات المرتبطة بالعمل والتشغيل وتطوير الحماية الاجتماعية، وذلك من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من المركز.

#### المادة الثالثة عشرة: الأمانة

- 13.1 تتألف الأمانة من المدير العام وموظفين رسميين يزاولون عملهم داخل المقر الدائم للمركز وفي مكاتب أخرى يمكن إنشاؤها لهذا الغرض. ويحدد المدير العام القائمة الرسمية لموظفي المركز. ويجب أن يكون التأمين الاجتماعي الحكومي الإلزامي لموظفي الأمانة متوافقا مع التشريعات المعمول بها في جمهورية أذربيجان (بلد المقر).
- 13.2 تنتخب الجمعية العمومية المدير العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وينتخب المدير العام من بين المرشحين الذين ترشحهم الدول الأعضاء، وذلك وفقا لمبادئ تكافؤ الفرص لكافة الدول الأعضاء مع مراعاة الكفاءة والنزاهة والخبرة.

- 13.3 المدير العام مسؤول أمام المجلس التنفيذي والجمعية العمومية وتكون له السلطة المباشرة على كافة موظفي الأمانة.
- 13.4 في حال شغور منصب المدير العام لأكثر من تسعين (90) يوماً قبل انتهاء فترة ولايته، يُعيَّن خلفٌ له لإكمال ما تبقى من مدة ولايته.
- 13.5 تتولى الأمانة القيام بالمهام التالية:
- 13.5.1 تجميع المعلومات المتعلقة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية ودراساتها وتفسيرها ونشرها.
- 13.5.2 تقديم المساعدة الفنية في المجالات ذات الصلة.
- 13.5.3 إحداث الآليات الإقليمية اللازمة لتنظيم قضايا التشغيل والعمل والحماية الاجتماعية.
- 13.5.4 المشاركة في البرامج ذات الصلة تلبيةً لطلبات تردُّ في هذا الشأن من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

#### المادة الرابعة عشرة: مهام المدير العام

يتولى المدير العام القيام بالمهام التالية، بالإضافة إلى أية مهام أخرى يُقرُّها المجلس التنفيذي والجمعية العمومية:

- تعيين موظفي الأمانة والنظر في تطبيق مقتضيات نظام الموظفين،
- الإشراف على نشاطات الأمانة،
- إعداد تقرير سنوي حول الميزانية والحسابات الختامية،
- تقديم تقرير سنوي حول نشاطات الأمانة إلى المجلس التنفيذي،
- تحمل المسؤولية عن أموال المركز ونفقاته، طبقاً لأحكام القواعد المالية للمركز،

#### الفصل الثالث

#### الميزانية والموارد المالية

#### المادة الخامسة عشرة: الميزانية

- 15.1 يتم إعداد الميزانية لمدة ثلاث سنوات وتدخل حيز التنفيذ كل سنة اعتباراً من يوم 1 يناير وإلى غاية 31 ديسمبر من السنة نفسها. ويتم تنفيذها بعد إقرارها من قبل الجمعية العمومية، طبقاً لأحكام النظام المالي للمركز. ويُتَوَقَّع من كافة الدول الأعضاء أن تساهم في الميزانية وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المعمول بها في إطار منظمة التعاون الإسلامي.
- 15.2 يعد المدير العام تقريراً سنوياً حول الميزانية والحسابات الختامية يرفعه إلى المجلس التنفيذي في دورته الموالية التي تلي انتهاء السنة المالية. ويتعين أن يتضمن التقرير المتعلق بالسنة المالية مقترحاته بخصوص تنفيذ الميزانية وكذا ملاحظاته حول الحسابات الختامية.

**المادة السادسة عشرة: الموارد المالية**

تتألف الموارد المالية من:

- المساهمات السنوية المقررة التي يتلقاها المركز من الدول الأعضاء وفقاً لاعتمادها من لئن الجمعية العمومية.
- التبرعات والمساهمات الطوعية من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والمؤسسات والأفراد والشركاء، شريطة ألا تتنافى تلك التبرعات التي ترد من المصادر الخارجية، مع أهداف المركز وأنظمتة.
- جمع الأموال لسوق عمل ومشاريع اجتماعية خاصة.
- الأرباح المُحصَّلة من بيع منشورات ومنتجات وخدمات ذات صلة بمجال اختصاص المركز .

**المادة السابعة عشرة: النفقات**

تتمثل نفقات المركز في تحقيق الأغراض التالية:

- تسيير شؤون الأمانة وغيرها من المكاتب الأخرى التابعة للمركز والموافق عليها، بما في ذلك الالتزامات تجاه الموظفين الدائمين أو المنتدبين،
- الالتزامات الناتجة عن المشاريع التي يتولى المركز القيام بها على نحو مشترك مع شركاء حكوميون وغير حكوميين.
- الإعانات والمساعدات المقدمة إلى المؤسسات والمنظمات الخاضعة لإشرافه.
- الالتزامات الناتجة عن تعاقدات أو قرارات أو برامج سابقة وذات طبيعة مُلزمة للمركز .

**المادة الثامنة عشرة: الحسابات**

18.1 يُعدُّ المدير العام التقرير السنوي حول الميزانية ويرفعه إلى المجلس التنفيذي بعد انتهاء السنة المالية. كما يُعدُّ المجلس التنفيذي التقرير السنوي الختامي عن الميزانية ويرفعه إلى الجمعية العمومية خلال دورتها العادية. ويُعيِّن المجلس التنفيذي لجنةً للرقابة المالية مؤلفةً من ممثلين عن خمس دول أعضاء ولمدة ثلاث سنوات وعلى أساس التناوب لتدقيق حسابات المركز ولضمان التدبير السليم للمقر الدائم للمركز ومكاتبه. ويجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تستعين بخبراء في مجالات ذات صلة.

18.2 يحق للجنة الرقابة المالية أن تفحص جميع الدفاتر والسجلات المحاسبية ذات الصلة وأن تطلب من المجلس التنفيذي والمدير العام أو مسؤولي المركز الإدلاء بكل المعلومات التي تراها ضرورية لأداء مهامها. وتتولى لجنة الرقابة المالية، سنوياً، مهمة تدقيق الحسابات للتحقق من مدى دقة الميزانية والحسابات.

18.3 تُقَدِّم لجنة الرقابة المالية تقريرها إلى المدير العام الذي يحيله بدوره على المجلس التنفيذي مشفوعاً بملاحظاته. ويرفع المجلس التنفيذي التقرير المذكور إلى الجمعية العمومية في دورتها الموالية.



## الفصل الرابع أحكام ختامية

### المادة التاسعة عشرة: سريان المفعول

19.1 يُطْرَحُ هذا النظام الأساسي على الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتوقيع عليه بعد اعتماده من مؤتمر القمة الإسلامي أو مجلس وزراء الخارجية. ويُوضَعُ مَوْضِعُ التنفيذ مؤقتاً بعد أن تُوقَّعَ عليه عشر (10) دول على الأقل من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من خلال ممثليها المعتمدين، ويدخل حيز التنفيذ بشكل نهائي بعد انقضاء اليوم الثلاثين من تاريخ تقديم صك التصديق أو القبول العاشر. وبالنسبة لأية دولة من الدول الأعضاء التي توقع أو تصادق أو توافق على هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز التنفيذ، فإن هذا النظام الأساسي يصبح ساري المفعول اعتباراً من اليوم الثلاثين من تاريخ تقديم صك التصديق أو القبول.

19.2 تُودَعُ صكوكُ التصديق أو القبول الخاصة بهذا النظام الأساسي لدى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

19.3 يُشعرُ الأمينُ العام لمنظمة التعاون الإسلامي كافة الدول الأعضاء باستلامه لعدد الصكوك اللازمة للتصديق أو الموافقة.

19.4 تُودَعُ النسخةُ الأصلية لهذا النظام الأساسي في نسخة واحدة باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية لدى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي التي تقوم بإرسال نسخ مصدقة من هذا النظام إلى كل الموقعين عليه.

### المادة العشرون: تعديل النظام الأساسي

20.1 يجوز للجمعية العمومية تعديل هذا النظام الأساسي بموجب قرار معتمد بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأعضاء. ولا تصبح التعديلات التي تُقضى إلى تغييرات أساسية في أهداف المركز أو تُنشئ التزامات جديدة للدول الأعضاء سارية المفعول إلا بعد أن تحظى بموافقة غالبية ثلثي أصوات أعضاء الجمعية العمومية.

20.2 إن أي تعديل لا تترتب عنه أية التزامات جديدة بالنسبة للدول الأعضاء يدخل حيز التنفيذ فوراً ما لم ينص قرار اعتماد التعديل على خلاف ذلك. وأما التعديلات التي تقر بموجبها التزامات جديدة فتدخل حيز التنفيذ، بالنسبة لكل دولة من الدول الأعضاء والتي تعتمدها، بعد أن تحظى بموافقة ثلثي أصوات الدول الأعضاء، في حين تدخل حيز التنفيذ، بالنسبة للدول الأعضاء الأخرى، بعد اعتمادها لها.

20.3 إن أية اقتراحات بتعديل هذا النظام الأساسي ينبغي أن تتم بمبادرة من الدول الأعضاء وأن تُسَلَّم إلى الرئيس الذي يُشعر، على الفور، الدول الأعضاء بجميع المقترحات بشأن تعديل النظام الأساسي.

20.4 لا يجوز إدراج أي اقتراح بتعديل النظام الأساسي في جدول أعمال دورة الجمعية العمومية في حال إرسال الرئيس لإشعار بهذا الشأن إلى الدول الأعضاء خلال أجل يقل عن 120 يوماً قبل موعد انعقاد الدورة.

#### المادة الحادية والعشرون: التفسير

إن أي مسألة أو نزاع بخصوص تفسير هذا النظام الأساسي يحال على الجمعية العمومية للمركز للبت فيه. وتبُت الجمعية العمومية في نزاعات من هذا القبيل بأصوات غالبية ثلثي الدول الأعضاء.

#### المادة الثانية والعشرون: الانسحاب

22.1 يحق لكل دولة من الدول الأعضاء الانسحاب من عضوية المركز من خلال توجيه إشعار بهذا الشأن إلى الرئيس، وذلك قبل عام واحدٍ من انسحابها، وإخطار كافة الدول الأعضاء بذلك.

22.2 يتعين على الدولة العضو المنسحبة الوفاء بالتزاماتها المالية إلى غاية نهاية السنة المالية التي تقدم فيها طلب الانسحاب وأن تسدد للمركز جميع التزاماتها المالية الأخرى تجاهه.

22.3 في حال عدم وفاء دولة عضو بالتزاماتها المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، فإنه يجوز لمجلس وزراء الخارجية تعليق عضويتها، أو أن يعيد عضويتها خلال سنة واحدة اعتباراً من تاريخ تعليقها.

#### المادة الثالثة والعشرون: حلُّ المركز

23.1 لا يُحلُّ المركزُ أو تُعاد هيكلته إلا بموجب قرار بأغلبية أربعة أخماس أعضاء الجمعية العمومية في دورة طارئة تُعقد طبقاً للمادة العاشرة من هذا النظام الأساسي.

23.2 تُنقل أصول المركز وخصوماته، بعد حلِّه، إلى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

#### المادة الرابعة والعشرون: نص النظام الأساسي

أعدَّ هذا النظام الأساسي باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية، وتُعتبر جميع هذه النصوص متساوية الحجية.

#### المادة الخامسة والعشرون: اللغات الرسمية

اللغات الرسمية للمركز هي: الإنجليزية والعربية والفرنسية.

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٣١

### بتعيين سفيرة غير مقيمة

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٢١ بتحديد اختصاصات وزارة الخارجية،

وعلى قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٢٢،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

تعين ميثاء بنت سيف بن ماجد المحروقية سفيرتنا لدى جمهورية ألمانيا الاتحادية،

لتكون سفيرة لنا فوق العادة ومفوضة غير مقيمة لدى أوكرانيا.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٦ من رمضان سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٦ من مارس سنة ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان



# قرارات وزارية



وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٥/٥١

برفع حظر استيراد الحيوانات الحية من الجمهورية اليمنية

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٨٦ بحظر استيراد الحيوانات الحية من بعض الدول،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة برفع حظر استيراد الحيوانات الحية من  
الجمهورية اليمنية،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يرفع حظر استيراد الحيوانات الحية من الجمهورية اليمنية، الوارد في القرار الوزاري  
رقم ٢٠٠٠/٨٦ المشار إليه، على أن يكون استيرادها وفقاً للشروط المنصوص عليها في  
الملحق المرفق.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٤ / ٩ / ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٤ / ٣ / ٢٠٢٥ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

## ملحق

### بشأن شروط استيراد الحيوانات الحية من الجمهورية اليمنية

مع عدم الإخلال بشروط الاستيراد المنصوص عليها في قانون الحجر البيطري، ولائحته التنفيذية المشار إليهما، يشترط لاستيراد الحيوانات الحية من الجمهورية اليمنية الآتي:  
أولاً: يجب على المستورد التقدم بطلب ترخيص استيراد قبل مغادرة الإرسالية من بلد التصدير، والتقييد بإدخالها عبر المدخل المعتمد، وإخطار الجهة البيطرية في المدخل المعتمد قبل (٤٨) ثمان وأربعين ساعة على الأقل من موعد وصول الشحنة.  
ثانياً: يجب على ناقل الإرسالية تقديم تقرير عن معدل وفيات الحيوانات - إن وجدت - خلال فترة النقل، يتضمن بياناً بالآتي:

١ - أن الحيوانات المستوردة لم تكن على اتصال بحيوانات مصابة.

٢ - أن الحيوانات المستوردة لم يتم إنزالها أو عبورها في مناطق موبوءة.

٣ - أن تكون جميع الحيوانات بالإرسالية مرقمة بوسيلة مناسبة.

ثالثاً: يجب أن تصحب الحيوانات المستوردة بالمستندات والشهادات الآتية:

أ - ترخيص بيطري بالاستيراد صادر عن دائرة الحجر البيطري في وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه.

ب - شهادة صحية بيطرية معتمدة، سارية المفعول، ومستوفية كافة الاشتراطات، والبيانات الصحية المطلوبة بالإرسالية المستوردة، ومتوافقة مع المبادئ التي تقرها المنظمات الدولية المرجعية ذات العلاقة، متضمنة كافة الإجراءات التي تمت على الإرسالية المستوردة وعلى الأخص البيانات المنصوص عليها في رابعا من هذا الملحق، وأي متطلبات أخرى تطلبها الجهة البيطرية المختصة.  
ج - شهادة منشأ معتمدة.

رابعاً: يجب أن تتضمن الشهادة الصحية البيطرية البيانات الآتية:

١ - الوضع الوبائي في البلد / المنطقة التي نشأت فيها الحيوانات المستوردة.

٢ - أنه تم حجر الحيوانات قبل تصديرها لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً تحت إشراف السلطات البيطرية في محجر الشحن الواقع في محافظة المهرة المعتمد من قبل الجهة البيطرية المختصة في سلطنة عمان.



- ٣ - ألا يكون قد سجلت في المحجر البيطري أي حالة إصابة بمرض وبائي أو معد خلال مدة العزل.
- ٤ - ألا تكون الحيوانات من ضمن القطعان التي تم استبعادها ضمن برنامج استئصال أحد الأمراض المعدية، أو الوبائية أو لأي سبب صحي آخر.
- ٥ - أن يكون قد تم حجز الحيوانات منذ ولادتها أو قبل الشحن بـ (٦) ستة أشهر على الأقل في منشأة منفصلة عن الحيوانات، ولم تسجل في هذه المنشأة أي حالة إصابة بمرض السعار (داء الكلب) أو (الجمرة الخبيثة) في دائرة نصف قطرها (١٠) عشرة كيلو مترات، وأن تكون المنشأة معتمدة من قبل الجهات المختصة في بلد التصدير.
- ٦ - أنه بالنسبة لمرض حمى الوادي المتصدع وفقا للدستور الصحي للمنظمة العالمية لصحة الحيوان، مراعاة الآتي:
- أ - عدم ظهور أي أعراض سريرية لحمى الوادي المتصدع عند الشحن.
- ب - تحصين جميع الحيوانات ضد مرض حمى الوادي المتصدع قبل تاريخ الشحن بـ (١٤) أربعة عشر يوما على الأقل منذ بدء فترة الحجر بنسبة (١٠٠٪).
- ج - عدم ورود الحيوانات أو نقلها من المحجر إلى مكان الشحن عبر منطقة تشهد موجة وبائية بالمرض.
- ٧ - أنه تم فحص الحيوانات من مرض البروسيلة، باستخدام تقنية اختبار معتمد من المنظمة العالمية لصحة الحيوان بعينات تمثل نسبة (١٠٠٪) مائة بالمائة من أعداد كل إرسالية، شريطة أن تكون النتيجة سلبية.
- ٨ - أن جميع الحيوانات قد خضعت لاختبارات فيروسية ومصلية لأدلة مرض (FMDV) شريطة أن تكون النتيجة سلبية، باستخدام عينات تم جمعها بعد (٢٨) ثمانية وعشرين يوما من بدء الحجر.
- ٩ - أنه تم التقيد فيما يخص الأغنام والماعز بالآتي:
- أ - تحصينها ضد طاعون المجترات الصغيرة (PPR) قبل الشحن بمدة لا تقل عن (٢١) واحد وعشرين يوما ولا تزيد على (١٢) اثني عشر شهرا.
- ب - تحصينها ضد جذري الأغنام والماعز قبل الشحن بمدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوما ولا تزيد على (٤) أربعة أشهر.
- ج - الاحتفاظ بها منذ الولادة أو لمدة (٤٥) خمسة وأربعين يوما على الأقل في منشأة لم يتم الإبلاغ فيها عن أي حالة (CCPP) خلال تلك المدة، ولم تكن المنشأة في منطقة موبوءة بـ (CCPP).

١٠ - أنه تم التقيد فيما يخص الأبقار بأن تكون نشأت في منشأة لم يتم الإبلاغ فيها عن أي حالة التهاب رئوي جنبي بقر معد (CBPP) خلال الأشهر (٦) الستة السابقة للشحن.

١١ - أنه تم التقيد بالنسبة لمرض التهاب الجلد العقدي بالآتي:

أ - أن تكون الأبقار بقيت منذ ولادتها، أو خلال (٦٠) الستين يوما السابقة

للشحن، في وحدة وبائية لم يتم تسجيل أي حالة للمرض فيها.

ب - أن يتم تحصينها ضد التهاب الجلد العقدي وفقا لتعليمات الشركة

المصنعة بين (٦٠) ستين يوما و(١٢) اثني عشر شهرا قبل الشحن.

١٢ - أنه تم التقيد بالنسبة لمرض السل، أن تكون الحيوانات واردة من منطقة، أو

قطيع خال من الإصابة بمرض السل البقري، ولم يسجل بها أي حالة للمرض

خلال (١٢) الاثني عشر شهرا السابقة للشحن.

١٣ - أن تكون الحيوانات قد ولدت بعد تاريخ فرض الحظر على إضافة طحين اللحم

والعظم ورواسب البروتينات الناتجة عن المجترات، وتنفيذ قرار الحظر فعليا.

١٤ - أنه تم فحص الحيوانات من قبل الطبيب المشرف الحكومي المختص في بلد

التصدير خلال (٤٨) الثماني والأربعين ساعة السابقة لشحنها، والتأكد من

خلوها من أي أعراض سريرية للأمراض المعدية، أو الوبائية، أو الطفيليات

الخارجية.

١٥ - أنه قد تمت معالجة الحيوانات، خلال مدة الحجر، بالمبيدات المعتمدة دوليا ضد

الطفيليات الداخلية والخارجية قبل شحن الإرسالية.

١٦ - أن وسيلة النقل المعدة لنقل الحيوانات مصممة وفقا للفصيلة المنقولة، وحجمها،

ووزنها، وأنه تم تنظيفها وتطهيرها قبل تحميلها مباشرة، والتقيد بعدم اتصالها

بأي حيوانات أخرى مغايرة لحالتها وضماناتها الصحية.

**بيانات عامة**

**إعلانات رسمية**

**إعلانات تجارية**



## وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

### ملخص

### النظام الأساسي لمؤسسة

### الشيخ مستهيل بن أحمد بن علي المعشني الوقفية الخاصة

استناداً إلى قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٥/٢٠٠٠،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣/٢٠٠١،  
تقرر نشر ملخص نظام "مؤسسة الشيخ مستهيل بن أحمد بن علي المعشني الوقفية الخاصة"  
على النحو الآتي:

اسم المؤسسة: "مؤسسة الشيخ مستهيل بن أحمد بن علي المعشني الوقفية الخاصة".  
رقم القيد: "٦٩".

#### الأهداف :

- ١ - إحياء سنة الوقف وتجديده من خلال مشروعات ذات أبعاد تنموية.
- ٢ - تلبية احتياجات أهالي الوقف في المجالات الخدمية المختلفة.
- ٣ - إدارة أموال الوقف واستثمارها بما يضمن المشاركة الأهلية في كل ما من شأنه المحافظة على أصوله.
- ٤ - التثمين الوقفي في المجالات العقارية أو الصناعية أو الزراعية وغيرها من المجالات وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية في الوقف وتثمينه وتأجيريه.

#### إدارة المؤسسة :

يتكون مجلس إدارة المؤسسة من (٧) سبعة أعضاء، وتكون مدة عمله (٣) ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ التعيين، وتجدد لفترة أو فترات أخرى مماثلة.

#### موارد المؤسسة :

- ١ - أموال الأوقاف التي تسلم للمؤسسة من قبل الوزارة.
- ٢ - العائد من استثمارات أموال المؤسسة.
- ٣ - الأموال المخصصة من الواقف أو المؤسس.
- ٤ - يجوز قبول التبرعات ولا يجوز جمع الأموال.
- ٥ - أي مصادر أخرى وفقاً للتشريعات المنظمة لمؤسسات الأوقاف.
- ٦ - التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها المجلس.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار


إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن تسجيل نماذج صناعية وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٧/٢٠٠٨.

الوصف المختصر باللغة العربية لنموذج أو رسم صناعي

OM/ID/2024/00006	(٢١)		سلطنة عمان وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار المديرية العامة للتجارة المكتب الوطني للملكية الفكرية
٢٠٢٤/٢/٢٢	(٢٢)		
	(١١)		
	(١٥)		
	(٤٥)		
Loc Cl.	28		
بات اند بودي ووركس براند مانجمنت، انك، سيفن ليمتد باركواي، رينولدزبورغ، أوهايو ٤٣٠٦٨، الولايات المتحدة الأمريكية	١		(٧١)
	٢		
إليزابيث بوجيرت، ٣٩٥٤ بوغمان جرانت، نيو ألباني، أوهايو ٤٣٠٥٤، الولايات المتحدة الأمريكية	١		(٧٢)
أنكيئا غوش: ٥٠ ساوث باخوت ستريت، سويت ٣٠٧، ايرفينغتون، نيويورك ١٠٥٣٣، الولايات المتحدة الأمريكية	٢		
بات اند بودي ووركس براند مانجمنت، انك، سيفن ليمتد باركواي، رينولدزبورغ، أوهايو ٤٣٠٦٨، الولايات المتحدة الأمريكية	١		(٧٣)
	٢		
عالم واحد للملكية الفكرية ش.م.م/ عمان	١		(٧٤)
	٢		
بيانات الاسبقية رقم US 29/910.723، وتاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠٢٣، الولايات المتحدة الأمريكية			(٣٠)
نموذج صناعي	(١٢)		
عدد النماذج في الطلب: ٧	(٢٨)		
(٥٤) المنتج الذي يغطيه الطلب: قارورة			

(٥٥) حيث تمثل الخطوط المتقطعة المكونة من الشرطة والنقطة حدود التصميم المطالب بحمايته ولا تشكل جزءاً منه. وتمثل الخطوط المقطعة بشكل متساوي أجزاء من القارورة ولا تشكل جزءاً من التصميم المطالب بحمايته.




الوصف المختصر باللغة العربية لنموذج أو رسم الصناعي

OM/ID/2024/00007	(٢١)		<p>سلطنة عمان وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار المديرية العامة للتجارة المكتب الوطني للملكية الفكرية</p>
٢٠٢٤/٢/٢٢	(٢٢)		
	(١١)		
	(١٥)		
	(٤٥)		
Loc Cl.	28		
بات اند بودي ووركس براند مانجمنت، انك، سيفن ليمتد باركواي، رينولدزبورغ، أوهايو ٤٣٠٦٨، الولايات المتحدة الأمريكية	١	(٧١)	
	٢		
سارة ليونارد، ٤٠٥٥ ليون درايف كولومبوس، أوهايو ٤٣٢٢٠، الولايات المتحدة الأمريكية	١	(٧٢)	
ويليام برنارد: ٥٧٧٧ ميست فلاور لين ويسترفيل، أوهايو ٤٣٠٨٢، الولايات المتحدة الأمريكية	٢		
كيفن كرامر: ٧٢٢٢٢ أبر ألباني درايف نيو ألباني، أوهايو ٤٣٠٥٤، الولايات المتحدة الأمريكية	٣		
كانديس أوتس : ١٣٥٥ هايدواي وودز درايف، أبارتمنت سي، ويسترفيل، أوهايو ٤٣٠٨١، الولايات المتحدة الأمريكية	٤		
بات اند بودي ووركس براند مانجمنت، انك، سيفن ليمتد باركواي، رينولدزبورغ، أوهايو ٤٣٠٦٨، الولايات المتحدة الأمريكية	١	(٧٣)	
	٢		
عالم واحد للملكية الفكرية ش.م.م/ عمان	١	(٧٤)	
	٢		
بيانات الاسبقية رقم US 29/900.739، وتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠٢٣، الولايات المتحدة الأمريكية		(٣٠)	
نموذج صناعي	(٢٨) عدد النماذج في الطلب: ٧	(١٢)	
(٥٤) المنتج الذي يغطيه الطلب: قارورة			



(٥٥) حيث تمثل الخطوط المتقطعة المكونة من الشرطة والنقطة حدود التصميم المطالب بحمايته ولا تشكل جزءا منه. وتمثل الخطوط المقطعة بشكل متساوي أجزاء من القارورة ولا تشكل جزءا من التصميم المطالب بحمايته.



الوصف المختصر باللغة العربية لنموذج أو رسم الصناعي

OM/ID/2024/00008	(٢١)		<p>سلطنة عمان وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار المديرية العامة للتجارة المكتب الوطني للملكية الفكرية</p>
٢٠٢٤/٢/٢٢	(٢٢)		
	(١١)		
	(١٥)		
	(٤٥)		
Loc Cl.	28		
بات اند بودي ووركس براند مانجمنت، انك، سيفن ليمتد باركواي، رينولدزبورغ، أوهايو ٤٣٠٦٨، الولايات المتحدة الأمريكية	١	(٧١)	
	٢		
مايكل ألتومونتي، ٤٣٦ ثورنوود درايف جرانفيل، أوهايو ٤٣٠٢٣، الولايات المتحدة الأمريكية	١	(٧٢)	
	٢		
بات اند بودي ووركس براند مانجمنت، انك، سيفن ليمتد باركواي، رينولدزبورغ، أوهايو ٤٣٠٦٨، الولايات المتحدة الأمريكية	١	(٧٣)	
	٢		
عالم واحد للملكية الفكرية ش.م.م/ عمان	١	(٧٤)	
	٢		
بيانات الاسبقية رقم US 29/911.209، وتاريخ ٣٠ أغسطس ٢٠٢٣، الولايات المتحدة الأمريكية		(٣٠)	
نموذج صناعي	(١٢)		
عدد النماذج في الطلب: ٧			
(٥٤) المنتج الذي يغطيه الطلب: قارورة			
(٥٥) حيث تمثل الخطوط المتقطعة المكونة من الشرطة والنقطة حدود التصميم المطالب بحمايته ولا تشكل جزءا منه. وتمثل الخطوط المقطعة بشكل متساوي أجزاء من القارورة ولا تشكل جزءا من التصميم المطالب بحمايته			
			

الوصف المختصر باللغة العربية لنموذج أو رسم الصناعي

OM/ID/2024/00035	(٢١)		<p>سلطنة عمان وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار المديرية العامة للتجارة المكتب الوطني للملكية الفكرية</p>
٢٠٢٤/١١/١٠	(٢٢)		
	(١١)		
	(١٥)		
	(٤٥)		
Loc Cl.			
كاببران هولدنجز، أل أل سي، ١٠٩٠٠ ويلشاير بوليفارد، سويت ٩٠٠، لوس أنجلوس، كاليفورنيا ٩٠٠٢٤، الولايات المتحدة الأمريكية	١	(٧١)	
روبيرت فاينانس، ١٠٩٠٠ ويلشاير بوليفارد، سويت ٩٠٠، لوس أنجلوس، كاليفورنيا ٩٠٠٢٤، الولايات المتحدة الأمريكية	١	(٧٢)	
	٢		
كاببران هولدنجز، أل أل سي، ١٠٩٠٠ ويلشاير بوليفارد، سويت ٩٠٠، لوس أنجلوس، كاليفورنيا ٩٠٠٢٤، الولايات المتحدة الأمريكية	١	(٧٣)	
	٢		
عالم واحد للملكية الفكرية / عمان	١	(٧٤)	
	٢		
بيانات الاسبقية رقم US 29/946.728، وتاريخ ١١ يونيو ٢٠٢٤، الولايات المتحدة الأمريكية		(٣٠)	
نموذج صناعي (٢٨) عدد النماذج في الطلب: ٦		(١٢)	
(٥٤) المنتج الذي يغطيه الطلب: خلاط محمول			
(٥٥) التصميم الزخرفي لخلاط محمول كما هو مبين وموصوف.			
			

الوصف المختصر باللغة العربية لنموذج أو رسم الصناعي

OM/ID/2024/00036	(٢١)		سلطنة عمان	
٢٠٢٤/١١/١٠	(٢٢)		وزارة التجارة والصناعة	
	(١١)		وترويج الاستثمار	
	(١٥)		المديرية العامة للتجارة	
	(٤٥)		المكتب الوطني للملكية الفكرية	
Loc Cl.				
كاببران هولدنجز، أل أل سي، ١٠٩٠٠ ويلشاير بوليفارد، سويت ٩٠٠، لوس أنجلوس، كاليفورنيا ٩٠٠٢٤، الولايات المتحدة الأمريكية	١	(٧١)		
روبيرت فاينانس، ١٠٩٠٠ ويلشاير بوليفارد، سويت ٩٠٠، لوس أنجلوس، كاليفورنيا ٩٠٠٢٤، الولايات المتحدة الأمريكية	١	(٧٢)		
	٢			
كاببران هولدنجز، أل أل سي، ١٠٩٠٠ ويلشاير بوليفارد، سويت ٩٠٠، لوس أنجلوس، كاليفورنيا ٩٠٠٢٤، الولايات المتحدة الأمريكية	١	(٧٣)		
	٢			
عالم واحد للملكية الفكرية ش.م.م / عمان	١	(٧٤)		
	٢			
بيانات الاسبقية رقم US 29/946.728، وتاريخ ١١ يونيو ٢٠٢٤، الولايات المتحدة الأمريكية		(٣٠)		
نموذج صناعي (١٢)	(٢٨) عدد النماذج في الطلب: ٨			
(٥٤) المنتج الذي يغطيه الطلب: مجموعة شفرات الخلاط المحمول				
(٥٥) التصميم الزخرفي لمجموعة شفرات الخلاط المحمول كما هو مبين وموصوف.				
				

## إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات البراءات المقبولة، وعلى كل ذي مصلحة الحق في الاعتراض أمام المكتب خلال (١٢٠) يوما من تاريخ النشر وذلك طبقا للمادة (٩ - ٥ - ج) وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ والمادة (٣١) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٥.

### رموز البيانات البليوجرافية

الرمز	البيان البليوجرافي
٢١	رقم الطلب
٢٢	تاريخ تقديم الطلب
٣١	رقم الأسبقية
٣٢	تاريخ الأسبقية
٣٣	بلد الأسبقية
٥٤	تسمية الاختراع
٥٧	الوصف المختصر
٧١	اسم طالب البراءة
٧٢	اسم المخترع
٧٣	اسم الممنوح له الحق في الملكية

OM/P/2021/00362 (٢١)

7/9/2021 (٢٢)

(٥٤) نظام حركة الأوزان لتوليد الطاقة ميكانيكية أو كهربائية.

Weight movement system for generating mechanical or electrical energy.

(٥٧) نظام حركة الأوزان لتوليد طاقة ميكانيكية أو كهربائية هو نظام للاستفادة من الطاقة الوضعية

لثقل الأوزان وقوة الذراع وتحويلها لطاقة حركية يمكن الاستفادة منها لتوليد طاقة ميكانيكية

وبدورها تقوم بتحريك المولد الكهربائي أو المعدات الدوارة، هذا النظام من ناحية الداعم الحامل

للسنارة مشابه لداعم طاقة الرياح، وبدلاً من استخدام العنفات يتم استخدام الأثقال مثبتة على

طرف الذراع للاستفادة من طاقتها الكامنة وطول الذراع كما هو واضح في الشكل (أ)، يتكون

النظام من خمسة أذرع حاملة للأوزان موصلة بمحور دوار، وأحد هذه الأذرع يعتبر ذراع مساعد

(الوزن المساعد) يتسبب في تحريك الأوزان الساكنة ويتم التحكم به عن طريق محرك كهربائي

ويكون حامل لوزن لتعزيز الدوران لكونه يزيد من الطاقة الوضعية للأوزان في جهة الدوران

ما يجعل قيمة الأوزان في أحد الجهات أكثر من الجهة المقابلة مسبباً تحريك الأوزان، هذه

الحركة تساعد على توليد طاقة ميكانيكية والتي يمكن استخدامها لتحريك مولد كهربائي أو

استخدامها مباشرة لأغراض أخرى، وللتحكم بالحركة وجعلها مستمرة في نظام حركة الأوزان

لتوليد طاقة ميكانيكية أو كهربائية يعزز النظام بذراع قوة منفصل لرفع الوزن المساعد ويقوم

بمحرك كهربائي بدفع ذراع القوة المتصل بصندوق التروس الذي يحتوي على عمود الكام ليزيد

سرعة تحريك الوزن المساعد (يرفع الوزن المساعد وينزع الوزن لأسفل نتيجة الجاذبية ودفع

الزنبرك له لأسفل) وبدوره يعمل على تحريك الأوزان المترنة التي تدور ومن ثم تتباطئ، ولكن

لنحافظ على دوران مستمر وتضادى هذا التباطؤ يقوم المحرك الكهربائي بتحريك ذراع القوة

باستمرار وبذلك يدور القرص بحيث كلما تباطئ الدوران يدفع المحرك الثقل المساعد لأعلى

ومن ثم يندفع تلقائياً لأسفل بفعل الجاذبية وقوة الزنبرك ناتجاً دوراناً مستمراً لهذا التوربين.

المشكلة الفنية المراد حلها هي انقطاع مصدر الطاقة في طاقة الرياح وهي الرياح لكونها غير

متوفرة طوال السنة، أما ثقل الوزن فهو موجود

باستمرار ولن يكون هناك انقطاع في الحركة إلا

لغرض الصيانة أو احتياجات التشغيل، وبذلك


نقوم بتوفير طاقة أكثر مما توفرها طاقة الرياح

والطاقة الشمسية، يرجى العلم بأن الطاقة

الإنتاجية تعتمد على حجم النظام والأوزان،

وتختلف الأوزان حسب كمية الطاقة المراد إنتاجها،

لذا يجب ألا تقتصر الفكرة على وزن معين فقط.



الشكل (أ): نظام حركة الأوزان لتوليد طاقة ميكانيكية أو كهربائية.

The weight movement system generates mechanical or electrical energy by utilizing gravitational potential energy and arm force, converting it into kinetic energy for powering electric generators or rotating equipment. The system's supporting structure resembles that of a wind energy system. Instead of wind turbines, weights are mounted at arm ends to harness their potential energy. This setup is depicted in Figure.1. It comprises five arms holding weights connected to a rotating axis. One arm serves as an assisting arm, controlled by an electric motor, causing stationary weights to move. A weight holder enhances rotation by increasing gravitational potential energy on one side, generating mechanical energy for driving electric generators or other purposes. To ensure continuous motion in the weight movement system for generating mechanical or electrical energy, a separate power arm is incorporated to lift the assisting weight. An electric motor propels the power arm connected to a gear mechanism with a camshaft, increasing the speed of moving the assisting weight. As the weight is lifted and then dropped due to gravity and spring force, it sets the balanced weights in motion, which rotate and eventually decelerate. To prevent deceleration and maintain continuous rotation, the electric motor persistently moves the power arm, causing the disc to rotate. Consequently, when rotation decreases, the assisting weight is pushed upwards, automatically descending again due to gravity and spring force, ensuring uninterrupted turbine rotation. This addresses the technical challenge of wind energy's intermittent nature, as wind availability fluctuates throughout the year. Conversely, the system relies on the constant presence of gravitational potential energy in weights, ensuring uninterrupted motion except for maintenance or operational requirements. Thus, it provides a more consistent energy source compared to wind and solar energy, equivalent to 50-60%.




Figure.1: The weight movement system generates mechanical or electrical energy.

Qasim Abdullah Rashid Al-Balushi قاسم بن عبدالله بن راشد بن عبدالله البلوشي (٧١)

Qasim Abdullah Rashid Al-Balushi قاسم بن عبدالله بن راشد بن عبدالله البلوشي (٧٢)

## إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٢٧٦٩

في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات:

صفائح السقوف، رمل الفشة، قار، ألواح للتسقيف، خرسانة، عناصر بناء خرسانية، منتجات قارية للبناء، إسمنت، مجاري تصريف غير معدنية، إسمنت مائع، جبص، طلاءات من الإسمنت صامدة للنار، عوارض إسمنتية، أعمدة من الإسمنت، حواجز غير معدنية، مباني غير معدنية، كظام حشوات غير معدنية للأسقف، أغطية غير معدنية للأسقف، حجارة كلسية طباشيرية خام، أعمدة غير معدنية لخطوط الطاقة، طلاءات قارية للتسقيف، عوارض غير معدنية، لباد للبناء، قوالب للسباكة، غير معدنية، إسمنت للأفران، إسمنت للأفران العالية الحرارة، طين، أروقة تراكيب غير معدنية، طلاءات مواد بناء، أرضيات غير معدنية، أسقف غير معدنية، رمل عدا رمل السباكة، مواد تسقيف غير معدنية، قوالب غير معدنية لصب الخرسانة، ساريات غير معدنية، قطع غير معدنية لتطويل المداخل، سلالم غير معدنية، ألواح غير معدنية للبناء، أسقف، غير معدنية، تتضمن خلايا شمسية، أعمدة غير معدنية للبناء، دعائم غير معدنية للبناء، مواد تغليف غير معدنية للبناء، مقصورات عازلة للصوت غير معدنية قابلة للنقل، لوحات صوتية غير معدنية.



باسم: بلافيكس

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب. ٣٢ ر.ب. ٣٢٧، ولاية صحار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٢/٢٠

اسم الوكيل: الخليج للعلامات والبيانات التجارية

العنوان: ص.ب. ١١١ ر.ب. ١١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٩٥٥٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع مستحضرات التجميل والعطور، بيع الأعشاب والعسل ومنتجات طبيعية وزيوت.



باسم: قمة ظفار المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٤٠٤ ر.ب: ٢١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/١١/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦١٠٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

دهون صالحة للأكل، كريمة الزبدة، مستحضرات لإعداد مرق اللحم، لحوم مطبوخة، رقائق بطاطا مقلية، شوربات، زيوت للطعام، لحوم، مستحضرات شوربة الخضراوات، خلاصات لحوم، سمن نباتي، زيت زيتون للطعام، سجق، لحوم مملحة، لحوم دواجن غير حية، لحم الكبد، لحوم محفوظة، فطائر بطاطا مقلية، رقائق بطاطا، رقائق البطاطا قليلة الدسم، خمائر (الحليب) لأغراض الطهي، فلافل، فطائر أساسها بطاطا، نقانق للهوت دوغ، نقانق سجق.



باسم: بساتين الخضراء المتميزة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤٢١ ر.ب: ٦١٤، سلطنة عمان


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٨٧٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات الطهارة الشخصية (إعداد أطباق ووجبات منزلية أو خاصة تتمثل في التسوق والطهي حسب مايناسب

المستهلك).




باسم: الشمس المشرقة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية الخابورة، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٤٣

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

أنشطة وكالات السفر.

باسم: مدينة للسفر والسياحة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٨٧٤ ر.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٣٠٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

هايبماركت.

باسم: ندى السعادة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٧٤٩ ر.ب: ١٢١، ولاية السيب، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٣

اسم الوكيل: الخليج للعلامات والبيانات التجارية

العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٤٤٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للستائر والستائر الشبكية، مرابط من النسيج

للكستائر، ستائر من النسيج أو البلاستيك لحمام الدش، ستائر للأبواب، ستائر من النسيج

أو البلاستيك، ستائر شبكية.



باسم: شركة بيت فرهاد للأثاث

الجنسية: عمانية

العنوان: الخوض، ولاية السيب، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٢/٨

# ملف

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٥٥٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: مرابيع سوني للتجارة والخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب. ١١٢ ر.ب. ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٢/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٥٧٣

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

غسيل وكي الملابس.

باسم: أم مهره البلوشية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب. ١٢١ ر.ب. ١١١، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦٠٢

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مياه شرب مشروبات.

باسم: محمد رياض وشريكه

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب. ١٢٣٩ ر.ب. ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٠٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مقهى.

باسم: الصالحي والشياحي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٤٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
مشروبات أساسها الشاي.

باسم: روائع الشام المتحدة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب. ٢٠ ر.ب. ٣١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٤١

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

خشب معطر، مستحضرات مكياج، أطقم تجميل، مستحضرات تجميل، بخور، مكياج،  
مستحضرات تنظيف، عناصر أساسية لعطور الزهور، مستحضرات تبخير عطور، عطور،  
مراهم لأغراض التجميل، مساحيق مكياج.



باسم: شركة حسام كمال خلف للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية صلالة، محافظة ظفار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٨

cuddles

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨١٠

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

مستشفيات، المساعدة الطبية، العلاج الطبيعي، خدمات بنوك الدم، التمرريض الطبي، خدمات التطبيب عن بعد، خدمات العلاج، استشارة صحية، خدمات بنوك الأنسجة البشرية.

باسم: شركة الأنظمة الصحية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣ ر.ب: ١٠٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨١٧

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

عباءات نسائية، صنادل استحمام، أخفاف استحمام، جوارب طويلة، أردية سروالية، لفاعات من ريش، أحذية نصفية، واقيات ملابس (بخور وعطور ولبان)، أحذية ذات أربطة، قميصولات سترات نسوية قصيرة، سراويل تحتية، ملابس كتانية، شالات، سترات، جوارب قصيرة، أربطة للجوارب، فرعات الأحذية، قمصان، ملابس، أحذية.



باسم: صلاله الخير للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢١١ ر.ب: ٢١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨١٩  
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:  
تصنيف الشعر وأنواع التجميل للنساء.

باسم: \_\_\_\_\_ مزنه للأعمال المتميزة

الجنسية: \_\_\_\_\_ عمانية

العنوان: \_\_\_\_\_ ص.ب: ١٨٨ ر.ب: ١٠١، الخوض، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨٢٢  
في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

زلال بيض للطعام، خلاصات طحالب للطعام، جيلاتين هلام، للطعام، دهون صالحة للأكل، سمك الأنشوفة غير الحي، زبدة الفول السوداني، زبدة، زبدة لب الشوكولاتة، زبدة جوز الهند، كريمة الزبدة، زلال بيض، مهلبية سوداء، مرق، مستحضرات لإعداد مرق اللحم، كافيار، فواكه محفوظة، لحوم مطبوخة، رقائق بطاطا مقلية، مخلل الملفوف، جوز هند مجفف، زيت لفت للطعام، مركزات المرق، مربيات، فواكه مجمدة، شوربات، زبيب، خيار مخلل، خضراوات محفوظة، خضراوات مطبوخة، خضراوات مجففة، زيوت للطعام، قشدة منتجات ألبان، جبنة، فواكه مثلجة، كروكيت، قشريات غير حية، تمور، حليب، جراد البحر غير حي، شرائح سمك طرية فيليه، أنفحة خميرة اللبن من غشاء معدة العجل، فواكه مطبوخة، هلام جلي، الفواكه، لب فواكه، لحوم، سمك غير حي، جلي هلام، للطعام، هلام لحوم، لحوم الصيد ميتة، مربى زنجبيل، فول صويا محفوظ للطعام، مواد دهنية لصنع دهون صالحة للأكل، مخاليط تحتوي على دهن لشرائح الخبز، سمك فسيخ، سرطانات بحرية غير حية، زيت ذرة للطعام، زيت لب النخيل للطعام، زيت سمسم، محار غير حي، غراء السمك للطعام، لحم فخذ الخنزير المقدد جنبون، صفار بيض، لبن رائب، مستحضرات شوربة الخضراوات، عصير خضراوات للطبخ، خلاصات لحوم، كفير



مشروب من الحليب، كوميس مشروب من الحليب، مشروبات الحليب يكون الحليب هو  
السائد فيها، لبن مخيض، منتجات الحليب، جراد البحر الشائك غير حي، لحم خنزير  
مملح، عدس محفوظ، سمن نباتي، مربى فواكه، نخاع عظم الحيوانات للطعام، أسماك  
قشرية غير حية، بلح البحر غير الحي، زيت نخيل للطعام، مكسرات محضرة، بيض،  
بيض مسحوق، عجينة لحم الكبد، بصل محفوظ، زيتون محفوظ، زيت زيتون للطعام،  
زيت عظام معد للأكل، بكتين لأغراض الطهي، مخللات، بازلاء محفوظة، سجق، لحوم  
مملحة، مستحضرات لإعداد الشوربة، معجون بندورة، سلطات خضراوات، دهن خنزير،  
سلطات فواكه، سردين، سلمون، دهن ماشية للطعام، سمك تونا، عصير بندورة للطبخ، زيت  
دوار الشمس للطعام، كروش معدة، كمأة محفوظة، لحوم دواجن غير حية، قشور فواكه،  
أملاح جينية لأغراض الطهي، لوز مطحون، فول سوداني محضر، فطور محفوظة، دهن  
جوز الهند، زيت جوز الهند للطعام، بقول محفوظة، لحم الكبد، منتجات غذائية من  
السمك، رقائق فواكه، حلزون صدفي غير حي، فواكه محفوظة في الكحول، غبار طلع  
معد كمادة غذائية، قريدس غير حي، سمك محفوظ، لحوم محفوظة، جمبري غير حي،  
بيض الحلزون للاستهلاك، توفو فول صويا مخمر، قشدة مخفوقة، لحم خنزير، بيض  
صالح للأكل، سمك معلب، دقيق سمك للاستهلاك البشري، فواكه معلبة، لحوم معلبة،  
فطائر بطاطا مقلية، سمك مملح، خيار البحر غير الحي، شرنقات دودة القز للاستهلاك  
البشري، خضراوات معلبة، عجينة سجق، رقائق بطاطا، هريس تفاح، توت بري مطبوخ  
بالسكر، طحينية عجينة بذور السمسم، حمص معجونة الحمص، سبهوان محفوظ،  
أطعمة خفيفة أساسها الفواكه، روب اللبن، أطعمة خضار مخمرة كمشي، لبن صويا،  
حليب مخفوق، أجفار فلفل محفوظ، بذور عباد الشمس المحضرة، موس (سمك)، شراب  
البيض غير الكحولي، موس من الخضراوات، تفريخ الأسماك المحضرة، بذور محضرة،  
ألوة فيرا المعد للاستهلاك البشري، ثوم (محمول)، حليب زلاحي، زيت بذور الكتان  
معد للأكل، رقائق البطاطا قليلة الدسم، ليستين لأغراض الطهي، خمائر (الحليب)  
لأغراض الطهي، خشاف، حليب مركز، سميتانا قشدة محمضة، ريانكا حليب مختمر  
مطهو، بروتوكفاشا حليب محمض، مركز طماطم، عجينة كوسي، عجينة باذنجان، لبن  
الفول السوداني للاستعمال المطبخي، لبن اللوز للاستعمال المطبخي، لبن الأرز، خرشوف  
مصبر، تحضيرات من الفواكه المعالجة، حليب مجفف، ياكيتوري، بولفوجي طبق كوري

من لحم البقر، مكسرات مسكرة، مكسرات منكهة، بندق معالج، توت، محفوظ، غواكامولي هريس أفوكادو، حلقات البصل، فلافل، عصير ليمون للاستعمال المطبخي، لحم مجفد، حليب الشوفان، كريم أساسه خضراوات، خضراوات مجمدة، زيت بكر ممتاز، حشرات غير حية صالحة للأكل، إسكامول يرقات نمل محضرة صالحة للأكل، ذرة حلوة غير معالجة، معجون أساسه مكسرات، فطائر أساسها بطاطا، نقانق للهوت دوغ، نقانق للكورن دوغ، زيت فول الصويا للطعام، بدائل الحليب، حليب اللوز، حليب الفول السوداني، حليب جوز الهند، حليب جوز الهند للاستعمال المطبخي، مشروبات أساسها حليب جوز الهند، حليب الأرز للاستعمال المطبخي، مشروبات أساسها حليب اللوز، مشروبات أساسها حليب الفول السوداني، أكياس جلدية أنبوبية لصنع السجق، كليفيش سمك القد المملح والمجفف، فطائر جبن القريش المقلية، معجون عصير الفواكه، يوبا قشور جبنة التوفو، أقراص فول الصويا، أقراص جبنة التوفو، طاجين (طبق مغربي محضر يعتمد على اللحم أو السمك أو الخضار)، التيمبه هو منتج مصنوع من فول الصويا المخمر له رائحة ترابية، ساتيه (طبق جنوب شرق آسيا من اللحم المشوي على سيخ)، الخضراوات المحضرة، الفواكه المحضرة، راتاتوي (طبق فرنسي ريفي مكون من مجموعة خضار)، لحم البط المكبوس، نقانق سجق، بودينغ أبيض (نوع من الحلوى)، حساء الفاصولياء البيضاء مع اللحم، طبق الأزاسي من الملفوف المعلبة يرافقه السجق والبطاطا، فطائر البطاطا المبشورة، العجة، لفائف الملفوف المحشوة باللحم، مركزات تعتمد على الخضار للطهي، مركزات تعتمد على الفواكه للطهي، عجائن للخبز تعتمد على الخضار، غذاء هلامي يستخدم في عملية الطهي، الرخويات غير الحية، جبن الكوارك الطازج والغني بالبروتينات، الجبن المنزلي، مشروبات تعتمد على حمض اللبنيك، الزهور المجففة الصالحة للأكل، الزنجبيل المتبلور (المطبوخ بالسكر)، الزنجبيل المحفوظ، الزنجبيل المكبوس أو المخلل.



باسم: مسقط المثالية للتجارة العامة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢١١ ر.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨٢٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
مطعم.

باسم: افاق العذيبه للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٥٦٣ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨٢٦

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تعليمات الرياضة البدنية، توفير تسهيلات رياضية، تنظيم المباريات الرياضية.



**SALLY'S STATION**  
HEALTH & FITNESS FOR WOMEN

باسم: زين حمدان للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١١، الحيل، ولاية السيب، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨٢٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لآلات ومعدات المطابع.



باسم: أوتاد للحلول المتكاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٤٩ ر.ب: ١٢٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨٣١

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

مقاولات البناء والتشييد.

باسم: شركة التيهون للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٢٧٧ ر.ب: ٢١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨٣٣

في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات:

البحث بالتلفزيون الكبلي (الاستيراد والتصدير)، الاتصالات بالتلفون الخليوي (تصميم وبرمجة البرمجيات الخاصة)، الاتصالات عبر الطرفيات الحاسوبية (نشر البرمجيات على الشبكة المعلوماتية)، إرسال الرسائل (صيانة برمجيات وتصميم صفحات المواقع)، نقل الرسائل والصور عبر الحاسوب (تقنية المعلومات).

باسم: شركة الوسيط لتقنية المعلومات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤١٥ ر.ب: ١٢٣، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨٣٥

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

كي وغسيل الملابس.

باسم: الاستشراق للأعمال التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٢٠ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨٣٧

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

حاملات حقائب للمركبات، أقراص مكابح للمركبات، أجهزة توجيه للمركبات، إطارات صلبة لعجلات المركبات.



باسم: بريق الشاطئ العصرية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢١٩ ر.ب: ٣١٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨٤٢

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

لحوم دواجن غير حية.

باسم: رياحين شافان المميزة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٧٧ ر.ب: ٣١٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨٤٣

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:  
غسيل وكي الملابس.

باسم: السرج العربي الحديث للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣١٥ ر.ب: ٢١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨٤٤

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:  
فحص آبار البترول.

باسم: السراب الذكية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨٤٩

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

صابون، مديئات للأقمشة تستخدم في الغسيل والكي، مستحضرات نقع الغسيل والكي، مستحضرات تنظيف، مستحضرات التنظيف الجاف، مستحضرات لتنظيف المصارف المغلقة، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، صابون لإزالة الروائح الكريهة، مطهرات غير طبية للعناية بالنظافة الشخصية.

رابي  
RABI

باسم: النجم للصناعات الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٠

RARE  
ROSE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨٥٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للزهور والنباتات الطبيعية.

باسم: مشاريع الغريبي الذهبية للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٧٤١ ر.ب: ٦١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٠





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨٥٣  
في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:  
عصائر فواكه.

باسم: الإنجاز للاستثمار والتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤١٢ ر.ب: ٣٢٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨٥٤

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

صابون، صابون لإزالة الروائح الكريهة، ماء معطر، مستحضرات تلميع ملمعات، ملمع  
للأثاث والأرضيات، صودا الغسيل للتنظيف، منظفات بخلاف المستخدمة في العمليات  
التصنيعية ولغايات طبية، مستحضرات إزالة الألوان، مستحضرات إزالة الطلاء،  
مستحضرات نقع الغسيل والكي، زيوت عطرية، مستحضرات تنظيف، زيوت لغايات  
التنظيف، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، مستحضرات قصر الأقمشة لغسيل  
الملابس، مواد تواليت، سوائل لتنظيف زجاج السيارات، مستحضرات تنظيف ورق الجدران،  
مستحضرات إزالة الصدأ، سوائل مانعة للانزلاق على البلاط، مستحضرات تعطير  
الهواء، بلاسم لغير الأغراض الطبية، مطهرات غير طبية للعناية بالنظافة الشخصية،  
مستحضرات قاصرة مزيلات ألوان، لغايات منزلية، مناديل الطفل مشربة بمستحضرات  
تنظيف.



باسم: النجم للصناعات الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨٥٦

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات إزالة الدهان، مستحضرات تلميع ملمعات، مستحضرات تنظيف، مستحضرات إزالة المكياب، مستحضرات قاصرة مزيلات ألوان، لغايات منزلية، مستحضرات تنظيف كيميائية لغايات منزلية، مستحضرات الغسل لأغراض شخصية أو صحية أو مزيله للعرق أدوات النظافة، مستحضرات إزالة الصدأ، مستحضرات إزالة الألوان، مستحضرات إزالة اللاكيه، مستحضرات إزالة الطلاء، مستحضرات التنظيف الجاف، مزيلات شمع الأرضيات مستحضرات جلي.



باسم: النجم للصناعات الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨٥٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأبواب والنوافذ وتركيب الأبواب والنوافذ.



وردة الوادي الوطنية  
Wardat AL Wadi Alwatanya

باسم: وردة الوادي الوطنية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢ ر.ب: ٦١٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨٥٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي.

باسم: \_\_\_\_\_: التكنولوجيا الذكية الحديثة

الجنسية: \_\_\_\_\_: عمانية

العنوان: \_\_\_\_\_: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨٥٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

خبز، فطائر، سندويشات، قطع حلوى حلويات، معجنات، بسكويت بالزبدة، خبز افرنجي،

سوس حلويات، منكهات الفانيليا لغايات مطبخية، فطائر لحم، معجنات مقطعة.

باسم: \_\_\_\_\_: سما صور الحديثة

الجنسية: \_\_\_\_\_: عمانية

العنوان: \_\_\_\_\_: ص.ب: ٤٠٧٤ ر.ب: ١٢٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٠



**BAYET AL RAED**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨٦١  
في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:  
ملابس.

باسم: دار الرائد الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب. ٢ ر.ب. ٦١٨، سلطنة عمان


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨٦٣  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع عسل نحل، شعير مقشر، خردل، جوز الطيب، نودلز معكرونة رقيقة، فطائر، شعير مطحون، سندويشات، قطع حلوى حلويات، معجنات، بسكويت بالزبدة، خبز افرجي، فلفل توابل، بيتزا، فلفل، دقيق بطاطا، مهلبية، برالين حلوى اللوز أو الجوز، رافيولي، سوس حلويات، أرز، زعفران توابل، ساغو، صلصات توابل، نكهة الكرفس، سميد، شربات مثلجات، سباغيتي معكرونة رفيعة، تابوكا، دقيق التابوكا، تورتات كيك بالفواكه، منكهات الفانيلا لغايات مطبخية، فانيلين بديل للفانيلا، شعيرية نودلز، فطائر لحم، معجنات مقطعة، مطريات لحوم للغايات المنزلية، مثلجات صالحة للأكل، مساحيق لصنع الثلجات، حلوى لوز، حلويات فول سوداني، منكهات بخلاف الزيوت العطرية، منكهات للمشروبات بخلاف الزيوت العطرية، شوفان مطحون، شوفان مقشر، طعام أساسه شوفان، رقائق شوفان، دقيق شوفان، أصابع سوس حلويات، خل البيرة، مشروبات أساسها القهوة، مشروبات أساسها الكاكاو، مشروبات أساسها الشوكولاتة، بن اصطناعي، سكاكر للأكل، رقائق منتجات حبوب، التشاوتشاو توابل، كسكس سميد، خلاصة الشعير المنبت الملت، للطعام، شعير منبت ملت، للاستهلاك البشري، شمع نحل للاستهلاك البشري، توابل مصنعة من الفواكه أو الخضار بهار، هلام ملكي للاستهلاك البشري بخلاف المستخدم لغايات طبية، ماء بحر للطبخ، سوشي، صلصات طماطم، بوريتوس، جيمباب طبق كوري من الأرز، ورق صالح للأكل، ورق أرز صالح للأكل، معجون أساسه الشوكولاتة، فطائر أساسها دقيق، شراب الأعاف محليات طبيعية، تزيين الطعام بطبقة براقية، أطباق مجمدة مكونها

الأساسي الأرز، أطباق مجمدة مكونها الأساسي المعكرونة، مشروبات أساسها البابونج، مربى الحليب، بيبمباب أرز مخلوط بالخضراوات ولحم البقر، أونيجيري كرات أرز، أرز سريع التحضير، سندويشات الهوت دوغ، مكعبات ثلج، بذور معالجة تستخدم كتوابل، بذور السمسم توابل، مخللات مصنعة من الخضار المقطعة والبهارات، حبوب كينوا، معالجة، برغل، حنطة سوداء، معالجة، طحين الحنطة السوداء، صلصة التوت البري بهارات، صلصة التفاح بهارات، قطع خبز محمص، لومبير خبز مصنوع من البطاطا، بسطيلة حلويات، سينبي بسكويات الذرة، كيمشيجون فطائر من الخضراوات المخمرة، شرائح بوظة من الفاصولياء الحمراء المحلاة، سكاكر النعناع لإنعاش النفس، شعيرية معكرونة، أودون، سوبا، خبز بدون غلوتين، تمر هندي (توابل)، لاكسا (حساء آسيوي من المعكرونة حار)، كرات معجنات مملوءة بالكريمة المخفوقة أو الكاسترد مزينة بصلصة الشوكولاتة أو غيرها، كروسان (نوع من المعجنات)، خبز بالشوكولاتة، شاي من أعشاب البحر، كريما محروقة، عجائن للقلي، رقائق ورقية صالحة للأكل، كرات جوز الهند (نوع من الحلويات)، كبسولات القهوة المملوءة، ماء زهر البرتقال للاستعمال الغذائي، بوظة مجمدة، معجون أو هريس (توابل)، عجينة الزنجبيل (مطيبات)، معجون شوكولاته يحتوي على مكسرات، النوغات (حلوى أو راحة بيضاء) المحشوة بالمكسرات، أعشاب بحرية توابل، باستا، عجينة لوز، يانسون، يانسون نجمي، حلويات لتزيين أشجار عيد الميلاد، منقوعات غير طبية، منكهات للقهوة، مستحضرات منكهة للطعام، توابل بودرة، خبز بدون خميرة، ملح لحفظ المواد الغذائية، قرشلة بقسماط، بسكويات، بسكويات من الشعير المنبت الملت، حلويات بالنعناع، حلويات سكرية، كعك الوفل، كاكاو، قهوة، بن غير محمص، مايونيز، بسكويات رقيق هش، كسترد، هلاميات جلي، فواكه حلويات، موسلي حلوى مصنوعة من الحبوب المسحوقة والفواكه المجففة، أقراص أرز، صلصة صويا، لبن مجمد حلويات مثلجة، مقبلات هندية توابل، فطائر صينية، تاكو، كعك ذرة، شاي مثلج، مشروبات أساسها الشاي، توابل سلطة، لب خبز، تبولة، حلاوة طحينية، تورتات محشوة بالمربى أو الفاكهة أو المقبلات، صلصة مرق اللحم، معجون حب الصويا توبل، أطعمة خفيفة قائمة على الحبوب، أطعمة خفيفة مؤسدة على الأرز، لب الذرة، دقيق لب الذرة، مسحوق خبازة، صودا خبازة، أعشاب محفوظة، الوجبات الجاهزة القائمة على المعكرونة، كيك مغطى بالسكر مجمد، موس شوكولاته، الموس (حلوى) سكريات، كوليس (فواكه) صلصات، مرق تخليل يوضع فيه اللحم أو السمك، بالجبن السندويشات، بيستو صوص، لحم الخنزير الصقيل، بذراكتان للاستعمال المطبخي توابل، بذور القمح لأغراض الاستهلاك البشري، قضبان الحبوب

الغنية بالبروتين، قشدة التارتار لأغراض الطهي، إضافات الغلوتين لأغراض الطهي، صلصلة المعكرونة، لوح من الحبوب، سكر نخيلي، عجين، ورد أو ورق للاستخدام كبداية شاي، بيلميني عجائن محشية باللحم، حلى بالشوكولاتة لتزيين الكعك، حلي بالحلويات لتزيين الكعك، جوز مطلي بالشوكولاتة، أرز باللبن، طحائن جوز، ثوم مفروم بهار، باوزي كعكات محشية، عجينة أرز لغايات مطبخية، جياوزي فطائر محشية، رامن طبق ياباني من المعكرونة، أوكونوميياكي فطائر يابانية مالحة، أخلاط للأوكونوميياكي فطائر يابانية مالحة، مستحضرات نباتية تستخدم كبداية للقهوة، كعك، قرفة تابل، براعم نبات الكبر المخلة، كارميل سكاكر، كري بهار، مستحضرات الحبوب، علكة ليست لغايات طبية، هندباء برية بدائل للقهوة، شاي، شوكولاته، مرزبانية، كبش قرنفل تابل، توابل، حلويات، رقائق ذرة، فشار حب الذرة، مستحضرات لتكثيف الكريمة المخفوقة، بوظة، فطائر محلاة بانكيك، خلاصات للمواد الغذائية عدا الخلاصات الأثيرية والزيوت العطرية، ملح، عوامل تغليظ لطهي المواد الغذائية، كركم، محليات طبيعية، بهارات، خبز زنجبيل، فلفل حلو، دقيق للطعام، دقيق البقول، دقيق ذرة، دقيق الخردل، دقيق الشعير، دقيق صويا، طحين قمح، نشأ للطعام، خمائر للعجين، أقراص سكرية حلويات، بتي فور كعك، سكر، منكهات للكعك بخلاف الزيوت العطرية، مسحوق كعك، عجينة كعك، زنجبيل تابل، عوامل تماسك المثلجات الصالحة للأكل، ثلج طبيعي أو صناعي، ثلج للمركبات المنعشة، جلوكوز لأغراض الطهي، دابوق غلوتين، معد للصناعات الغذائية، برغل للطعام البشري، خل، كتشاب صلصة، مشروبات كاكاو بالحليب، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات بالحليب، خميرة، مواد تماسك السجق، معكرون معجنات، معكرونة، ذرة مطحونة، ذرة محمصة، خبز، مالتوز سكر الملت، دبس للطعام، قطر السكر، نعناع للحلويات.



باسم: ثلاثي الريادة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٠٠ ر.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨٦٨

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

زلال بيض للطعام (بيع اللحوم والدواجن)، زلال بيض (الأسواق المركزية)، صفار بيض، بيض، بيض مسحوق، لحوم دواجن غير حية، بيض الحلزون للاستهلاك، بيض صالح للأكل، شراب البيض غير الكحولي، بودينغ أبيض (نوع من الحلوى)، حساء الفاصولياء البيضاء مع اللحم.



باسم: مشاريع الباشق الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية العامرات، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٠

**Monzilo**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨٧٢

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

مسارعات جسيمات، قطع عاكسة تلبس للوقاية من حوادث المرور، أجهزة واقية من الحوادث للاستخدام الشخصي، ملفات كهربائية، بطاريات كهربائية للمركبات، أوعية بطاريات، أجهزة تكبير للتصوير الفوتوغرافي، أجهزة الكتروديناميكية للتحكم عن بعد بنقاط السكك الحديدية، مغناطيسات، ملفات كهرومغناطيسية، عدسات مضخمة، أجهزة قياس سرعة الرياح، أجهزة كهربائية مانعة للتشويش، أجهزة بصرية، لقياس الفتحات، صناديق نغم موسيقية، آليات للأجهزة التي تعمل بقطع النقد، فرجات، دارات مقارنة، أشرطة مغناطيسية، بارومتيرات أجهزة قياس الضغط الجوي، آلات وزن، جسور قبانية، كبائن لمكبرات الصوت، عدسات مكبرة، طرفيات توصيل كهربائية، سدادات مؤشرات الضغط للصمامات، آلات حاسبة، سلاسل للنظارات، أجهزة تحليل كهربائي، أجهزة إرسال إشارات إلكترونية، معدات إرسال للاتصال عن بعد، أشرطة تسجيل الصوت، أنابيب اختبار، أجهزة وزن، محددات قياس، محددات قياس البنزين، صناديق مصنوعة خصيصا للأجهزة والأدوات الفوتوغرافية، خيوط الفادن خيوط الشاقول، أجهزة راديو، أجهزة قياس الغاز أدوات قياس، أجهزة وأدوات مساحة، خيوط تمييز للأسلاك الكهربائية، ملفات حث كهربائية، حاملات للصفائح المعتمدة للتت ٣٥ أجهزة قياس السكر، أجهزة تعليمية.

باسم: جواد محمدعلي للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب. ١٠٥، ر.ب. ١٢٣، الخوض، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨٨٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

فطائر، كروسان (نوع من المعجنات)، باستا، المقاهي.

باسم: مؤيدبور للتجارة العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١١١، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨٩٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للهواتف النقالة ومستلزماتها.



باسم: أبو الخطاب الحجري الحديثة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٢



محامص ومطاحن المنصى

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨٩٣

Almansa roasters and mills

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

توابل، أعشاب بحرية توابل، باستا، عجينة لوز، يانسون، يانسون نجمي، منقوعات غير طبية، منكهات للقهوة، مستحضرات منكهة للطعام، توابل بودرة، خبز بدون خميرة، ملح لحفظ المواد الغذائية، قرشلة بقسماط، بسكويت، بسكويت من الشعير المنبت الملت، حلويات بالنعناع، حلويات سكرية، بن غير محمص، مستحضرات نباتية تستخدم كبدايل للقهوة، كعك، قرفة تابل، براعم نبات الكبر المخللة، كارميل سكاكر، كري بهار، مستحضرات الحبوب، علكة ليست لغايات طبية، هندباء برية بدائل للقهوة، شاي، شوكلاته، مرزبانية، كبش.

باسم: مشاريع أبو سعد معاذ المحروقي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨٩٤

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

مقطورات مركبات، مقطورات، هياكل مركبات، مركبات نقل برية، جوية، مائية والسكك الحديدية.

باسم: الطيف للصناعات الهندسية

والهياكل المعدنية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤٤٨ ر.ب: ٥١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٢





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨٩٥

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:  
الإشراف على إنشاء المباني.

باسم: \_\_\_\_\_ واحة ربوع الشرقية

الجنسية: \_\_\_\_\_ عمانية

العنوان: \_\_\_\_\_ ص.ب: ٤١١ ر.ب: ٤١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٢

عِقد

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨٩٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي.

باسم: \_\_\_\_\_ المحور العاشر للتعمير

الجنسية: \_\_\_\_\_ عمانية

العنوان: \_\_\_\_\_ ص.ب: ١ ر.ب: ٣١٥، ولاية السويق، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨٩٨

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات العيادات الطبية، المعالجة اليدوية للأعصاب، مستشفيات، الرعاية الصحية، المساعدة الطبية، العلاج الطبيعي، خدمات المصحات، خدمات دور التمريض، التمريض الطبي، الجراحة التقويمية، تأجير مرافق صحية، خدمات التطبيب عن بعد، خدمات العلاج، خدمات مراكز الصحة، معالجة النطق، نصائح طبية للأفراد ذوي الإعاقة، خدمات التحليل الطبي لأغراض التشخيص والعلاج المقدمة من قبل المختبرات الطبية.



باسم: شركة الأنظمة الصحية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب. ٣ ر.ب. ١٠٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٩٠٠

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

صناعة أكاليل الزهور، تنسيق الزهور.

باسم: عواطف بنت حميد الهنائي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٩٠١

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير العقارات، السمسرة، خدمات وكالات العقارات، تثمين العقارات، إدارة العقارات، إدارة العمارات، تأجير الشقق، مكاتب العقارات والشقق السكنية، تحصيل الإيجارات، تأجير المكاتب عقارات، تأجير المكاتب للعمل المشترك.

بنية  
Beniā

باسم: الرؤية الذكية للمشاريع والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١٢٣، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٩٠٤

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

طباعة النماذج، الطباعة الحرارية، الطباعة الفوتوغرافية، الطباعة الحجرية، الطباعة، طباعة الاوفست، الطباعة الثلاثية الأبعاد مخصصة للآخرين.



باسم: الرغبة للدعاية والإعلان والأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٩٠٦

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

حلى بالشوكولاتة لتزيين الكعك، فطائر محلاة بانكيك، كيك مغطى بالسكر مجمد،  
تورتات كيك بالفواكه، مشروبات أساسها الشاي، حلويات سكرية، مشروبات أساسها القهوة.



باسم: شركة أنوار الوقفان

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية بهلاء، محافظة الداخلية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٩٠٨

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

صالون التجميل.



باسم: سايرا للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٩٠٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

إدارة الملفات المبرمجة، تجميع المعلومات في قواعد بيانات حاسوب، تنظيم معلومات في قواعد بيانات حاسوب.



باسم: عمامي للتجارة العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٢٣ ر.ب: ١٢٣، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٩١٠

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

تصميم أنظمة حاسوب.

باسم: شركة مفتاح الأمان للتجارة العامة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٠٥ ر.ب: ١٢٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٩١٤

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

النقل الجوي، النقل بالسيارات، النقل بالحافلات، الجر أو النقل، خدمات النقل لارتياح الأماكن السياحية، توزيع الماء، النقل، دفع أجرة الشحن في ميناء الوصول، السمسة في الشحن، تغليف البضائع.



باسم: فلو للخدمات اللوجستية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٣

## اليزن للنظارات Al Yazn opticals

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٩١٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

(بيع النظارات).

باسم: الباسل للنظارات والأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤١٦ ر.ب: ٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٩١٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقارنة بين الأسعار، خدمات إدارة مشاريع الأعمال لمشاريع البناء.

باسم: عمان لتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٥ ر.ب: ٧٠٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٩٢٠

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

صائون نسائي وصلات شعر.

باسم: زهرة الساكورا للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٢٢ ر.ب: ١٢٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٣





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٩٢٢

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

صالون تجميل.

باسم: أبراج السويق النادرة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤٧٢ ر.ب: ٣١٦، سلطنة عمان


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٩٢٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

باستا، مستحضرات منكهة للطعام، توابل بودرة، خبز بدون خميرة، ملح لحفظ المواد الغذائية، بسكويت، حلويات سكرية، كعك الوفل، خبز بان، كاكاو، كعك، قرفة تابل، كارميل سكاكر، مستحضرات الحبوب، شاي، حلويات، رقائق ذرة، بوظة، فطائر محلاة بانكيك، ملح، عوامل تغليظ لطهي المواد الغذائية، محليات طبيعية، بهارات، فلفل حلو، دقيق للطعام، دقيق البقول، دقيق ذرة، دقيق الخردل، طحين قمح، نشأ للطعام، خمائر للعجين، أقراص سكرية حلويات، بتي فور كعك، سكر، منكهات للكعك بخلاف الزيوت العطرية، مسحوق كعك، عجينة كعك، زنجبيل تابل، عوامل تماسك المثلجات الصالحة للأكل، ثلج طبيعي أو صناعي، خل، كتشاب صلصة، مشروبات كاكاو بالحليب، مواد تخمير، خميرة، معكرون معجنات، معكرونة، ذرة مطحونة، ذرة محمصة، خبز، مالتوز سكر الملت، دبس للطعام، قطر السكر، نعناع للحلويات، نودلز معكرونة رقيقة، فطائر، شعير مطحون، سندويشات، قطع حلوى حلويات، معجنات، بسكويت بالزبدة، فلفل توابل، بيتزا، فلفل، دقيق بطاطا، مهلبية، برالين حلوى اللوز أو الجوز، رافيولي، زعفران توابل، ساغو، صلصات توابل، نكهة الكرفس، سميد، شربات مثلجات، سباجيتي معكرونة رقيقة، تورتات كيك بالفواكه، منكهات الفانيلا لغايات مطبخية، فانيلين بديل للفانيلا، شعيرية نودلز، فطائر لحم، معجنات مقطعة، مطريات لحوم للغايات المنزلية، مثلجات صالحة للأكل، حلوى لوز، حلويات فول سوداني، منكهات بخلاف الزيوت العطرية، منكهات للمشروبات بخلاف الزيوت العطرية، شوفان مطحون، شوفان مقشر، طعام أساسه شوفان، رقائق

شوفان، دقيق شوفان، مشروبات أساسها القهوة، سكاكر للأكل، رقائق منتجات حبوب، كسكس سميد، خلاصة الشعير المنبت الملت، للطعام، سوشي، صلصات طماطم، مايونيز، بسكويت رقيق هش، كسترد، هلاميات جلي، فواكه حلويات، موسلي حلوى مصنوعة من الحبوب المسحوقة والفواكه المجففة، كعك ذرة، توابل سلطة، لب خبز، مسحوق خبازة، الوجبات الجاهزة القائمة على المعكرونة، كيك مغطى بالسكر مجمد، موس شوكولاته، الموس (حلوى) سكريات، كوليس (فواكه) صلصات، مرق تخليل يوضع فيه اللحم أو السمك، بالجبن السندويشات، بيستو صوص، بذر الكتان للاستعمال المطبخي توابل، قضبان الحبوب الغنية بالبروتين، صلصلة المعكرونة، لوح من الحبوب، سكر نخيلي، عجين، ورد أو ورق للاستخدام كبدايل شاي، بيلميني عجائن محشية باللحم، حلي بالشوكولاتة لتزيين الكعك، حلي بالحلويات لتزيين الكعك، جوز مطلي بالشوكولاتة، أرز باللبن، طحائن جوز، ثوم مفروم بهار، باوزي كعكات محشية، جياوزي فطائر محشية، معجون أساسه الشوكولاتة، معجون شوكولاته يحتوي على مكسرات، فطائر أساسها دقيق، أطباق مجمدة مكونها الأساسي المعكرونة، سندويشات الهوت دوغ، مكعبات ثلج، بذور السمسم توابل، مخللات مصنوعة من الخضار المقطعة والبهارات، حبوب كينوا، معالجة، برغل، حنطة سوداء، معالجة، طحين الحنطة السوداء، صلصة التوت البري بهارات، قطع خبز محمص، بسطيلة حلويات، سينبي بسكويت الذرة، شرائح بوظة من الفاصولياء الحمراء المحلاة، سكاكر النعناع لإنعاش النفس، شعيرية معكرونة، أودون، شعيرية معكرونة، سوبا، خبز بدون غلوتين، تمر هندي (توابل)، كرات معجنات مملوءة بالكريمة المخفوقة أو الكاسترد مزينة بصلصة الشوكولاتة أو غيرها، كروسان (نوع من المعجنات)، خبز بالشوكولاتة، شاي من أعشاب البحر، كريما محروقة، عجائن للقلي، رقائق ورقية صالحة للأكل، كرات جوز الهند (نوع من الحلويات)، ماء زهر البرتقال للاستعمال الغذائي، بوظة مجمدة، النوغات (حلوى أو راحة بيضاء) المحشوة بالمكسرات، معجون أو هريس (توابل).



باسم: الاتحاد المبارك للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب. ١١١.ب. ٣٢٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٩٣٨

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:  
لحوم دواجن غير حية.

باسم: سدن الرائدة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٧٦١ ر.ب: ١٣١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٩٣٩

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:  
سمك غير حي.

باسم: سدن الرائدة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٧٦١ ر.ب: ١٣١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٩٤١

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:  
التصميم الداخلي (التصميم الداخلي).

باسم: مسقط الدولية للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٩٤٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي.

باسم: عمر مشاعل وأولاده للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١١٢، الخوض، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٩٤٦

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

النقل بالسيارات، خدمات النقل لارتياح الأماكن السياحية، ترتيب الرحلات السياحية، نقل ركاب، حجز مقاعد السفر، نقل المسافرين، الحجز للنقل، الحجز للسفر، ترتيب تأشيرات السفر ووثائق السفر للأشخاص المسافرين إلى الخارج.



باسم: الأمانة العالمية للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب. ٤١٥ ر.ب. ٣١٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٩٤٧

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

أرز (أرز بسمتي درجة أولى).

باسم: شركة حبيب بن سعيد الرواحي وأخوانه للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٩٤٨

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

بوظة، بوظة مجمدة.

باسم: عبدالرحيم وعلي للمشاريع المتطورة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٠٠ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٤

**كشخة النور**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٩٤٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للملابس الجاهزة والأقمشة.

باسم: شركة مرتضى وأخوانه

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤٨ ر.ب: ١١٤، خور بمبه، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٩٥٠  
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:  
الاستشارات المعمارية.

باسم: المحاور الثلاث

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب. ١٢١ ر.ب. ٦٥٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٤

Arista | أريستا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٥٥٣  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية، استشارات إدارة الأعمال،  
دعاية وإعلان.

باسم: شركة ماجد الفطيم العقارية ش.ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب. ٦٠٨١١، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٢

اسم الوكيل: أحمد صالح البرواني

العنوان: ص.ب. ١٠٩ ر.ب. ١٣٦

# BISLERI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٨٠٤

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

أشربة لتحضير المشروبات، مياه معدنية مشروبات، أشربة لتحضير الليموناضة، ماء الصودا، مياه غازية، مرطبات غير كحولية.

باسم: بيسليري إنترناشيونال برايفت ليمتد

الجنسية: هندية

العنوان: فيفث فلور، CTS No.525/1A1/A أت شاكالاديفيجن، ويسترن

إكسبريس هايواي، أندهييري (إيست)، مومباي - ٤٠٠٠٩٩، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٧

اسم الوكيل: أحمد صالح البرواني

العنوان: ص.ب. ١٠٩ ر.ب. ١٣٦

# VEDICA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٨٠٥

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

خلاصات فواكه غير كحولية، مستحضرات بدون كحول لتحضير المشروبات، عصائر فواكه، أشربة لتحضير المشروبات، مستحضرات لتحضير المياه الغازية، مياه معدنية مشروبات، عصائر خضراوات مشروبات، أشربة لتحضير الليموناضة، ماء الصودا، مياه غازية، مرطبات غير كحولية.

باسم: بيسليري إنترناشيونال برايفت ليمتد

الجنسية: هندية

العنوان: فيفث فلور، CTS No.525/1A1/A أت شاكالاديفيجن، ويسترن

إكسبريس هايواي، أندهييري (إيست)، مومباي - ٤٠٠٠٩٩، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٧

اسم الوكيل: أحمد صالح البرواني

العنوان: ص.ب. ١٠٩ ر.ب. ١٣٦



# SUNSERA BLEND

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٨٨٧

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

دقيق البقول (حبوب البن الكاملة والمطحونة، المشروبات التي أساسها القهوة).

باسم: ستاربكس كوربوريشن

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٢٤٠١ يوتاه أفينيو ساوث، سياتل، واشنطن ٩٨١٣٤،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٢/١٨

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ص.ب: ١٠٩ ر.ب: ١٣٦

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٩٨٦١٣٣١٢ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٤/١٢/٦ -

بلد الأولوية: US)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٣٢٥٨

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

منكهات للقهوة (القهوة والشاي والكاكاو والقهوة الاصطناعية، الأرز والتابيوكا والساجو،

الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز والفطائر والحلويات، الحلويات

المثلجة، عسل النحل والعسل الأسود، الخميرة ومسحوق الخبيز، الملح، الخردل، الخل

والصلصات (التوابل)، البهارات، الثلج، الهيل، القهوة الاصطناعية، بدائل القهوة،

مستخلصات القهوة، القهوة المثلجة، منكهات القهوة، خلاصات القهوة، القهوة المطحونة،

أكياس القهوة، قهوة الشوكولاتة، زيوت القهوة، القهوة منزوعة الكافيين، القهوة سريعة

الذوبان، القهوة المنكهة، مشروبات القهوة، مخاليط القهوة، مركزات القهوة، قهوة الشعير،

حبوب القهوة، حبوب القهوة غير المحمصة، مشروبات القهوة المحضرة، حبوب القهوة المحمصة، كبسولات القهوة المحشوة، الهمدباء (بديل القهوة)، حبوب القهوة المطحونة، القهوة المجففة بالتجميد، الحشوات التي أساسها القهوة، قهوة ذات أكياس، كاكاو (التنقيط، بدائل القهوة التي أساسها النباتات، خلاصات القهوة للاستخدام كبديل للقهوة، حبوب القهوة المغطاة بالسكر، القهوة في شكل منقوع، مشروبات القهوة مع الحليب، القهوة المسحوقة في أكياس تنقيط، القهوة في شكل حبوب كاملة، مستحضرات لعمل المشروبات (التي أساسها القهوة)، قشور الشوكولاتة المحتوية على حبوب القهوة المطحونة، مخاليط قهوة الشعير مع الكاكاو، المشروبات المثلجة التي أساسها القهوة، الشعير للاستخدام كبديل للقهوة، المشروبات التي أساسها القهوة المحتوية على آيس كريم (أفوجاتو)، القهوة والشاي والكاكاو وبدائلها، القهوة (المحمصة أو المطحونة أو الحبيبية أو في المشروبات)، المشروبات الغازية (التي أساسها القهوة أو الكاكاو أو الشوكولاتة)، مستخلصات القهوة للاستخدام كمنكهات في المواد الغذائية، الشعير المحمص والشعير للاستخدام كبديل للقهوة، المرشحات على شكل أكياس ورقية مملوءة بالقهوة، وجميع المنتجات في الفئة (٣٠).



باسم: شركة مطحنة ومحمصة

بن صغيرة التيتود روسترز

الجنسية: كويتية

العنوان: محافظة العاصمة، منطقة الشويخ الصناعية ٣، قطعة ٠٠١،

شارع ٨٢، قسيمة ٠٠٠١١٠، مبنى الشركة العربية للاستثمار،

رقم الوحدة ١٠، الكويت

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٢/٣٠

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ص.ب. ١٠٩ ر.ب. ١٣٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٣٢٥٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال (خدمات الدعاية والإعلان، إدارة الأعمال، توجيه الأعمال، تفعيل النشاط المكتبي، خدمات البيع بالتجزئة، عرض السلع، توزيع العينات، وكالات الاستيراد والتصدير، التسويق، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو إعلانية، تنظيم المعارض التجارية، عرض السلع على وسائل الاتصال لغايات بيعها بالتجزئة، ترويج المنتجات والخدمات من خلال رعاية الفعاليات الرياضية، ترويج المنتجات من خلال المؤثرين، توفير أسواق تجارية عبر الإنترنت لمشتري وبائعي المنتجات والخدمات، ترويج المبيعات للآخرين، خدمات تجميع تشكيلة من السلع لصالح الغير بما في ذلك جميع منتجات القهوة وتوابل القهوة، وذلك لتمكين عامة الزبائن من معاينتها وشرائها عند الحاجة، (ولا ينطوي ذلك على خدمة النقل)، يمكن تقديم هذه الخدمات من خلال محلات البيع بالتجزئة أو منافذ البيع بالجملة أو من خلال آلات البيع أو كتالوجات الطلب البريدي أو من خلال الوسائل الإلكترونية، على سبيل المثال، من خلال مواقع الويب أو برامج التسوق عبر التلفزيون، وجميع الخدمات الواردة في الفئة ٣٥).



باسم: شركة مطحنة ومحمصة

بن صغيرة التيتود روسترز

الجنسية: كويتية

العنوان: محافظة العاصمة، منطقة الشويخ الصناعية ٣، قطعة ٠٠١،

شارع ٨٢، قسيمة ٠٠٠١١٠، مبنى الشركة العربية للاستثمار،

الوحدة ١٠، الكويت

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٢/٣٠

اسم الوكيل: التميمي ومشاركوه العالمية

العنوان: ص.ب: ١٠٩، ر.ب: ١٣٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٤٢٦٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات وكالات الاستيراد والتصدير، عرض السلع، دعاية وإعلان، تسويق، إدارة الأعمال لموردي خدمات المتعاقدين، خدمات إدارة مشاريع الأعمال لمشاريع البناء.



باسم: دورسا سابكي زندجي

بينولمليال كومبني

الجنسية: إيرانية

العنوان: يونت ١، فلور ٢، رقم ١٤٨٩، شريعتي افينيوي، طهران، إيران

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٣/٢٦

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٣٨١١

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التأمين، السمسرة، خدمات مكاتب الائتمان، صيرفة، التمويل التبادلي، استثمار الأموال، الصرافة، المقاصة المالية، القروض المالية تمويل، الخدمات التمويلية، الإدارة المالية، الأعمال المصرفية الخاصة بالرهانات، تمويل البيع بالتقسيط، التحليل المالي، التحقق من الشيكات، استشارات مالية، معالجة عمليات الدفع ببطاقات الائتمان، معالجة عمليات الدفع ببطاقات الخصم، تحويل الأموال إلكترونياً، المعلومات المالية، إصدار بطاقات الائتمان، الكفالات المالية، صيرفة شبكية، ترتيب التمويل لمشاريع البناء، توفير معلومات مالية عن طريق مواقع الإنترنت، إدارة مالية لمدفوعات السداد للغير، استثمار أموال، خدمات التقييم المالي استجابة لنداءات العطاءات، أبحاث مالية.



بنك الريان  
ALRAYAN BANK  
معاً نتقدم  
Leading Forward

باسم: مصرف الريان

الجنسية: قطرية

العنوان: شارع رقم ٦٩ العاد الشرقي،

لوسيل، ٢٨٨٨٨، الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/١٦

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

# NEWBELLA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٥٧٨

في الفئة ١٨ من أجل السلع/الخدمات:

مظلات، حقائب للمتسلقين، حقائب المخيمات، حقائب سفريّة، محافظ جلدية مسطحة  
للوثائق والأوراق، حقائب صغيرة سفريّة، جراب المؤونة للجنود، حقائب للرياضة، أكياس،  
حقائب سفر بالعجلات.

باسم: شركة ميغا ولثي (هونج كونج) ليمتد

الجنسية: هونج كونج

العنوان: ٦/أف، ذا إدج، ٣٠ - ٣٤ كواي ونغ رود، كواي تشونغ، أن. تي، هونج كونج

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٢

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

# NEWBELLA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٥٧٩

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

لباس القدم، صنادل استحمام، جوارب طويلة، قبعات، طماقات، قفافيز، صنادل، كعوب  
للأحذية أو الجوارب، قفازات للتزلج، لوازم القبعات.

باسم: شركة ميغا ولثي (هونج كونج) ليمتد

الجنسية: هونج كونج

العنوان: ٦/أف، ذا إدج، ٣٠ - ٣٤ كواي ونغ رود، كواي تشونغ، أن. تي، هونج كونج

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٢

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٥٨٠

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة لإعداد أفلام التصوير السينمائي، مستقبلات سمعية وبصرية، برامج حاسوب مسجلة، أجهزة لتغيير إبر أجهزة تشغيل الاسطوانات، برامج مسجلة لتشغيل الحاسوب، برمجيات حاسوب مسجلة، أجهزة تشغيل الأقراص المدمجة، برامج حاسوب برمجيات قابلة للتنزيل، برامج ألعاب حاسوب، تطبيقات برمجيات الحاسوب، قابلة للتنزيل.

باسم: قناة الدوري والكأس الرياضية

الجنسية: قطرية

العنوان: ص.ب: ٢٢٣٦٩، الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٢

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٥٨١

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

لوحات إعلانات من الورق أو الورق المقوى، بطاقات، ورق مقوى، كتالوجات، كتب، اغلفة للكتب أو الرسائل قرطاسية، كليشيهات تحضر بالحمض، كتيبات، علب من الورق أو الورق المقوى، بطاقات إعلان قرطاسية، نشرات.

باسم: قناة الدوري والكأس الرياضية

الجنسية: قطرية

العنوان: ص.ب: ٢٢٣٦٩، الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٢

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

# SANDISK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٤٧

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

الأبحاث التكنولوجية، الهندسة، تأجير أجهزة حاسوب، برمجة الحاسوب، تصميم برامج حاسوبية، تحديث برامج حاسوب، استشارات في مجال تصميم وتطوير أجهزة الحاسوب، تأجير برامج حاسوب، البحث وتطوير منتجات جديدة للآخرين، استرجاع بيانات الحاسوب، صيانة برامج حاسوب، تحليل أنظمة حاسوب، تصميم أنظمة حاسوب، نسخ برامج الحاسوب، تحويل البيانات من وسائط مادية إلى إلكترونية، إنشاء وصيانة المواقع على شبكة الإنترنت للآخرين، تفعيل مواقع الإنترنت، تحميل برامج حاسوبية، استمطار السحب، تحويل برامج وبيانات الحاسوب بخلاف التحويل المادي، استشارات في البرمجيات الحاسوبية، تأجير خدمات الشبكة، خدمات الوقاية من الفيروسات الحاسوبية، مراقبة أنظمة الحاسوب بالتداول عن بعد، البرمجيات كخدمات SaaS، الاستشارة في تكنولوجيا المعلومات، البحث العلمي، استضافة الخدم، نسخ احتياطية للبيانات خارج الموقع، تخزين إلكتروني للبيانات، توفير معلومات عن التكنولوجيا والبرمجة الحاسوبية عن طريق مواقع الإنترنت، الحوسبة السحابية، جهات خارجية موردة للخدمات في مجال تكنولوجيا المعلومات، خدمات الاستشارة في مجال التكنولوجيا، خدمات الاستشارة في مجال أمن المعلومات، مراقبة نظم الحاسوب للكشف عن الأعطال، خدمات الاستشارة في مجال أمن البيانات، مراقبة نظم الحاسوب للكشف عن نفاذ أو اختراق للبيانات بدون تصريح، تطوير البرمجيات في إطار نشر البرمجيات، منصات تكنولوجيا المعلومات كخدمات PaaS، تطوير النظام الأساسي للكمبيوتر، أبحاث في مجال تقنيات الاتصالات عن بعد.

باسم: سانديسك ال ال سي

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٩٥١ سانديسك درايف ميلبيتاس، كاليفورنيا ٩٥٠٣٥،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٨

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب. ٢٣٦٦ ر.ب. ١١٢

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٩٣٣٥٦ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٤/١٠/١٥ -

بلد الأولوية: JM)

# تربة | TORBA MARKET

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٠٢٣

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

دهون صالحة للأكل، زبدة، زبدة لب الشوكولاتة، مرق، مستحضرات لإعداد مرق اللحم، رقائق بطاطا مقلية، مخلل الملفوف، مركزات المرق، مربيات، شوربات، زبيب، قشدة منتجات ألبان، تمور، حليب، لحوم، مربى زنجبيل، فول صويا محفوظ للطعام، مستحضرات شوربة الخضراوات، عصير خضراوات للطبخ، مشروبات الحليب يكون الحليب هو السائد فيها، عدس محفوظ، مربى فواكه، مكسرات محضرة، بيض، مخللات، سجق، مستحضرات لإعداد الشورية، سردين، عصير بندورة للطبخ، لوز مطحون، دهن جوز الهند، بقول محفوظة، رقائق فواكه، قريديس غير حي، قشدة مخفوقة، أطعمة خفيفة أساسها الفواكه، روب اللبن، بذور محضرة، مركز طماطم، عصير ليمون للاستعمال المطبخي، خضراوات مجمدة، ذرة حلوة غير معالجة، حليب اللوز، حليب جوز الهند، مشروبات أساسها حليب الفول السوداني، الخضراوات المحضرة، الجبن المنزلي، الزهور المجففة الصالحة للأكل، الزنجبيل المحفوظ.

باسم: تربة ماركة

الجنسية: قطرية

العنوان: المنطقة ٣٠ الدحيل، شارع بو سدره، شارع رقم ٩٦٣، عقار رقم ٢٦،

الطابق الأول، الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٦

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢



## تربة | TORBA MARKET

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٠٢٤

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

عجينة لوز، قهوة، كعك، شاي، شوكولاته، حلويات، ملح، محليات طبيعية، فلفل حلو، طحين قمح، نشأ للطعام، سكر، مسحوق كعك، عجينة كعك، برغل للطعام البشري، خل، مشروبات كاكاو بالحليب، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات شوكولاته بالحليب، خميرة، معكرونة، عسل نحل، جوز الطيب، معجنات، فلفل توابل، فلفل، أرز، مطريات لحوم للغايات المنزلية، مثلجات صالحة للأكل، شوفان مقشر، طعام أساسه شوفان، مشروبات أساسها القهوة، مشروبات أساسها الكاكاو، مشروبات أساسها الشوكولاته، التشاوتشاو توابل، مايونيز، أقراص أرز، لبن مجمد حلويات مثلجة، شاي مثلج، مشروبات أساسها الشاي، لب خبز، لب الذرة، مسحوق خبازة، صودا خبازة، طحائن جوز، مشروبات أساسها البابونج، مربى الحليب، برغل، طحين الحنطة السوداء، شاي من أعشاب البحر.

باسم: تربة ماركة

الجنسية: قطرية

العنوان: المنطقة ٣٠ الدحيل، شارع بو سدره، شارع رقم ٩٦٣، عقار رقم ٢٦،

الطابق الأول، الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٦

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب. ٢٣٦٦ ر.ب. ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤١٠٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع (فواكه وخضراوات ومكسرات وأعشاب وبهارات وتمور ومعمول والزيوت)، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، تسويق، إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعها، التسويق الاستهدافي.

باسم: تلال الحواجر للخدمات التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب. ١٢٠ ر.ب. ١٣١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/٢٧

اسم الوكيل: شوامخ العز للتجارة

العنوان: ص.ب. ١٦١٦ ر.ب. ١١٩





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٢٩٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع (خضار وفواكه ولحوم ومواد غذائية).

باسم: ثمار الفردوس المتكاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢، ر.ب: ٦١٩، معمد، ولاية منح، محافظة الداخلية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٣

اسم الوكيل: شوامخ العز للتجارة

العنوان: ص.ب: ١٦١٦ ر.ب: ١١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٣٣٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع (بيع الملابس)، تسويق (بيع الملابس)، خدمات التسويق عبر الهاتف،

التسويق الاستهدافي.

femina

فمينا

باسم: أنوار حمد

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٨٦ ر.ب: ٥١١، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٤

اسم الوكيل: شوامخ العز للتجارة

العنوان: ص.ب: ١٦١٦ ر.ب: ١١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٥٠٨

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

زيت اللوز، صابون اللوز، كهربان عطر، صابون، صابون لتنصيع النسيج، عطر باديان، مستحضرات تجميلية للاستحمام، طلاء الشفاه، أعواد قطن لأغراض التجميل، أقنعة تجميلية، زيت البرغموت، مسحوق طباشير نقي للتجميل، كريمات تبييض البشرة، مستحضرات قصر الجلد المدبوغ، غسول لوشن، للشعر، كربيدات المعادن مواد سحج سنفرة، كربيد السليكون مادة سحج سنفرة، زيوت عطرية من خشب الأرز، مستحضرات تجميل للرموش، شمع الاسكافي، شمع للشوارب، زيوت عطرية من الكباد، ملونات لغايات الزينة، مستحضرات تجميل، كريمات تجميلية، مستحضرات إزالة المكياج، شمع إزالة الشعر، زيوت عطرية، خلاصات زهور عطور، فازلين لأغراض التجميل، زيوت لغايات التجميل، زيت الياسمين، زيت الخزامى، زيوت للعطور والروائح، زيت الورد، زيوت لأغراض الزينة، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، خلاصات النعناع زيت عطري، مستحضرات تجميل الحواجب، شامبو، مستحضرات العناية بالأظافر، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، مراهم لأغراض التجميل، مساحيق مكياج، صابون لإزالة الروائح الكريهة، حليب اللوز لأغراض التجميل، مستحضرات للإسمرار مستحضرات تجميل، مناديل ورقية مشربة بغسولات لوشن، تجميلية، ملمعات أطقم الأسنان، غسول لوشن، لما بعد الحلاقة، رذاذ سبراي، للشعر، رذاذات لإنعاش رائحة الفم، جل لتبييض الأسنان، شرائح إنعاش النفس، مستحضرات الغسل لأغراض شخصية أو صحية أو مزيلة للعرق أدوات النظافة، مستحضرات الصبار لأغراض تجميلية، مواد هلامية للتدليك لغير الأغراض الطبية، ملمعات شفاه، بلاسم لغير الأغراض الطبية، شامبو جاف، مستحضرات الوقاية من الشمس، زيوت عطرية من الكباد، علب أحمر الشفاه، مستحضرات استحمام لغير غايات طبية، بلاسم للشعر، مستحضرات لتنعيم الشعر، مناديل مبللة بمستحضرات لإزالة مواد التجميل، مستحضرات الكولاجين لغايات تجميلية، شرائط تبييض الأسنان، خلاصات أعشاب لغايات التجميل، غسول العين ليس لغايات طبية، غسولات مهبلية لأغراض الصحة

الشخصية أو مزيلة للعرق، مستحضرات إنعاش رائحة الفم لأغراض النظافة الشخصية،  
جيل للعين مصحح يستخدم لأغراض تجميلية، مياه مايسلار (معقمة ومنظفة للوجه)،  
طلاء الجسم لأغراض التجميل، معجون أسنان.



باسم: غزالة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٠


اسم الوكيل: شوامخ العز للتجارة

العنوان: ص.ب: ١٦١٦ ر.ب: ١١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٥٨٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات،  
خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات مطاعم واشوكو،  
تزيين الطعام.



باسم: شعلة صحار للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١٩ ر.ب: ٥١٢، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٢

اسم الوكيل: شوامخ العز للتجارة

العنوان: ص.ب: ١٦١٦ ر.ب: ١١٩

# AMAR

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦٥٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

باسم: مؤسسة النهج العربي الحديث للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢١١ ر.ب: ٢١١، ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٣

اسم الوكيل: شوامخ العز للتجارة

العنوان: ص.ب: ١٦١٦ ر.ب: ١١٩

# Silo

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦٥٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

باسم: مشاريع تلال الهرم للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٩٠٧ ر.ب: ٣٢٠، ولاية بركاء، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٤

اسم الوكيل: شوامخ العز للتجارة

العنوان: ص.ب: ١٦١٦ ر.ب: ١١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦٥٧

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

الأكاديميات للتربية والتعليم، خدمات التربية والتعليم، خدمات النوادي للترفيه أو التعليم، تنظيم وإدارة ندوات، تنظيم وإدارة المؤتمرات، تنظيم وإدارة الاجتماعات، معلومات عن التربية والتعليم، الامتحانات التعليمية، تنظيم المعارض لغايات ثقافية أو تعليمية، تنظيم وإدارة الندوات، التعليم في المدارس الداخلية، تنظيم وإدارة ورشات العمل تدريب، تنظيم العروض خدمات متعهدي الحفلات، التوجيه المهني نصائح تعليمية أو تدريبية، إرشاد التدريب، إعادة التدريب المهني، الإرشاد، تنظيم وعقد منتديات تعليمية المباشرة، خدمات تعليمية مقدمة من ذوي الاحتياجات الخاصة، توفير تصنيفات للمستخدم للأغراض الثقافية أو الترفيهية، التدريب العملي عرض.



**HENNAWI FX ACADEMY**  
أكاديمية حناوي اف اكس

باسم: الحناوي للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤٧٦ ر.ب: ٣٢٠، المعبلة الجنوبيه، ولاية السيب، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٥

اسم الوكيل: شوامخ العز للتجارة

العنوان: ص.ب: ١٦١٦ ر.ب: ١١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦٩٣

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:

عقارب الساعات، سبائك تشكيل من معادن نفيسة، مجوهرات من الكهرمان الأصفر، ساعات كبيرة، بندول ساعات كبيرة وساعات، أساور مجوهرات، ساعات يد، أحزمة لساعات

اليد، حلي صغيرة للمجوهرات، دبابيس للزينة مجوهرات، ساعات شمسية، آليات الساعات، سلاسل ساعات، كرونومترات مؤقتات دقيقة، كرونوسكوبات مؤقتات إلكترونية الضبط، أدوات قياس الوقت الدقيقة، ساعات كبيرة وساعات كهربائية، مشابك ربطات العنق، ماس، خيوط من معادن نفيسة مجوهرات، ساعات نووية متناهية الدقة، ساعات ضابطة ساعات رئيسية، علب ساعات، ايريديوم، مجوهرات عاجية، مسكوكات نحاسية، مجوهرات ميداليات كبيرة مجوهرات، ميداليات، ساعات، نوابض ساعات، بلور للساعات، أحجار شبه كريمة، أحجار كريمة، ساعات منبهة، روديوم، نصب من معادن نفيسة، مجوهرات مقلدة، سبائك من معادن نفيسة، خواتم مجوهرات، أشغال فنية من معادن نفيسة، صناديق من معادن نفيسة، مجوهرات لتزيين القبعات، أقراط، مجوهرات لتزيين الأحذية، زمامات مرابط، لأكمام القمصان، هياكل جذعية من معادن نفيسة، علب للساعات، علب لإهداء الساعات، تماثيل صغيرة من معادن نفيسة، دبابيس مجوهرات، دبابيس ربطات العنق، حلقات للمفاتيح مفاتيح مشقوقة بها حلي صغيرة أو سلاسل صغيرة للزينة، فضة غير مشغولة أو مطرقة، ساعات توقيت، مجوهرات مجتزعة، علب للمجوهرات، خرز لصنع المجوهرات، مشابك للمجوهرات، لفات لحفظ المجوهرات، علب لإهداء المجوهرات، watch hands، مسبحة، أساور مصنوعة من نسيج مطرز مجوهرات، حلي صغيرة لسلاسل المفاتيح، مسابح، حمالات مفاتيح قابلة للسحب (قابلة للطي)، دبابيس مجوهرات للقبعات.



SYNC

باسم: الحاوية الذهبية للوجستيات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب. ١١١ ر.ب. ١١١، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٦

اسم الوكيل: شوامخ العز للتجارة

العنوان: ص.ب. ١٦١٦ ر.ب. ١١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧١٥  
في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:  
مناديل من الورق.

باسم: مشاريع السماح الشاملة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: ص.ب: ١٢٣ ر.ب: ١٢١، محافظة مسقط، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٧  
اسم الوكيل: شوامخ العز للتجارة  
العنوان: ص.ب: ١٦١٦ ر.ب: ١١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨٠٤  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مكاتب تأمين الإقامة الفنادق والنزل، التموين بالطعام والشراب، خدمات بيوت  
الاعتكاف، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتيريات، توفير تسهيلات أراضي مخيمات،  
خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، تأجير أماكن الإقامة المؤقتة، خدمات النزل،  
خدمات أماكن إقامة السياح، خدمات الفنادق، خدمات المطاعم، حجز النزل، الحجز في  
الفنادق، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات الحانات البارات، خدمات مخيمات  
العطلات أماكن إقامة، حجز أماكن الإقامة المؤقتة، خدمات الفنادق الصغيرة الموتيلات،  
تأجير الكراسي والموائد وبياضات الموائد والاواني الزجاجية، تأجير غرف الاجتماعات،  
تأجير الخيم، خدمات الاستقبال في أماكن الإقامة المؤقتة إدارة حالات الوصول والمغادرة،  
خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو)، معلومات  
ونصائح تتعلق بتحضير الوجبات، خدمات الطهارة الشخصية (إعداد أطباق ووجبات  
منزلية أو خاصة تتمثل في التسوق والطهي حسب مايناسب المستهلك، خدمات صالة  
الشيشة.



باسم: صندوق التنمية العقاري  
الجنسية: عمانية  
العنوان: ص.ب: ٥٦١ ر.ب: ٣١٩، محافظة مسقط، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٩  
اسم الوكيل: شوامخ العز للتجارة  
العنوان: ص.ب: ١٦١٦ ر.ب: ١١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨٩١  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
عرض السلع (الخضراوات والفواكه والتمور والبقالة)، عرض سلع على وسائل الإعلام  
لغايات البيع بالتجزئة، تسويق (الخضراوات والفواكه والتمور والبقالة).



باسم: مدينة الفراولة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: ص.ب: ١٠١٠ ر.ب: ٦١١، ولاية السيب، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٢  
اسم الوكيل: شوامخ العز للتجارة  
العنوان: ص.ب: ١٦١٦ ر.ب: ١١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٩٢٥  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
استفسارات عن الأعمال، خدمات وكالات الاستيراد والتصدير، خدمات وكالات المعلومات  
التجارية، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية، استشارات إدارة الأعمال، عرض السلع، توزيع  
العينات، البيع بالمراد العلني، دراسات السوق، تقييم الأعمال، دعاية وإعلان، العلاقات  
العامة، خدمات عرض عامة، استشارات الأعمال المهنية، تسويق، خدمات الوساطة  
التجارية، التسويق الاستهدافي، خدمات إدارة الأعمال المؤقتة، الإعلان في الهواء  
الطلق، خدمات المساعدة الإدارية في الاستجابة لنداءات العطاءات، خدمات التواصل مع  
المؤسسات، خدمات الضغط التجاري، المساعدة في إدارة الأعمال.



باسم: مؤسسة الجعفري للتجارة والمقاولات  
الجنسية: عمانية  
العنوان: ص.ب: ٢٠ ر.ب: ٤٢٢، نيابة الأشخرة، ولاية جعلان بني بو علي  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٣  
اسم الوكيل: شوامخ العز للتجارة  
العنوان: ص.ب: ١٦١٦ ر.ب: ١١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٩٤٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال، استفسارات عن الأعمال، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية، استشارات إدارة الأعمال، عرض السلع، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، تقييم الأعمال، استشارات تنظيم الأعمال، أبحاث الأعمال، خدمات المشورة في إدارة الأعمال، أبحاث التسويق، استشارات الأعمال المهنية، المعلومات والأخبار عن الأعمال، خدمات الاستخبارات السوقية، خدمات إدارة الأعمال المؤقتة، خدمات الوساطة التجارية، خدمات وكالات المعلومات التجارية، خدمات وكالات الاستيراد والتصدير، خدمات عرض عامة، بالمرزاد العلني، العلاقات العامة، تقصي الحقائق في الأعمال، محاسبة.



باسم: مناقصة للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب. ٥٠٥ ر.ب. ١٢٣، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٤

اسم الوكيل: شوامخ العز للتجارة

العنوان: ص.ب. ١٦١٦ ر.ب. ١١٩

*Be Relax*

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٠٣٧

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

للاستحمام، صابون حلاقة، طلاء الشفاه، أعواد قطن لأغراض التجميل، أقنعة تجميلية، زيت البرغموت، مسحوق طباشير نقي للتجميل، كريمات تبييض البشرة، مستحضرات قصر الجلد المدبوغ، أملاح قصارة، صودا قصارة، قاصر للغسيل والكي، ملمع للغسيل والكي، خشب معطر، غسولات للضم ليست لغايات طبية، ملمع أظافر، مستحضرات مكياج، غسول لوشن، للشعر، كربيدات المعادن مواد سحج سنفرة، كربيد السليكون مادة سحج سنفرة، زيوت عطرية من خشب الأرز، رماد بركاني للتنظيف، كريمات للأحذية، ملونات للشعر، مستحضرات تجعيد الشعر، رموش مستعارة، مستحضرات تجميل للرموش، مستحضرات صقل، شمع للأحذية، ملمع للأثاث والأرضيات، مستحضرات

تلميع ملمعات، شمع الحدائين، شمع الاسكافي، شمع للشوارب، شمع الأرضيات الخشبية المزخرفة، شمع صقل، شمع الخياطين، زيوت عطرية من الكباد، ماء الكولونيا، ملونات لغايات الزينة، مواد حافظة للجلد المدبوغ لملمعات، كوراندوم مادة سحج سنفرة، مستحضرات تجميل للحيوانات، أطقم تجميل، مستحضرات تجميل، غزل قطني لأغراض التجميل، طباشير تنظيف، مزيلات البقع، أقلام تجميلية، كريمات صقل، كريمات تجميلية، صودا الغسيل للتنظيف، معاجين لشحن أمواس الحلاقة، شمع للجلد المدبوغ، منظفات بخلاف المستخدمة في العمليات التصنيعية ولغايات طبية، محاليل جلي، مزيلات دهون بخلاف المستخدمة في العمليات التصنيعية، مستحضرات إزالة المكياج، منظفات أسنان، مستحضرات لإزالة القشور للغايات المنزلية، ديامانتين مادة سحج سنفرة، مستحضرات مضادة للشواش للغايات المنزلية، ورق سحج سنفرة، مستحضرات إزالة اللاكيه، قماش سنفرة، مستحضرات إزالة الألوان، مستحضرات إزالة الطلاء، هيبوكلووريد البوتاسيوم، ماء الخزامى، ماء معطر، كولونيا، لحاء الكلاجة للغسيل، مسحوق سحج سنفرة، بخور، مزيلات شعر، شمع إزالة الشعر، مستحضرات نقع الغسيل والكي، خلاصات أثرية، زيوت عطرية، خلاصات زهور عطور، مكياج، مستحضرات تنظيف، عناصر أساسية لعطور الزهور، مستحضرات تبخير عطور، منكهات للكعك زيوت عطرية، زيت الغلتيرية، فازلين لأغراض التجميل، جيرانيول، مواد دهنية لأغراض التجميل، بيروكسيد الهيدروجين لأغراض التجميل، هليوتروبين، زيوت لغايات التجميل، زيت الياسمين، زيت الخزامى، زيوت لغايات التنظيف، زيوت للعطور والروائح، زيت الورد، زيوت لأغراض الزينة، ايونون عطر، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، حليب منظف لغايات التواليت، مستحضرات قصر الأقمشة لغسيل الملابس، مواد تواليت، سوائل لتنظيف زجاج السيارات، مستحضرات تنعيم تنشية، خلاصات النعناع زيت عطري، نعناع لصناعة العطور، مستحضرات تجميل الحواجب، مسك لصناعة العطور، مبطلات تجعيد الشعر الدائم، شامبو، عطور، أظافر مستعارة، مستحضرات العناية بالأظافر، مستحضرات تنظيف ورق الجدران، ورق صقل، ورق زجاج، صناعة عطور، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، صابون لتعرق الأقدام،

حجارة صقل، حجر الخفاف، مراهم لأغراض التجميل، مساحيق مكياج، مستحضرات حلاقة، صابون لإزالة الروائح الكريهة، أكياس معطرة للبياضات، سفرو، قطع من صابون الزينة، غسول قلوي من الصودا، أقلام الحواجب، مسحوق التالك للزينة، أصباغ تجميلية، تربنتين لإزالة الدهون، زيت التربنتين لإزالة الدهون، تربينات زيوت عطرية، قماش كشط، قماش زجاج قماش للسنفرة، مضادات للعرق مواد للتواليت، صابون مضاد للعرق، حجر طرابلسي للصقل، مواد جلع سنفرة، ورق جلع سنفرة، امونيا مادة قلووية متطايرة، منظف، حجر الشبة مطهر، حليب اللوز لأغراض التجميل، مستحضرات إزالة الصدأ، مستحضرات للإسمرار مستحضرات تجميل، عطور زيوت طيارة، منكهات للمشروبات زيوت عطرية، كيماويات لتنصيع الألوان لغايات منزلية غسيل وكي، أملاح استحمام ليست لغايات طبية، أصباغ اللحى، مستحضرات تجميل لغايات التنحيف، لواصق لتثبيت الرموش المستعارة، مستحضرات إزالة الدهان، مزيلات الروائح الكريهة للبشر أو للحيوانات، رسوم زينة للشف لأغراض التجميل، قابضات للأوعية لأغراض التجميل، مستحضرات قصر مزيلات ألوان، لغايات التجميل، ملينات للأقمشة تستخدم في الغسيل والكي، مستحضرات لتنظيف أطقم الأسنان، مستحضرات لتنظيف المصارف المغلقة، شامبو للحيوانات الأليفة مستحضرات غير طبية للتنظيف والعناية، مناديل ورقية مشربة بغسولات لوشن، تجميلية، ملمعات أطقم الأسنان، لواصق لغايات التجميل، غسول لوشن، لما بعد الحلاقة، رذاذ سبراي، للشعر، مسكرة، مزيجات من أوراق الورد المجففة المعطرة روائح طبية، رذاذات لإنعاش رائحة الفم، مستحضرات التنظيف الجاف، مزيلات شمع الأرضيات مستحضرات جلي، شموع مانعة للانزلاق على البلاط، سوائل مانعة للانزلاق على البلاط، هواء مضغوط للتنظيف وإزالة الغبار، جل لتبييض الأسنان، قطع قماش مشربة بمنظفات للتنظيف، مستحضرات لتلميع أوراق النباتات، أعواد البخور، عوامل تجفيف لآلات غسل الأطباق، مستحضرات تعطير الهواء، شرائح إنعاش النفس، مزيلات العرق للحيوانات الأليفة، مستحضرات الغسل لأغراض شخصية أو صحية أو مزيلات للعرق أدوات النظافة، مستحضرات الصبار لأغراض تجميلية، مواد هلامية

للتدليك لغير الأغراض الطبية، ملمعات شفاه، بلاسم لغير الأغراض الطبية، شامبو جاف، أظافر لاصقة مصنعة، مستحضرات الوقاية من الشمس، زيوت عطرية من الكباد، حناء صبيغ تجميلي، ملمع أحذية، علب أحمر الشفاه، مستحضرات استحمام لغير غايات طبية، بلاسم للشعر، مستحضرات لتنعيم الشعر، مناديل مبللة بمستحضرات لإزالة مواد التجميل، مستحضرات الكولاجين لغايات تجميلية، شرائط تبييض الأسنان، منكهات غذائية زيوت عطرية، مستحضرات تجميل نباتية، مطهرات غير طبية للعناية بالنظافة الشخصية، خلاصات أعشاب لغايات التجميل، مزيلات طلاء الأظافر، شمع الأرضيات، شامبو للحيوانات مستحضرات غير طبية للتنظيف والعناية، غسول العين ليس لغايات طبية، غسولات مهبلية لأغراض الصحة الشخصية أو مزيله للعرق، مستحضرات تنظيف كيميائية لغايات منزلية، معطر هواء مع أعواد (عيدان) خشبية، مستحضرات قاصرة مزيلات ألوان، لغايات منزلية، شموع تدليك لأغراض التجميل، مستحضرات تجميل للأطفال، مستحضرات إنعاش رائحة الفم لأغراض النظافة الشخصية، مناديل الطفل مشربة بمستحضرات تنظيف، بسمه (صبغة مستحضرات تجميل)، جيل للعين مصحح يستخدم لأغراض تجميلية، ملمع أظافر، مياه ميسلار (معقمة ومنظفة للوجه)، طلاء الجسم لأغراض التجميل، سائل مطاوي (لاتكس) لطلاء الجسم لأغراض التجميل، معجون أسنان، صوف قطني مشرب مع مستحضرات إزالة المكياج، لون يعمل على وقاية ملاءات الغسيل، ورقة مجفف، صنع المستحضرات العطرية للاستخدام الشخصي مثل: العطورات أو ماء الكولونيا أو التواليت.

باسم: باب الغربي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٦

اسم الوكيل: شوامخ العز للتجارة

العنوان: ص.ب: ١٦١٦ ر.ب: ١١٩

*Be Relax*

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٠٣٩

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

لصقات، شاي للمصابين بالربو، مطهرات، قطن مطهر، قطن معقم، أربطة ضاغطة،  
بلسم لغايات طبية، مبيدات حيوية، مبيدات حشرات، مستحضرات لعلاج الحروق،  
كمادات، كلوروفورم، أعواد تبخير، ضمادات، قطن لغايات طبية، ضمادات طبية، مطهرات  
لغايات صحية، ضمادات اسفنجية، شاي دوائي، مرهم الصابون، سدادات قطنية للحيض،  
فوط صحية، فوط للمصابين بالسلس، فوط ماصة للمصابين بالسلس، مجففات  
عوامل تجفيف، لغايات طبية، مناديل ورقية مشربة بغسولات لوشن، صيدلانية، وسائد  
للإرضاع، غسولات فم لغايات طبية، إضافات غذائية، بخور طارد للحشرات، حفاظات  
للرضع، حفاظات أطفال على شكل سراويل من الورق والسليولوز تستخدم مرة واحدة،  
حفاظات للحيوانات الأليفة، أعواد قطنية لغايات طبية، حليب مجفف للرضع، كولاجين  
لغايات طبية، ورق كاشف للاستخدام البيطري، مواد قابضة لغايات طبية، مستحضرات  
للقضاء على القمل مبيدات القمل، شامبو مبيد للقمل، شامبو للحيوانات مبيد للحشرات،  
صابون مضاد للجراثيم، غسول مضاد للجراثيم، لوشن طبي لما بعد الحلاقة، شامبو  
طبي، مستحضرات العناية الشخصية الطبية، لوشن طبي للشعر، شامبو جاف طبي،  
شامبو طبي للحيوانات الأليفة، صابون مطهر، صابون طبي، شموع طبية للتدليك،  
معجون الأسنان الدوائي، جيل التدليك للأغراض الطبية، حفاظات سباحة، للاستعمال  
مرة واحدة، للأطفال، حفاظات سباحة، قابلة لإعادة الاستخدام، للأطفال.

باسم: باب الغربي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٦

اسم الوكيل: شوامخ العز للتجارة

العنوان: ص.ب: ١٦١٦ ر.ب: ١١٩

*Be Relax*

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٥٠٤٠

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

جلوكوز لأغراض الطهي، دابوق غلوتين، معد للصناعات الغذائية، برغل للطعام البشري، خل، كتشاب صلصة، مشروبات كاكاو بالحليب، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات شوكولاته بالحليب، مواد تخمير، خميرة، مواد تماسك السجق، معكرون معجنات، معكرونة، ذرة مطحونة، ذرة محمصة، خبز، مالتوز سكر الملت، دبس للطعام، قطر السكر، نعناع للحلويات، عسل نحل، شعير مقشر، خردل، جوز الطيب، نودلز معكرونة رقيقة، فطائر، شعير مطحون، سندويشات، قطع حلوى حلويات، معجنات، بسكويت بالزبدة، خبز افرجي، فلفل توابل، بيتزا، فلفل، دقيق بطاطا، مهلبية، برالين حلوى اللوز أو الجوز، رافيولي، سوس حلويات، أرز، زعفران توابل، ساغو، صلصات توابل، نكهة الكرفس، سميد، شربات مثلجات، سباجيتي معكرونة رقيقة، تابيوكا، دقيق التابيوكا، تورتات كيك بالفواكه، منكهات الفانيلا لغايات مطبخية، فانيلين بديل للفانيلا، شعيرية نودلز، فطائر لحم، معجنات مقطعة، مطريات لحوم للغايات المنزلية، مثلجات صالحة للأكل، مساحيق لصنع المثلجات، حلوى لوز، حلويات فول سوداني، منكهات بخلاف الزيوت العطرية، منكهات للمشروبات بخلاف الزيوت العطرية، شوفان مطحون، شوفان مقشر، طعام أساسه شوفان، رقائق شوفان، دقيق شوفان، أصابع سوس حلويات، خل البيرة، مشروبات أساسها القهوة، مشروبات أساسها الكاكاو، مشروبات أساسها الشوكولاتة، بن اصطناعي، سكاكر للأكل، رقائق منتجات حبوب، التشاوتشاو توابل، كسكس سميد، خلاصة الشعير المنبت الملت، للطعام، شعير منبت ملت، للاستهلاك البشري، شمع نحل للاستهلاك البشري، توابل مصنعة من الفواكه أو الخضار بهار، هلام ملكي للاستهلاك البشري بخلاف المستخدم لغايات طبية، ماء بحر للطبخ، سوشي، صلصات طماطم، مايونيز، بسكويت رقيق هش، كستر، هلاميات جلي، فواكه حلويات، موسلي حلوى مصنوعة من الحبوب المسحوقة والفواكه المجففة، أقراص أرز، صلصة صويا، لبن مجمد حلويات مثلجة، مقبلات هندية توابل، فطائر صينية، تاكو (المعلبات)، كعك ذرة، شاي مثلج، مشروبات أساسها الشاي، توابل سلطة، لب خبز، تبولة، حلاوة طحينية، تورتات محشوة بالمربي أو الفاكهة أو المقبلات، صلصة مرق اللحم، معجون حب الصويا توبل، أطعمة خفيفة قائمة على الحبوب، أطعمة خفيفة مؤسسة على الأرز، لب

الذرة، دقيق لب الذرة، مسحوق خبازة، صودا خبازة، أعشاب محفوظة، الوجبات الجاهزة القائمة على المعكرونة، كيك مغطى بالسكر مجمد، موس شوكولاته، الموس (حلوى) سكريات، كوليس (فواكه) صلصات، مرق تخليل يوضع فيه اللحم أو السمك، بالجبن السندويشات، بيستو صوص، لحم الخنزير الصقيل، بذر الكتان للاستعمال المطبخي توابل، بذور القمح لأغراض الاستهلاك البشري، قضبان الحبوب الغنية بالبروتين، قشدة التارتار لأغراض الطهي، إضافات الغلوتين لأغراض الطهي، صلصلة المعكرونة، لوح من الحبوب، سكر نخيلي، عجين، ورد أو ورق للاستخدام كبدايل شاي، pastry dough، بيلميني عجائن محشية باللحم، حلي بالشوكولاتة لتزيين الكعك، حلي بالحلويات لتزيين الكعك، جوز مطلي بالشوكولاتة، أرز باللبن، طحائن جوز، ثوم مفروم بهار، باوزي كعكات محشية، عجينة أرز لغايات مطبخية، جياوزي فطائر محشية، رامن طبق ياباني من المعكرونة، أوكونوميياكي فطائر يابانية مألحة، أخلاط للأوكونوميياكي فطائر يابانية مألحة، بوريتوس، جيمباب طبق كوري من الأرز، ورق صالح للأكل، ورق أرز صالح للأكل، معجون أساسه الشوكولاتة، معجون شوكولاته يحتوي على مكسرات، فطائر أساسها دقيق، شراب الأغاف محلديات طبيعية، تزيين الطعام بطبقة براقية، أطباق مجمدة مكونها الأساسي الأرز، أطباق مجمدة مكونها الأساسي المعكرونة، مشروبات أساسها البابونج، مربى الحليب، بيبيمباب أرز مخلوط بالخضراوات ولحم البقر، أونيجيري كرات أرز، أرز سريع التحضير، سندويشات الهوت دوغ، مكعبات ثلج، بذور معالجة تستخدم كتوابل، بذور السمسم توابل، مخللات مصنعة من الخضار المقطعة والبهارات، حبوب كينوا، معالجة، برغل، حنطة سوداء، معالجة، طحين الحنطة السوداء، صلصة التوت البري بهارات، صلصة التفاح بهارات، قطع خبز محمص، لومبير خبز مصنوع من البطاطا، بسطيلة حلويات، سينبي بسكويت الذرة، كيمشيجون فطائر من الخضراوات المخمرة، شرائح بوظة من الفاصولياء الحمراء المحلاة، سكاكر النعناع لإنعاش النفس، علكة لإنعاش النفس، شعيرية معكرونة، أودون، شعيرية معكرونة، سوبا، خبز بدون غلوتين، تمر هندي (توابل)، لاكسا (حساء آسيوي من المعكرونة حار)، كرات معجنات مملوءة بالكريمة المخفوقة أو الكاسترد مزينة بصلصة الشوكولاتة أو غيرها، كروسان (نوع من المعجنات)، خبز بالشوكولاتة، شاي من أعشاب البحر، كريما محروقة، عجائن للقلبي، رقائق ورقية صالحة للأكل، كرات جوز الهند (نوع من الحلويات)، كبسولات



القهوة المملوءة، ماء زهر البرتقال للاستعمال الغذائي، بوظة مجمدة، النوغات (حلوى أو راحة بيضاء) المحشوة بالمكسرات، معجون أو هريس (توابل)، عجينة الزنجبيل (مطيبات)، أعشاب بحرية توابل، باستا، عجينة لوز، يانسون، يانسون نجمي، حلويات لتزيين أشجار عيد الميلاد، منقوعات غير طبية، منكهات للقهوة، مستحضرات منكهة للطعام، توابل بودرة، خبز بدون خميرة، ملح لحفظ المواد الغذائية، قرشلة بقسماط، بسكويت، بسكويت من الشعير المنبت الملت، حلويات بالنعناع، حلويات سكرية، كعك الوفل، خبز بان، كاكاو، قهوة، بن غير محمص، مستحضرات نباتية تستخدم كبدائل للقهوة، كعك، قرفة تابل، براعم نبات الكبر المخلفة، كارميل سكاكر، كاري بهار، مستحضرات الحبوب، علكة ليست لغايات طبية، هندباء برية بدائل للقهوة، شاي، شوكولاته، مرزبانية، كبش قرنفل تابل، توابل، حلويات، رقائق ذرة، فشار حب الذرة، مستحضرات لتكثيف الكريمة المخفوقة، بوظة، فطائر محلاة بانكيك، خلاصات للمواد الغذائية عدا الخلاصات الأثرية والزيوت العطرية، ملح، عوامل تغليظ لطهي المواد الغذائية، كركم، محليات طبيعية، بهارات، خبز زنجبيل، فلفل حلو، دقيق للطعام، دقيق البقول، دقيق ذرة، دقيق الخردل، دقيق الشعير، دقيق صويا، طحين قمح، نشأ للطعام، خمائر للعجين، أقراص سكرية حلويات، بتي فور كعك، سكر، منكهات للكعك بخلاف الزيوت العطرية، مسحوق كعك، عجينة كعك، زنجبيل تابل، عوامل تماسك المثلجات الصالحة للأكل، ثلج طبيعي أو صناعي، ثلج للمركبات المنعشة.

باسم: باب الغربي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢٦

اسم الوكيل: شوامخ العز للتجارة

العنوان: ص.ب: ١٦١٦ ر.ب: ١١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠١٦٢٥  
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:  
مستحضرات التجميل والعطور.

باسم: الحوقانية للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٧/٣/٢٠١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٢٦٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة  
والبخور والملابس الجاهزة.



باسم: مؤسسة أنوار الحافر للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٦/١٠/٢٠٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٥٧٨٢

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

«التعليم والتثقيف، توفير التدريب، الترفيه، الأنشطة الرياضية والثقافية، الخدمات التعليمية، تحديدا، إجراء فصول دراسية وندوات عبر الإنترنت وورش عمل شخصيا وعلى الخط المباشر في مجالات تحسين الذات والتطور الشخصي والقيادة والتطوير المهني وتنمية الفريق، وتوزيع المواد التدريبية المتعلقة بذلك، خدمات التعليم والتدريب في مجال الأعمال، تحديدا، إجراء فصول دراسية وندوات عبر الإنترنت وورش عمل ولقاءات للمحترفين وتطوير برامج تعليمية مخصصة للقيادة والتطوير التنفيذي داخل الشركة في شكل المناهج الدراسية في مجالات القيادة والتطوير المهني وتنمية الفريق للآخرين عبر الإنترنت، التدريب على الأعمال التجارية في مجالات القيادة والتطوير المهني وتنمية الفريق والتدريب التنفيذي، الخدمات التعليمية والترفيهية، تحديدا، تقديم متحدثين تحفيزيين وتعليميين في مجالات القيادة والتطوير المهني وتنمية الفريق، الخدمات التعليمية والترفيهية، تحديدا، تقديم عروض المتحدثين الرئيسيين العامة وداخل الشركة في شكل المتحدثين التحفيزيين والتعليميين في مجالات تحسين الذات والنمو الشخصي والقيادة والتطوير المهني وتنمية الفريق، توفير التعليم في مجالات تحسين الذات والنمو الشخصي والقيادة والتطوير المهني وتنمية الفريق من خلال فيديوهات غير قابلة للتنزيل على الخط المباشر، توفير منشورات غير قابلة للتنزيل على الخط المباشر في شكل رسائل إخبارية ومنشورات ومدونات ومقالات في مجالات تحسين الذات والنمو الشخصي والقيادة والتطوير المهني وتنمية الفريق من خلال موقع شبكي، الخدمات التعليمية، تحديدا، توفير التدريب لمحترفي الأعمال والشركات للحصول على الشهادة في مجالات القيادة التنفيذية وإدارة الأعمال والتطوير المهني وتنمية الفريق، توفير الامتحان التعليمي للحصول على الشهادة في مجالات القيادة التنفيذية وإدارة الأعمال والتطوير المهني وتنمية الفريق ومهارات وقدرات الآخرين في مجالات القيادة التنفيذية وإدارة الأعمال والتطوير المهني وخدمات الإتيكيت واستضافة منصة تعليمية على الخط المباشر في شكل موقع شبكي يضم خدمات الشبكات الاجتماعية على الخط المباشر في مجال الفرص للمساعدة في بناء وتعزيز الثقة بالنفس والخدمات التعليمية في شكل المقابلات على الخط المباشر التي تضم المعلمين والمتحدثين التحفيزيين والمشاهير في مجال الأفلام السينمائية والرياضة والسياسة والأخبار والأحداث الجارية والمعلومات الترفيهية المقدمة من خلال أشكال متعددة من الإرسال، تحديدا، الإنترنت والملفات الرقمية متعددة الوسائط (البودكاست) وبث الأحداث على شبكة الإنترنت (اليويكاست) وبث الفيديو حسب الطلب ومنصات الوسائط الاجتماعية لأغراض الترفيه والأحداث الجارية، ورش العمل التحفيزية وتطوير النمو الشخصي والمهني، خدمات التعليم التحفيزي وتطوير النمو الشخصي، الخدمات التعليمية، تحديدا، تقديم الندوات والفصول الدراسية وورش العمل في مجال النمو الشخصي والتطوير، النمو والتطوير المهني، والتحفيز الشخصي والمهني، وتوزيع المواد التعليمية المتعلقة بذلك.



باسم: الأثاث الفريد للمشاريع

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٦/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٦٣٢٧

## FIV5 SENSES

في الفئة ٣٤ من أجل السلع/الخدمات:

سيجار(السجائر، السيجار، التبغ الخام أو المعالج، التبغ المنكه والمغسل، علب سيجار، علب سجائر، تبغ مضغ، سيجاريلو (سيجار رفيع)، أدوات المدخنين، الأرجيلة، برايش الأراجيل، فلاتر للسجائر، مبخرات الفم للمدخنين، جميع أنواع السجائر الإلكترونية والمبخرات).

باسم: كوكن إنترناشونال ش.م.ح - ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: منطقة الحمرا الصناعية، منطقة حرة رأس الخيمة، الإمارات

العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٦/٣

اسم الوكيل: المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب : ٥٩٢ ر.ب : ١١٥ مدينة السلطان قابوس

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٦٤٠٦

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

شاي (البن، وما يقوم مقام البن، الشاي، الكاكاو، السكر، الرز، المعجنات، الحلويات العربية، الحلويات الأفرنجية، البيتيفور، الكوكيز، العسل، والعسل الأسود - الشوكولا، البسكويت تغطيس البسكويت بالشوكولا، المقبلات الغذائية من الذرة السادة والمحشية بالشوكولا أو المغطسة بالشوكولا، البهارات، الملح، الخل، الطحين، الخبز، التوابل، الزعتر، السكاكر والتوفي - البوظة).



الوردة الشامية  
Alwardah Alshamieh

باسم: شركة عبيد والنيربية

الجنسية: أردنية

العنوان: الجبيهة، بجانب البوابة الشمالية للجامعة الأردنية، بقرب الجمعية العلمية الملكية، عمان، الأردن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٦/٥

اسم الوكيل: المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥، مدينة السلطان قابوس



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٧٣١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: بهجة نزوى للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٣٥٢٧  
في الفئة ٢١ من أجل السلع/الخدمات:  
صنع المنتجات الحرفية من الفخار والخزف.


باسم: مؤسسة نسمة الخريف للتجارة.

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٠٣١  
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:  
أرز.



باسم: مشاريع ميهول

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٤٦٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للطيور والحيوانات الأليفة وأسماك الزينة  
ومستلزماتها.

باسم: حورية البحار للتجارة والأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٥١١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: أرياف قاروت للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦٣٥  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي.

باسم: أسطورة العقر الحديثة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦٩٩  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للفواكه والخضراوات الطازجة والتمور.

باسم: ربيع الريف  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٠٧٣٦  
في الفئة ٣٣ من أجل السلع/الخدمات:  
مشروبات كحولية (المشروبات الكحولية (باستثناء البيرة)).

# KRAKEN

باسم: بروكسيمو سبيريت، انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٣ سيكوند ستريت، سويت ١١٠١ جيرسي سيتي ان جاي ٠٧٣٠٢،  
الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/١٢/٢٨

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان

# MyINFINITI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٧٨٩

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

برمجيات حاسوب مسجلة، (برمجيات تطبيقات الكمبيوتر للاستخدام بواسطة مالكي المركبات ومستخدموها للاتصال عن بعد بمركباتهم للوصول إلى معلومات المركبة ووظائف التحكم)، برامج حاسوب برمجيات قابلة للتنزيل، (برمجيات تطبيقات الكمبيوتر للاستخدام بواسطة مالكي المركبات ومستخدموها للاتصال بخدمة المساعدة على الطريق، وإدارة الحوادث، وإدارة الصيانة، ومكالمات الطوارئ والتشخيص عن بعد)، تطبيقات برمجيات الحاسوب، قابلة للتنزيل (برمجيات تطبيقات الكمبيوتر لاستخدامها من قبل مالكي المركبات ومستخدميها للوصول إلى حالة المركبة وتقرير حالة المركبة، وعرض تاريخ خدمة المركبات، والرجوع إلى جدول الصيانة والحصول على إشعارات بشأن أي عمليات استدعاء للمركبات أو حملات الخدمة المعمول بها)، أجهزة ضبط السرعة للمركبات (برمجيات تطبيقات الكمبيوتر للاستخدام بواسطة مالكي ومستخدمي المركبات للوصول إلى التطبيقات، وإلى الأدلة وإرشادات الاستخدام للمركبة، وإدارة الحساب والتفضيلات وتحديد مواعيد الخدمة)، شبكات للوقاية من الحوادث، أجهزة تمثيلية للقيادة والتحكم بالمركبات، أجهزة ملاحية للمركبات حاسوب طبلوني، أجهزة المساعدة الشخصية الرقمية.

باسم: نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليمتد)  
الجنسية: يابانية  
العنوان: نو. ٢، تاكارا - تشو، كاناجاوا - كو، يوكوهاما-شي، كاناجاوا - كن،  
اليابان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/٣١  
اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م  
العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان

## MyINFINITI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٧٩١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان (توفير مواقع إلكترونية تعرض معلومات المنتجات الاستهلاكية المتعلقة بالسيارات والمعلومات المتعلقة بشراء هذه السيارات)، ترويج المبيعات للآخرين (توفير المعلومات في مجال مواعيد صيانة السيارات المجدولة، جدولة مواعيد الصيانة الروتينية)، تجميع المعلومات في قواعد بيانات حاسوب (خدمات معلومات المستهلك، تحديداً: توفير معلومات عن تاريخ صيانة مركبة المستخدم)، تنظيم معلومات في قواعد بيانات حاسوب (خدمات متاجر البيع بالتجزئة عبر الإنترنت وخدمات متاجر البيع بالجملة عبر الإنترنت التي تقدم السيارات، وقطعها وتجهيزاتها)، البحث عن المعلومات في ملفات حاسوب للآخرين (خدمات الدعاية والإعلان والترويج للسيارات)، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، معلومات تجارية ونصائح للمستهلكين في اختيار المنتجات أو الخدمات، توفير معلومات الاتصال للاتجار والأعمال، توفير معلومات الأعمال عن طريق مواقع الإنترنت، فهرسة مواقع الويب لغايات تجارية أو إعلانية، خدمات برمجة المواعيد وظائف مكتبية.

باسم: نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليمتد)  
الجنسية: يابانية  
العنوان: نو. ٢، تاكارا - تشو، كاناجاوا - كو، يوكوهاما-شي، كاناجاوا - كن،  
اليابان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/٣١  
اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م  
العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان

# MyINFINITI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٧٩٢

في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات:

إرسال الرسائل (توفير إشعارات إلكترونية عبر الإنترنت لإخطار مالكي المركبات بتوقيت صيانة المركبات وأي استدعاءات للمركبات أو حملات خدمة معمول بها)، نقل الرسائل والصور عبر الحاسوب (خدمات الاتصالات بعيدة المدى، تحديدا النقل الإلكتروني للرسائل الصوتية والبيانات، خدمات توفير تواصل الاتصالات بعيدة المدى مع شبكات الحاسوب العالمية)، البث أو الإرسال عبر الأقمار الصناعية (المساعدة عن بعد، تحديدا: إرسال واستقبال المعلومات عبر مركز خدمة وإنذار للنقل والمرور لتوصيل المكالمات بغرض التدخل ومساعدة الأشخاص والمركبات في حالة وقوع حادث، أو التعطل أو السرقات)، خدمات لوحات النشرات الإلكترونية خدمات اتصالات، (خدمات الاتصالات بعيدة المدى، تحديدا:، النقل الإلكتروني للبيانات لمالكي المركبات والسائقين، التي تحتوي على البيانات التي تساعد في تحديد موقع مركباتهم، نقل الإشارات بمساعدة الكمبيوتر لفتح أبواب السيارة عن بعد)، توفير توصيلات خاصة عبر شبكة حاسوبية دولية (خدمات الاتصالات بعيدة المدى، تحديدا:، نقل البيانات، تحديدا حركة المرور، والمعلومات المتعلقة بالطرق والقيادة، قديم إشعار بحالة السيارة، تحديدا عدد الأميال، ونطاق الوقود المتبقي، وضغط الهواء في الإطارات، وضغط الزيت، وحالة بطارية السيارة، والأبواب، ومحركات الاحتراق الداخلي، أكياس الهواء، والمكابح عبر الإنترنت)، توفير إمكانية توصيل المستخدم بشبكة حاسوب عالمية، توفير قنوات اتصال للتسوق عن بعد، توفير الربط بقاعدة معلومات، نقل الملفات الرقمية، تدفق البيانات المتواصل عبر الإنترنت، الاتصالات عبر الطرفيات الحاسوبية.

باسم: نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا ( نيسان موتور كو ليمتد )

الجنسية: يابانية

العنوان: نو. ٢، تاكارا - تشو، كاناجاوا - كو، يوكوهاما-شي، كاناجاوا - كن،

اليابان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/٣١

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١٢ اروبي، سلطنة عمان

# MyINFINITI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٧٩٣

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة وإصلاح السيارات (توفير خدمات المساعدة في الحالات الطارئة على جانب الطريق، تحديدا الاستجابة لاتصالات طلب المساعدة على جوانب الطرق، تبديل الإطارات المثقوبة)، إعادة تلبس الإطارات بالمطاط (التزويد الطارئ بالوقود، شحن البطاريات للتشغيل، والتزويد الطارئ بالبطاريات، توفير المعلومات حول إصلاح أو صيانة السيارات)، محطات خدمة المركبات إعادة التعبئة بالوقود والصيانة، (مركبات الاستخدام الرياضي، وقطعها الهيكلية ومستلزماتها، توفير المعلومات حول مواقع وتوفر محطات البنزين و/أو نقاط شحن الكهرباء للمركبات)، مساعدات إصلاح المركبات المعطلة تصليح، فلكنة الإطارات بالمطاط إصلاح، تغيير بطاريات السيارات، شحن المركبات الكهربائية.

باسم: نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليمتد)

الجنسية: يابانية

العنوان: نو. ٢، تاكارا - تشو، كاناجاوا - كو، يوكوهاما-شي، كاناجاوا - كن،

اليابان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/٣١

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٧٩٤

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

# MyINFINITI

خدمات الانتقال (خدمات الملاحة باستخدام نظام تحديد المواقع العالمي، تحديدا:، توفير أفضل توجيهات الطريق المتوقعة للسائقين، خدمات الملاحة عبر الإنترنت)، معلومات النقل (المساعدة في تحديد الوجهة، خدمات التوجيه الصوتي والمساعدة في تحديد الموقع والراحة من خلال المكونات المدمجة في السيارة)، الحجز للسفر (تحديدا:، وأجهزة الإرسال، المستقبلات، المعالجات المصغرة، والبرمجيات، والأجهزة الخلوية، والهندسة الكهربائية التي تتفاعل جميعها مع نظام تحديد المواقع العالمي وتكنولوجيا الأقمار الصناعية ومركز خدمة العملاء)، اطلاق الأقمار الصناعية للآخرين (خدمات تقديم المعلومات، تحديدا:، توفير الأخبار في مجال السفر، وتوفير المعلومات عن حركة المرور، ومعلومات وصول الرحلة ومغادرتها)، تأجير أنظمة الملاحة (توفير معلومات حول طبيعة خدمات الملاحة عبر نظام تحديد المواقع العالمي وتخطيط مسار السفر فيما يتعلق بموقع ومدى توفر محطات البنزين و/أو نقاط شحن الكهرباء للمركبات)، توفير تعليمات السياقة لغايات السفر، ترتيب خدمات نقل الركاب للآخرين عبر تطبيق عبر الإنترنت، خدمات السيارات.

باسم: نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليمتد)  
الجنسية: يابانية  
العنوان: نو. ٢، تاكارا - تشو، كاناجاوا - كو، يوكوهاما-شي، كاناجاوا - كن،  
اليابان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/٣١  
اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م  
العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان

## MyINFINITI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٧٩٥

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

برمجة الحاسوب (خدمات المعلومات عبر الأجهزة المحمولة، تحديدا معلومات الطقس، وخدمات تشخيص المركبات، تحديدا توفير معلومات تشخيصية للمركبة)، اختبار كفاءة المركبات على الطرق (والأميال المقطوعة للمركبة واحتياجات صيانة المركبات للسائقين وتجار السيارات، توفير البرمجيات التي تحتوي على المقاطع الصوتية، والمقاطع المرئية)، الاستشارة في تكنولوجيا المعلومات (والمحتوى النصي والوسائط المتعددة في مجال السيارات، خدمات إدارة النظام عبر الإنترنت التي تتيح للمستخدمين إمكانية المشاهدة عن بعد)، توفير معلومات عن التكنولوجيا والبرمجة الحاسوبية عن طريق مواقع الإنترنت (المراقبة، والبرمجة، وتشغيل ومراقبة أنظمة البطاريات وأنظمة تكييف الهواء في المركبات، توفير معلومات تفاعلية عن حالة المركبات وبطاريات المركبات عبر الهواتف المحمولة وشبكات الكمبيوتر)، خدمات التنبؤ بالطقس (نقل الإشارات بمساعدة الكمبيوتر لقفل وفتح أبواب السيارة عن بعد)، الاستشارات في مجال الأمن المعلوماتي، مراقبة نظم الحاسوب للكشف عن الأعطال، تطوير النظام الأساسي للكمبيوتر، معلومات الأرصاد الجوية، تحديث برامج حاسوب، مراقبة الجودة، صيانة برامج حاسوب، تصميم أنظمة حاسوب.

باسم: نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليمتد)  
الجنسية: يابانية  
العنوان: نو. ٢، تاكارا - تشو، كاناجاوا - كو، يوكوهاما-شي، كاناجاوا - كن،  
اليابان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/٣١  
اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م  
العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان

# MyINFINITI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٧٩٦

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:

فتح أقفال الحماية (خدمات الطوارئ والأمن على جانب الطريق، تحديدا قفل وفتح باب السيارة عن بعد، تشغيل وإيقاف المحرك عن بعد، تفعيل البوق والأضواء عن بعد، تعقب المركبات المسروقة، كشف وإخطار أصحاب المركبات بذلك)، استشارات أمنية (خدمات مراقبة المركبات لأغراض السلامة، تحديدا: الإخطار التلقائي لنشر الوسادة الهوائية، خدمات الإخطار التلقائي بالاصطدام وإخطار المشغل بالحالة غير الطبيعية للمركبة)، مراقبة أجهزة الامان والإنذار ضد السرقة (خدمات إدارة المركبات، تحديدا المراقبة، تتبع وتنبيه مالكي المركبات فيما إذا كان السائقون قد تجاوزوا الحد الأقصى للسرعة أو تركوا منطقة جغرافية محددة مسبقا لأغراض الأمن والسلامة باستخدام نظام تحديد المواقع العالمي، خدمات إدارة النظام عبر الإنترنت التي تتيح للمستخدمين ضبط وبدء شحن البطارية ومكيف الهواء عن بعد في السيارة الكهربائية).

باسم: نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليمتد)

الجنسية: يابانية

العنوان: نو. ٢، تاكارا - تشو، كاناجاوا - كو، يوكوهاما-شي، كاناجاوا - كن،

اليابان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/٣١

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٢٨٩٩

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

سيارات قيادة ذاتية (السيارات الآلية، روبوتات التوصيل ذاتية القيادة)، طائرات بدون طيار لخدمات التوصيل.

# آلات

باسم: انداستريال كومباني فور اليكترونيك

الجنسية: سعودية

العنوان: ٧٢٥٢ تمكين بيلدينغ، شارع اولايا، الياسمين ديستريكت، رياض

١٣٣٢٥-٢٥٧٣، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٦

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٣٠٨٣٩٦ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٤/١/١٨، بلد

الأولوية: SA)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٢٨٩

في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات:

كيماويات زراعية عدا مبيدات الفطريات والأعشاب الضارة والحشائش والحشرات والطفيليات (المستحضرات الكيميائية للاستخدام في الزراعة والبستنة والحراجة، المستحضرات البيولوجية، عدا عن المستخدمة لأغراض طبية أو بيطرية)، مستحضرات كيميائية لغايات علمية بخلاف المستخدمة لغايات طبية وبيطرية، (المستحضرات البيولوجية للاستخدام في الصناعة، السماد الطبيعي والأسمدة الحيوانية والمخصبات، مغذيات النباتات)، مواد حافظة للبذور (المستحضرات الكيميائية لمعالجة البذور، الملقحات بخلاف ما كان للاستخدامات الطبية أو البيطرية، مستحضرات الكائنات الحية الدقيقة، عدا عن المستخدمة لأغراض طبية أو بيطرية)، مستنبتات كائنات عضوية دقيقة بخلاف المستخدمة لغايات طبية وبيطرية (منظمات نمو النباتات التي تحتوي على الكائنات الحية الدقيقة، الفوسفات السائل للاستخدام الورقي للمحاصيل الزراعية)، مستحضرات لتنظيم نمو النباتات (السماد الورقي للاستخدام على المحاصيل خلال فترات الإجهاد، السماد الورقي للاستخدام على المحاصيل خلال فترات النمو السريع)، مستحضرات من العناصر النادرة للنباتات (الأسمدة التي تحتوي على الكائنات الحية الدقيقة المضافة، الكائنات الحية الدقيقة، عدا عن المستخدمة لأغراض طبية أو بيطرية)، مخصبات وجبة طعام السمك (مستنبتات الكائنات الحية الدقيقة، عدا عن المستخدمة لأغراض طبية أو بيطرية، محفزات النمو بخلاف ما كان للاستخدامات الطبية أو البيطرية)، مستحضرات كائنات عضوية دقيقة بخلاف المستخدمة لغايات طبية وبيطرية (مستحضرات تحسين التربة، مواد تحسين التربة، المحفزات الحيوية بكونها محفزات نمو للنباتات)، سماد حيواني، مستحضرات كيماوية للوقاية من الأمراض التي تؤثر على نباتات الحبوب.

كوانتس

باسم: ساينجيتا كورب بروتيكشن أيه جي

الجنسية: سويسرية

العنوان: روزنتال شتراسه ٦٧، ٤٠٥٨ بازل، ٤٠٥٨، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٣

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١٢ اروبي، سلطنة عمان

# FLUUKY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٤٨٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال (خدمات الدعاية والإعلان، خدمات إدارة الأعمال، خدمات تولي وتسيير شؤون الأعمال، خدمات الوظائف المكتبية)، نسخ الاتصالات ووظائف مكتبية، خدمات وكالات الدعاية والإعلان، خدمات إدارة الأعمال المؤقتة.

باسم: فلوكي ذ.م.م

الجنسية: بحرينية

العنوان: مكتب ٢٠٢، مبنى ١٢٠، طريق ٣٨٠٣، مجمع ٣٣٨، المنامة القضائية،

البحرين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٩

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٤٩٠

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

مضخات أجزاء آلات أو مكائن أو محركات، (وحدات ضخ كهربائية عالية الضغط للاستخدام في عمليات التكسير الهيدروليكي لآبار النفط أو الغاز، مضخات الضغط العالي للاستخدام في عمليات التكسير الهيدروليكي لآبار النفط أو الغاز)، مضخات آلات.

# ZEUS

باسم: هاليبورتون انيرجي سيرفيسز، إنك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٣٠٠٠ إن.سام هيوستن باركواي إي. هيوستن، تكساس ٧٧٠٣٢-

٣٢١٩، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٩

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان



# VONBLANCO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٥١٦

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مبيدات حشرات (المبيدات الحشرية للاستخدام الزراعي).

باسم: كورتيفا جريساينس ال ال سي

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٩٣٣٠ زيونسفيل رود انديانابوليس اي ان ٤٦٢٦٨، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٠

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١٢ روي، سلطنة عمان

# GENZOLTI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٥١٧

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مبيدات حشرات (المبيدات الحشرية للاستخدام الزراعي).

باسم: كورتيفا جريساينس ال ال سي

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٩٣٣٠ زيونسفيل رود انديانابوليس اي ان ٤٦٢٦٨، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٠

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١٢ روي، سلطنة عمان

# UPTILEM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٥١٨

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مبيدات حشرات (المبيدات الحشرية للاستخدام الزراعي).

باسم: كورتيفا جريساينس ال ال سي

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٩٣٣٠ زيونسفيل رود انديانابوليس اي ان ٤٦٢٦٨، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٠

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦٠٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

إنشاء وصيانة خطوط الأنابيب (خدمات إنشاء وصيانة خطوط الأنابيب، خدمات تقديم

المعلومات والمشورة والاستشارة فيما يتعلق بجميع الخدمات المذكورة)، معلومات عن

الإنشاء، معلومات عن الإصلاح.

باسم: شركة مياها

الجنسية: سعودية

العنوان: فرع أبي بكر الصديق، حي الربيع، الرياض ١٣٣١٦، المملكة العربية

السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٢

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٠١٩٠٩٠٦٣٧ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٤/١٠/١٤،

بلد الأولوية: AW)

## THE ESSENCE OF LIFE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦١٠

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

الإمداد بالماء (خدمات توزيع المياه، خدمات التزويد بالمياه، خدمات تقديم المعلومات، والنصائح والاستشارات فيما يتعلق بجميع الخدمات المذكورة أعلاه)، توزيع الماء، معلومات التخزين، معلومات النقل.

باسم: شركة مياهنا

الجنسية: سعودية

العنوان: فرع أبي بكر الصديق، حي الربيع، الرياض ١٣٣١٦، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٢

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٠١٩٠٩٠٦٣٧ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٤/١٠/١٤، بلد الأولوية: AW)

## THE ESSENCE OF LIFE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦١١

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

معالجة المياه (خدمات معالجة المياه، خدمات تقديم المعلومات والمشورة والاستشارات فيما يتعلق بجميع الخدمات المذكورة أعلاه).

باسم: شركة مياهنا

الجنسية: سعودية

العنوان: فرع أبي بكر الصديق، حي الربيع، الرياض ١٣٣١٦، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٢

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٠١٩٠٩٠٦٣٧ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٤/١٠/١٤، بلد الأولوية: AW)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦١٢  
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:  
إنشاء وصيانة خطوط الأنابيب (خدمات إنشاء وصيانة خطوط الأنابيب، خدمات تقديم المعلومات والمشورة والاستشارات فيما يتعلق بجميع الخدمات المذكورة أعلاه)، معلومات عن الإنشاء، معلومات عن الإصلاح.

**MIAHONA**

باسم: شركة مياها

الجنسية: سعودية

العنوان: فرع أبي بكر الصديق، حي الربيع، الرياض ١٣٣١٦، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٢

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٠١٩٠٩٠٦١٨ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٤/١٠/١٤، بلد الأولوية: AW)

**MIAHONA**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦١٣

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

الإمداد بالماء (خدمات توزيع المياه، خدمات التزويد بالمياه، خدمات تقديم المعلومات، والنصائح والاستشارات فيما يتعلق بجميع الخدمات المذكورة أعلاه)، توزيع الماء، معلومات التخزين، معلومات النقل.

باسم: شركة مياها

الجنسية: سعودية

العنوان: فرع أبي بكر الصديق، حي الربيع، الرياض ١٣٣١٦، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٢

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٠١٩٠٩٠٦١٨ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٤/١٠/١٤، بلد الأولوية: AW)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦١٤  
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:  
معالجة المياه (خدمات معالجة المياه، خدمات تقديم المعلومات والمشورة والاستشارات فيما  
يتعلق بجميع الخدمات المذكورة أعلاه).

# MIAHONA

باسم: شركة مياها  
الجنسية: سعودية  
العنوان: فرع أبي بكر الصديق، حي الربيع، الرياض ١٣٣١٦، المملكة العربية  
السعودية  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٢  
اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م  
العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان  
حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٠١٩٠٩٠٦١٨، تاريخ الأولوية: ٢٠٢٤/١٠/١٤،  
بلد الأولوية: AW)

# FIRE UP

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٠١٥  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة  
الذاتية.

باسم: شركة مطعم فايراب - شركة ذات مسؤولية محدودة  
الجنسية: كويتية  
العنوان: الأحمدى، أبو حليفة، قطعة ٢، شارع ٥، مبنى عبدالله القحطاني،  
دولة الكويت  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/٢٣  
اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م  
العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان

# TOYOINTL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٠١٦

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

عربات رفع، ناقلات هوائية تلفريك، مضخات هواء لوازم للمركبات، دراجات هوائية، مقطورات مركبات، عربات ذات دولابين لشحن البضائع، أبواب خلفية رافعة أجزاء من المركبات البرية، مركبات يتحكم بها عن بعد بخلاف اللعب.

باسم: تيانجين تويو ليفتينج ميشين مانوفاكتشرينج كو، ال تي دي

الجنسية: صينية

العنوان: نمبر. ٢٠٠٥، تشونغبي، بيزنيس بلدينج، نمبر. ٢١، بي، انوفيشون

أند انتيربنيرشيب بارك، نمبر. ٤٦٦٨، شينبي رود، تانجو أو شن

ساينز أند تيكنولوجي بارك، بينهاي هاي، تيك زون، تيانجين، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/٢٣

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان

# TOYOINTL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٠١٧

في الفئة ٢٢ من أجل السلع/الخدمات:

نسيج من ألياف خام، مواد تغليف توسيد أو حشو، عدا ماكان من المطاط أو البلاستيك، مظلات من النسيج، أكياس أغلفة وأجربة، من النسيج للتعبئة، أربطة غير معدنية لحزم الأمتعة، أحزمة غير معدنية لربط الأمتعة، شبكات حبال غير معدنية لربط الأمتعة، شباك، حبال جر العربات.

باسم: تيانجين تويو ليفتينج ميشين مانوفاكتشرينج كو، ال تي دي

الجنسية: صينية

العنوان: نمبر. ٢٠٠٥، تشونغبي، بيزنيس بلدينج، نمبر. ٢١، بي، انوفيشون

أند انتيربنيرشيب بارك، نمبر. ٤٦٦٨، شينبي رود، تانجو أو شن

ساينز أند تيكنولوجي بارك، بينهاي هاي، تيك زون، تيانجين، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/٢٣

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٠١٨

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

كحول لغايات صيدلانية، مطهرات، مستحضرات بلسمية لغايات طبية، بلسم لغايات طبية، مستحضرات بزموث لغايات صيدلانية، مستحضرات لعلاج الحروق، مستحضرات صيدلانية، مستحضرات كيميائية صيدلانية، مستحضرات صيدلانية لعلاج حروق الشمس، علاجات مهضمة لغايات صيدلانية، مراهم لغايات صيدلانية، فوط صحية، سبنترات تحت نترات، بزموث لغايات صيدلانية، مراهم لحروق الشمس، يوديدات لغايات صيدلانية، غسولات فم لغايات طبية، كحول للاستخدام الصيدلي.



باسم: شركة السختيان لصناعة الأدوية

الجنسية: أردنية

العنوان: شارع القدس، زبود، ناعور، ص.ب: (١٠٢٧)، عمان ١١١١٨، الأردن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/٢٣

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١٢ اروبي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤١٧٦

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

عطور.



باسم: وورلد براندينج مارك اس. ايه

الجنسية: سويسرية

العنوان: كورس دي ريف، ١٠ ١٢٠٤ جنيف، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/٢٨

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١٢ اروبي، سلطنة عمان

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٤٢٧٩٣٤، تاريخ الأولوية: ٢٠٢٤/٧/٢٨، بلد

الأولوية: AE)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٣٥١

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة انذار، أجهزة واقية من الحوادث للاستخدام الشخصي، طفايات الحريق، موازين، آلات مكتبية لبطاقات المخرمة، خوذ واقية، مقاييس، أجهزة قياس، مؤشرات الكمية، أجهزة معالجة البيانات، إشارات ضوئية، نظارات بصرية، بطاريات، كهربائية، أجهزة تحكم عن بعد، آلات تسجيل النقد، قارئات شيفرات الأعمدة، أجهزة ملحقة بالحاسوب، شاشات فيديو، برامج حاسوب برمجيات قابلة للتنزيل، تطبيقات برمجيات الحاسوب، قابلة للتنزيل، نظارات ثلاثية الأبعاد، دعائم للتصوير الذاتي أحادية الأرجل ويدوية الاستعمال، محطات طرفية تفاعلية مزودة بشاشة لمس، إنسان آلي ذو مواصفات بشرية وذكاء اصطناعي، رجل آلي لأغراض التعليم، منصات لبرامج الحاسوب المسجلة أو القابلة للتحميل، جوازات سفر بيومترية (عن طريق البصمة).

# KeeMart

باسم: كانجارو ليمتد

الجنسية: هونج كونج

العنوان: ٩/اف ٩٠١ أند ١٢/اف تاور ٥٣٥، ٥٣٥ جافي رود، كوزواي باي، هونج كونج

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٥

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان

# KeeMart

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٣٥٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

محاسبة، دعاية وإعلان، توظيف الأفراد، ترويج المبيعات للآخرين، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، معلومات تجارية ونصائح للمستهلكين في اختيار المنتجات أو الخدمات، البحث عن كفالة، خدمات التجزئة للمستحضرات الصيدلانية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية، إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعها، تجميع فهارس المعلومات لغايات تجارية أو دعائية، خدمات البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية، توفير مراجعات المستخدم للأغراض التجارية أو الإعلانية، توفير تصنيفات المستخدمين للأغراض التجارية أو الإعلانية، خدمات التجزئة المتعلقة بمنتجات المخابز.



باسم: كانجارو ليمتد

الجنسية: هونج كونج

العنوان: ٩/٩ اف ٩٠١ أند ١٢/١٢ اف تاور ٥٣٥، ٥٣٥ جافي رود، كوزواي باي، هونج كونج

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٥

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١٢ اروبي، سلطنة عمان

---

# KeeMart

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٣٥٣

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

النقل الجوي، تأجير السيارات، النقل بالسيارات، تغليف السلع، تسليم البضائع، خزن البضائع، تأجير المستودعات، النقل، الحجز للسفر، تحميل السفن وتفريغها، تسليم الزهور، تجريب الطائرات بدون طيار المدنية.

باسم: كانجارو ليمتد

الجنسية: هونج كونج

العنوان: ٩/٩ اف ٩٠١ أند ١٢/١٢ اف تاور ٥٣٥، ٥٣٥ جافي رود، كوزواي باي، هونج كونج

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٥

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١٢ اروبي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٣٥٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافيتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

carat  
فراط  
CARAT

باسم: مطعم سند لاونج ذ.م.م

الجنسية: قطرية

العنوان: منطقه رقم: ٠٣، شارع رقم: ٩٣٥، مبنى رقم: ١٠، ص.ب: ٣٤٠٤٠،

دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٥

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٣٥٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافيتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

سند  
SANAD

باسم: مطعم سند لاونج ذ.م.م

الجنسية: قطرية

العنوان: منطقه رقم: ٠٣، شارع رقم: ٩٣٥، مبنى رقم: ١٠، ص.ب: ٣٤٠٤٠،

دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٥

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان

## RACHEL RACHEL ROY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٣٥٧

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

لباس القدم، ملابس، لوازم القبعات.

باسم: ربيكو، ال ال سي

الجنسية: أمريكية

العنوان: ١٣٨٥ برودواي، ١٨ تي اتش فلور، نيويورك، نيويورك ١٠٠١٨،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٥

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان

## البحيرات THE LAKES

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٤٠٥

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير العقارات، خدمات وكالات العقارات، إدارة العقارات، تأجير المكاتب عقارات، الشؤون

العقارية.

باسم: شركة أجدان للتطوير العقاري - مساهمة مقفلة

الجنسية: سعودية

العنوان: مبنى رقم: (١٩-٠٣) حي الأعمال، شارع سلمان الفارسي، حي

الخالدية الجنوبية، مدينة الدمام، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٦

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان

اجدان  
AJDAN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٤٠٦  
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:  
تأجير العقارات، خدمات وكالات العقارات، إدارة العقارات،  
تأجير المكاتب عقارات، الشؤون العقارية.

باسم: شركة أجدان للتطوير العقاري - مساهمة مقفلة

الجنسية: سعودية

العنوان: مبنى رقم: (١٩-٠٣) حي الأعمال، شارع سلمان الفارسي، حي  
الخالدية الجنوبية، مدينة الدمام، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٦

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان

رسين  
RASEEN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٤٠٧

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات وكالات العقارات، تأجير العقارات، إدارة العقارات، تأجير المكاتب عقارات، الشؤون  
العقارية.

باسم: شركة أجدان للتطوير العقاري - مساهمة مقفلة

الجنسية: سعودية

العنوان: مبنى رقم: (١٩-٠٣) حي الأعمال، شارع سلمان الفارسي، حي  
الخالدية الجنوبية، مدينة الدمام، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٦

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٤٠٨

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات وكالات العقارات، إدارة العقارات، تأجير المكاتب عقارات، الشؤون العقارية، تأجير العقارات.

باسم: شركة أجدان للتطوير العقاري - مساهمة مقفلة

الجنسية: سعودية

العنوان: مبنى رقم: (١٩-٠٣) حي الأعمال، شارع سلمان الفارسي، حي

الخالدية الجنوبية، مدينة الدمام، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٦

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٤١٣

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير العقارات، خدمات وكالات العقارات، إدارة العقارات، تأجير المكاتب عقارات، الشؤون العقارية.

باسم: شركة أجدان للتطوير العقاري - مساهمة مقفلة

الجنسية: سعودية

العنوان: مبنى رقم: (١٩-٠٣) حي الأعمال، شارع سلمان الفارسي، حي

الخالدية الجنوبية، مدينة الدمام، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٦

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان

# LBX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٤٣٢

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

سيارات ذات محرك وتحديدا سيارات SUV كروس أوفر بما في ذلك - سيارات الكروس أوفر ذات الدفع الرباعي SUV و القطع الهيكلية منها.

باسم: تويوتا جيدوشا كابوشيكي كايشا (أولسو تريدينجز آس تويوتا موتور كوربوريشن)

الجنسية: يابانية

العنوان: ١، تويوتا، تشو، تويوتا، شي، أيشي، كين، اليابان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٦

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٥٧٦

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

منفاخ آلات، آلات تعبئة، أعضاء ساكنة أجزاء آلات، آلات تصنيع الألواح الطباعية المقولبة، شحانات فائقة وسائل فائقة التغذية أو الشحن، وقاء الترس أجزاء آلات، آلات صباغة، آليات نقل حركة للآلات، ونشات، تربينات بخلاف المستخدمة في المركبات البرية، آلات طبوغرافيا، غرابيل هوائية، محركات للمركبات الحوامية، مراوح المحركات والمكائن، آلات تصنيع الزجاج، محركات جوية، آلات سن شحن، معدات زراعية عدا ما يدار باليد، حجارة طحن أجزاء آلات، مكائن تدار بالهواء المضغوط، آلات تدار بالهواء المضغوط، مضخات تدار بالهواء المضغوط، شمعات إشعال لمحركات الاحتراق الداخلي، كباسات أوعية التخميم أجزاء آلات، محامل مقاومة للاحتكاك للآلات، حفارات آلات، آلات شطف الهواء، مقتصات وقود للمحركات والمكائن، مكائن للقوارب، محركات للقوارب، خفاقات كهربائية، مكابس آلات، صناديق مسننات بخلاف المستخدمة في المركبات البرية، فرجونات تدار كهربائيا أجزاء آلات، مطاحن قهوة بخلاف التي تدار باليد، آلات تقديد للاستخدام الصناعي، آلات شحن أتوماتيكية أجهزة مناوبة، إنسان آلي لأغراض صناعية، لفائف لآلات الترشيح، محولات عزم الدوران بخلاف المستخدمة في المركبات البرية، ظروف المثاقب أجزاء آلات، مراجل للمحركات البخارية، مكائن بخلاف المستخدمة

في المركبات البرية، كبلات تحكم للآلات أو المكائن أو المحركات، آليات تحكم للآلات أو المكائن أو المحركات، قوالب تستخدم في الطباعة، مسننات بخلاف المستخدمة في المركبات البرية، خلاطات كهربائية لغايات منزلية، آلات المطبخ الكهربائية، أسطوانات للمحركات والمكائن، لقم حفر أجزاء آلات، مبادلات حرارية أجزاء آلات، كاتمات صوت للمحركات والمكائن، محركات كهربائية بخلاف المستخدمة في المركبات البرية، آلات تقشير، آلات بشر أو خرط الخضروات، خفاقات كهربائية لغايات منزلية، عصارات فواكه كهربائية للغايات المنزلية، مكائن ومحركات هيدرولوية، أجهزة حفر عائمة أو غير عائمة، أجهزة تحويل الوقود لمحركات الاحتراق الداخلي، مشعات لتبريد، المحركات والمكائن، أنابيب المراجل أجزاء آلات، مفاتيح تحكم هيدرولوية للآلات والمحركات والمكائن، مفاتيح تحكم تدار بالهواء المضغوط للآلات والمحركات والمكائن، علب مرافق للآلات والمحركات والمكائن، معالجات أغذية كهربائية، مسدسات غراء كهربائية، مكابس بخارية دوارة محمولة للمنسوجات، منشآت مركزية للتنظيف بالشفط، مناشير سلسلية، ادوات تنظيف باستخدام البخار، مطارق كهربائية، آلات كهروميكانيكية للصناعات الكيماوية، مولدات طاقة للطوارئ، غسالات عالية الضغط، آلات لصناعة النسيج، متشعب عوادم المكائن، آلات توضيب أو حزم، ملمعات أرضيات باركيه بالشمع - كهربائية، جرافات ثلج، أجهزة لحام تدار بالغاز، خراطيم المكائن الكهربائية، مكائن كهربائية، آلات وأجهزة كهربائية للصقل أو التلميع بالشمع، مساليف تدار بمحركات كهربائية، مفاتيح هيدرولوية للأبواب، مفاتيح تدار بالهواء المضغوط للأبواب، إلكترونيات لحام، أجهزة لحام كهربائية، أجهزة لحام بالقصدير كهربائية، مكايي لحام كهربائية، أجهزة لحام بالقوس الكهربائي، أجهزة قطع بالقوس الكهربائي، آلات نفخ، أجهزة طلاء بالكهرباء، أقفال كهربائية للأبواب، مفاتيح كهربائية للأبواب، آلات لمعالجة البلاستيك، أقفال أبواب، هيدرولوية، أقفال أبواب، تدار بالهواء المضغوط، مطاحن للمطبخ، كهربائية، آلات غربلة، قواعد محركات لغايات أخرى غير المركبات الأرضية، كماشات مسامير كهربائية، فرش للمكائن الكهربائية، خراطيم الامتصاص للمكائن الكهربائية، مفكات كهربائية، عمود الحدبات لمحركات للمركبات، أجهزة لتصريف الزيت المستعمل تعمل بالهواء المضغوط، أقلام للطباعة ثلاثية الأبعاد، آلات حراثة لأغراض زراعية، أجهزة لتقطيع الخضار بشكل حلزوني، إلكترونية، آلات الطباعة الصناعية النافثة للحبر، بدلات هيكلية خارجية روبوتية، غير تلك المخصصة لأغراض طبية، أجهزة اقلاع للمحركات والمكائن، مخفضات ضغط أجزاء آلات، أجهزة لف آلية، آلات كشط اللحم، فرازات سيقان النبات آلات، فرازات حبوب، مولدات الكهرباء،

آلات تشكيل بالطرق، قابضات كلتشات، بخلاف المستخدمة للمركبات البرية، أجهزة تحبير لآلات الطباعة، أجهزة تلقيم أجزاء آلات، آلات تغليف باللف، مضخات أجزاء آلات أو مكائن أو محركات، آلات تشكيل بالكبس، آلات لصق البطاقات، آلات سحب المعادن، مجارف ميكانيكية، أجهزة استخراج المعادن من المناجم، غرابيل آلات وأجزاء آلات، سكاكين لآلات جز العشب، ريش المراوح أجزاء آلات، آلات ترشيح، آلات تشطيب، ظروف أجزاء آلات، آلات سباكة، مكابس للأسطوانات، مجزات عشب آلات، فراضات عدد آلية، موجهات حركة الآلات، قطاعات قش، أمشاط لتمهيد التربة، تربينات هيدرولوية، آلات طباعة على الواح معدنية، كليشيهات طباعة، آلات طباعة، أسطوانات لآلات الطباعة، شفرات قطاعات القش، أعمدة إدارة للأنوال، آلات سن شحذ، الشفرات، شفرات مناشير أجزاء آلات، حاملات ريش المراوح أجزاء آلات، مشارط حرارية آلات، مرافق أجزاء آلات، أجهزة غسل، محركات تشغيل بخلاف المستخدمة في المركبات البرية، محركات بخارية، عدد آلية، مغنيطات إشعال، أجهزة تلقيم الورق طباعة، مطارق أجزاء آلات، مطارق آلية، مطارق تدار بالهواء المضغوط، مطارق سقاطة، آليات دفع بخلاف المستخدمة للمركبات البرية، آليات نقل حركة بخلاف المستخدمة للمركبات البرية، منظمات أجزاء آلات، مطاحن كهربائية للغايات المنزلية، آلات تصنيع الأدوات المعدنية، أنوال آلات، آلات جرش، حفارات مناجم، قارنات لأعمدة الإدارة آلات، مكثفات جووية، أجهزة تقليب، آلات زراعية، مكثفات هوائية، معدات إشعال لمحركات الاحتراق الداخلي، مولدات التيار المتردد، صمامات أجزاء آلات، محاور دواليب الآلات، أعمدة مرفقية، أعمدة نقل حركة بخلاف المستخدمة في المركبات البرية، محامل ذاتية التزييت، محاريث، محركات طائرات، نضد مناشير أجزاء آلات، أوعية أسطوانية أجزاء آلات، أوعية أو حاويات أجزاء آلات، مناصب قواعد، للآلات، مطاحن آلات، أذرع توصيل للآلات والمحركات والمكائن، محامل كريات، آلات حصاد، آلات لربط الحزم، آلات نجارة، شمعات توهج لمحركات الديزل، آلات شطف، مجارف آلية، آلات تنضيد حروف الطباعة الطباعة، محاقن للمكائن، مكربنات، سكاكين أجزاء آلات، صناديق للقوالب تستخدم في الطباعة، آلات تقشير الذرة، آلات طحن، كتائف ارتكاز للآلات، علاقات أجزاء آلات، فرجونات كربونية كهربائية، مخارط معدات آلية، شفرات المحاريث، معدات للمراجل الآلية، مقصات جز عشب كهربائية، مقصات كهربائية، ازاميل للآلات، صمامات مقطقة أجزاء آلات، آلات تنضيد حروف الطباعة التنضيد الضوئي، وصلات أجزاء من مكائن، آلات صب حروف الطباعة، مقراضات آلات، قطاعات آلات، مولدات التيار، رؤوس حفر أجزاء آلات، محامل أجزاء آلات، سكاكين كهربائية، معدات تنخيل،



رؤوس أسطوانات للمكائن، مسالف آلات، أسطوانات للآلات، أسطوانات طباعة، آلات قطع، محاريث لإزالة الأعشاب، خلاطات آلات، حصادات، حصادات ورباطات، حصادات ودراسات، محركات نفاثة بخلاف المستخدمة في المركبات البرية، أدوات ضد التلوث للمحركات والمكائن، مكابس للمكائن، منظمات سرعة للآلات والمكائن والمحركات، قوالب أجزاء آلات، مطاحن للغايات المنزلية بخلاف التي تدار باليد، آلات تشكيل القوالب، مكوكات أجزاء آلات، آلات وأجهزة تنظيف كهربائية، آلات ماصة لغايات صناعية، عدد تحمل باليد بخلاف التي تدار يدويا، عدد أجزاء آلات، أجهزة تثبيت العدد الآلية، فتاحات كهربائية للعلب، صناديق للمرتكزات أجزاء آلات، محامل لأعمدة نقل الحركة، آلات تصنيع الورق، مكينات صقل الورق، آلات تغليف، آلات دهان، آلات حفر، مثاقب كهربائية يدوية، آلات تهذيب الحجارة، مكابس أجزاء آلات أو مكائن، مكابس طباعة، مطاحن فلفل بخلاف التي تدار باليد، آلات وأجهزة صقل كهربائية، مضخات آلات، مضخات لمنشآت التسخين، مضخات تفرغ آلات، مكابس آلات للغايات الصناعية، منظمات ضغط أجزاء آلات، صمامات ضغط أجزاء آلات، آلات خلط الطين، أمشاط لآلات الجرف، آلات جرف، آلات تسوية، أجهزة وآلات تجليد الكتب لغايات صناعية، آلات برشمة، سدادات أجزاء آلات أو مكائن أو محركات، مجموعات التروس الآلية، عجلات أجهزة، دواليب تنظيم السرعة، محامل دحرجية، حلقات كريات المحامل، مناشير آلات، آلات حفر المناجم، آلات تعشيب، آلات لحام كهربائية.



باسم: كيوسيرا كوربوريشن

الجنسية: يابانية

العنوان: ٦ تاكيدا توبادونو - تشو، فوشيما-كو، كيوتو ٦١٢-٨٥٠١، اليابان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٢

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٥٨٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

لصق الإعلانات، خدمات وكالات المعلومات التجارية، نشر مواد الدعاية والإعلان، عرض السلع، الإعلان بالبريد المباشر، تحديث مواد الدعاية والإعلان، تأجير مواد الدعاية والإعلان، نشر نصوص الدعاية والإعلان، دعاية وإعلان، الإعلان بالراديو، خدمات وكالات الدعاية والإعلان، تأجير المساحات الإعلانية، تنظيم معارض مهنية لغايات تجارية وإعلانية، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب، تأجير وقت للدعاية والإعلان في وسائل الإعلام، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، معلومات تجارية ونصائح للمستهلكين في اختيار المنتجات أو الخدمات، معالجة الإدارة التجارية لترخيص سلع وخدمات الغير، إنتاج الأفلام الإعلانية، تسويق، خدمات الوساطة التجارية، إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعها، تصميم مواد دعائية، تأجير لافتات دعائية للغير.



باسم: قناة الدوري والكأس الرياضية

الجنسية: قطرية

العنوان: ص.ب: ٢٢٣٦٩، الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٢

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٥٨٤

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التسلية، تأجير معدات التصوير السينمائي، خدمات ستوديوهات صناعة الأفلام السينمائية، تنظيم المباريات أو المنافسات للتعليم أو الترفيه، تأجير مشاهد العرض، وسائل الإستجمام توفير-، الترفيه بالراديو، تأجير مسجلات الصوت، تأجير الأفلام السينمائية، إنتاج الأفلام، بخلاف الأفلام الإعلانية، تأجير أجهزة الراديو والتلفزيون، إنتاج برامج الراديو والتلفزيون، تقديم عروض المنوعات، الإنتاج المسرحي، إنتاج العروض المسرحية، الترفيه التلفزيوني، تأجير مشاهد مسرحية، توفير تسهيلات رياضية، تنظيم المعارض لغايات ثقافية أو تعليمية، عرض تمثيلات حية، عروض سينمائية، تنظيم المباريات الرياضية، تنظيم حفلات ترفيه، خدمات استديوهات التسجيل، تأجير معدات الرياضة عدا المركبات، تأجير مرافق الاستادات، تأجير المسجلات التلفزيونية بالحافظات الشريطية، تأجير شرطة الفيديو، خدمات المعسكرات الرياضية، تقديم خدمات قاعات التسلية، تأجير معدات إرسال واستقبال الصوت، تأجير أجهزة الإضاءة للمسارح أو استوديوهات التلفزيون، تأجير ملاعب التنس، تأجير كاميرات الفيديو، كتابة نصوص السيناريوهات لغايات غير إعلانية، إعداد شرطة الفيديو، نشر الكتب والصحف الإلكترونية على الإنترنت، ترجمة الأفلام، خدمات التأليف الموسيقي، توفير المطبوعات الإلكترونية الفورية غير القابلة للتنزيل، خدمات مراسلي الأنباء، تسجيل شرطة الفيديو، تأجير الملاعب الرياضية، إنتاج الموسيقى، توفير الموسيقى غير الشبكية، غير متاحة للتنزيل، توفير الفيديوهات غير الشبكية، غير متاحة للتنزيل، كتابة السيناريوهات التلفزيونية والسينمائية، توفير الأفلام غير القابلة للتنزيل من خلال خدمات بث الفيديو بحسب الطلب، توفير البرامج التلفزيونية غير القابلة للتنزيل من خلال خدمات بث الفيديو بحسب الطلب، تأجير عمل فني.



باسم: قناة الدوري والكأس الرياضية

الجنسية: قطرية

العنوان: ص.ب: ٢٢٣٦٩، الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٢

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٦٠

في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات احتراق اضافات كيميائية إلى وقود المحركات، موائع مساعدة تستخدم مع مواد السنفرة، أحماض، إضافات كيميائية إلى وقود المحركات، مقاوم للتجمد، مستحضرات كيميائية لإزالة الكربون المترسب في المحركات، كربون للمرشحات للفلاتر، كيماويات لفصل الزيوت، مواد لإزالة اللعان، مستحضرات لتوفير استهلاك الوقود، موائع مكابح، كيماويات قاصرة للزيوت، كيماويات منقية للزيوت، مستحضرات لفصل الشحوم، مواد تصنيعية لامتصاص الزيت، مائع للمقود الآلي، مائع لناقل الحركة، مبردات لمحركات المركبات، كيماويات لتنظيف المشعات الحرارية، إضافات كيميائية للزيت، زيت نقل الحركة.

باسم: تويوتا جيدوشا كابوشيكي كايشا (أولسو تريدينجز أس تويوتا

موتور كوربوريشن)

الجنسية: يابانية

العنوان: ١، تويوتا، تشو، تويوتا، شي، أيشي، كين، اليابان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٨

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٦١

في الفئة ٢ من أجل السلع/الخدمات:

دهانات، ورنيش، مستحضرات مضادة للتآكل، أربطة مضادة للتآكل، طلاءات داخلية للهياكل القاعدية للمركبات، طلاءات دهانات، شحوم مضادة للصدأ، مستحضرات مضادة للصدأ، أساسات الدهان.

باسم: تويوتا جيدوشا كابوشيكي كايشا (أولسو تريدينجز آس تويوتا  
موتور كوربوريشن)

الجنسية: يابانية

العنوان: ١، تويوتا، تشو، تويوتا، شي، أيشي، كين، اليابان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٨

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٦٢

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

صابون، مستحضرات صقل، مستحضرات تلميع ملمعات، شمع صقل، منظفات بخلاف  
المستخدمة في العمليات التصنيعية ولغايات طبية، محاليل جلي، مزيلات دهون  
بخلاف المستخدمة في العمليات التصنيعية، مستحضرات إزالة الألوان، مستحضرات  
إزالة الطلاء، مستحضرات تنظيف، شامبو، مواد جليخ سنفرة، مستحضرات إزالة الصدأ،  
مستحضرات إزالة الدهان.

باسم: تويوتا جيدوشا كابوشيكي كايشا (أولسو تريدينجز آس تويوتا  
موتور كوربوريشن)

الجنسية: يابانية

العنوان: ١، تويوتا، تشو، تويوتا، شي، أيشي، كين، اليابان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٨

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٦٣  
في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات:  
زيت تزليق، شحم تزليق، مزلاقات، زيت قابل للاحتراق،  
إضافات غير كيميائية لوقود المحركات، زيت صناعي، زيت  
محركات، شحم صناعي.

باسم: تويوتا جيدوشا كابوشيكي كايشا (أولسو تريدينجز آس تويوتا  
موتور كوربوريشن)

الجنسية: يابانية

العنوان: ١، تويوتا، تشو، تويوتا، شي، أيشي، كين، اليابان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٨

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٦٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير معدات الإنشاء، تركيب وصيانة وإصلاح المعدات الآلية، تأجير الرافعات معدات  
إنشاء.



باسم: الفارس لتأجير المعدات (ش.ذ.م.م)

الجنسية: إماراتية

العنوان: المخطط ٥٣٢-١٠٧، مدينة دبي الصناعية، سيح شعيب ٣، ص.ب.

٢٩٠٨٩، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٨

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١٢ اروي، سلطنة عمان

# ENACT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٦٥

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

الأكاديميات للتربية والتعليم، خدمات التسلية، تأجير معدات التصوير السينمائي، خدمات المضيف، تنظيم المباريات أو المنافسات للتعليم أو الترفيه، التربية البدنية، تأجير مشاهد العرض، وسائل الإستجمام توفير، الترفيه بالراديو، نشر النصوص خلاف نصوص الدعاية والإعلان، خدمات التربية والتعليم، تأجير مسجلات الصوت، تأجير الأفلام السينمائية، إنتاج الأفلام، بخلاف الأفلام الإعلانية، نشر الكتب، تأجير أجهزة الراديو والتلفزيون، إنتاج برامج الراديو والتلفزيون، الإنتاج المسرحي، إنتاج العروض المسرحية، الترفيه التلفزيوني، تأجير مشاهد مسرحية، خدمات المكتبات المتجولة، خدمات النوادي للترفيه أو التعليم، تنظيم وإدارة ندوات، تنظيم وإدارة المؤتمرات، تنظيم وإدارة الاجتماعات، معلومات عن التربية والتعليم، الامتحانات التعليمية، معلومات عن الترفيه، تنظيم المعارض لغايات ثقافية أو تعليمية، خدمات النوادي الصحية تدريبات اللياقة البدنية والصحية، عرض تمثيلات حية، التدريب العملي عرض، توفير تجهيزات المتاحف عرض ومعارض، معلومات عن الاستجمام، تأجير مرافق الاستادات، تأجير المسجلات التلفزيونية بالحافظات الشريطية، تأجير أجهزة الفيديو، تنظيم وإدارة الحلقات الدراسية، تنظيم وإدارة الندوات، التعليم في المدارس الداخلية، تنظيم وإدارة ورشات العمل تدريب، تأجير معدات إرسال واستقبال الصوت، تأجير أجهزة الإضاءة للمسارح أو ستوديوهات التلفزيون، تأجير كاميرات الفيديو، كتابة نصوص السيناريوهات لغايات غير إعلانية، إعداد أجهزة الفيديو، نشر الكتب والصحف الإلكترونية على الإنترنت، النشر المكتبي الإلكتروني، ترجمة الأفلام، توفير المطبوعات الإلكترونية الفورية غير القابلة للتنزيل، تقديم التقارير المصورة، التصوير الفوتوغرافي، التوجيه المهني نصائح

تعليمية أو تدريبية، خدمات مراسلي الأنباء، الترجمة، تسجيل أشرطة الفيديو، كتابة النصوص، تنظيم وإدارة الحفلات الموسيقية، إرشاد التدريب، تأجير الملاعب الرياضية، خدمات المدرب الشخصية تدريبات اللياقة البدنية، إنتاج الموسيقى، تأجير معدات اللعب، خدمات التعليم التي توفرها المدارس، توفير الموسيقى غير الشبكية، غير متاحة للتنزيل، توفير الفيديوهات غير الشبكية، غير متاحة للتنزيل، الإرشاد، تنظيم وعقد منتديات تعليمية المباشرة، خدمات التدريب التي توفرها أجهزة تمثيلية، توفير الأفلام غير القابلة للتنزيل من خلال خدمات بث الفيديو بحسب الطلب، توفير البرامج التلفزيونية غير القابلة للتنزيل من خلال خدمات بث الفيديو بحسب الطلب، تأجير عمل فني، تأجير حوض داخلي للأحياء المائية، تنظيم أحداث كوزبلاي الترفيه، الخدمات الثقافية أو التعليمية أو الترفيهية التي تقدمها المعارض الفنية، film distribution، معرفة كيفية النقل تدريب، خدمات تعليمية مقدمة من ذوي الاحتياجات الخاصة، خدمات هندسية صوتية للمناسبات، خدمات تحرير الفيديو للمناسبات، خدمات فني إضاءة للمناسبات، تزويد المستخدمين بمراجع لأغراض الترفيه أو الثقافة، توفير تصنيفات للمستخدم للأغراض الثقافية أو الترفيهية، استئجار المدربين.

باسم: شركة بترول أبوظبي الوطنية (أدنوك)

الجنسية: إماراتية

العنوان: المقر الرئيسي لشركة أدنوك، الكورنيش، ص.ب: ٨٩٨، أبوظبي،

الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٨

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١٢ روي، سلطنة عمان





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٥٧٠  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
بيع الورود والهدايا.

باسم: سلم المدينة للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦٧٥  
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:  
حلويات.

باسم: الأوراس للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٠١  
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات التربية والتعليم.

باسم: علية المعمرية للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٠٢  
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:  
فطائر، بيتزا، مشروبات أساسها الشاي.

باسم: إشراقة الريم الوطنية للتجارة والمقاولات  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٠٣  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
البيع بالتجزئة للمواشي والجمال والأغنام.

باسم: علاء الدين للخدمات التجارية والشحن  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٠٤  
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل، خدمات تسريح الشعر، الرعاية الصحية، المساج التدليك، العناية  
بأظافر اليدين، خدمات الحمامات البخارية، خدمات العناية بالجمال، إزالة الشعر  
بالشمع.



باسم: المنتجع الذهبي  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٠٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الفنادق الصغيرة الموتيلا، خدمات الفنادق.



بيت مصيرة

باسم: الحاكي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٠٨

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

أعشاب بحرية توابل، باستا، عجينة لوز، يانسون، يانسون نجمي، منكهات للقهوة، مستحضرات منكهة للطعام، توابل بودرة، خبز بدون خميرة، ملح لحفظ المواد الغذائية، بسكويت، حلويات بالنعناع، حلويات سكرية، خبز بان، كاكاو، قهوة، مستحضرات نباتية تستخدم كبدايل للقهوة.



باسم: كنوز الوصال للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧١٠

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس، ملابس للرياضة البدنية، ملابس جاهزة.

باسم: الشركة الدولية للخدمات الحصرية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧١٧

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

تطوير البرمجيات في إطار نشر البرمجيات.

باسم: النقاط الثلاث للتقنيات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٢٠

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الحمامات التركية، خدمات صالونات التجميل، الرعاية الصحية، المساج التدليك، العناية بأظافر اليدين، خدمات الحمامات البخارية، خدمات العناية بالجمال.



باسم: شادن منح

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٢١

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الحمامات التركية، خدمات صالونات التجميل، خدمات تسريح الشعر، المساج التدليك، العناية بأظافر اليدين، خدمات الحمامات البخارية، خدمات العناية بالجمال، إزالة الشعر بالشمع، ثقب الجسد.



باسم: السيدم العصرية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٢٢  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
تسويق (منفذ بيع المأكولات المنزلية).

باسم: الأذغال الحديثة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٢٣  
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:  
البحث العلمي (لحفظ القرآن الكريم وتجويده).

باسم: الرادة للتعمير والتجارة والمقاولات  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٢٦

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

غسيل وكي الملابس، تنظيف الملابس.

باسم: مشاريع يافا

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٣٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تسويق.

باسم: عبدالعزيز القيوضي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٣١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

استفسارات عن الأعمال، خدمات وكالات الاستيراد والتصدير، نشر مواد الدعاية والإعلان، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية، استشارات إدارة الأعمال، استشارات تنظيم الأعمال، دعاية وإعلان، نسخ الاتصالات وظائف مكتبية، خدمات وكالات الدعاية والإعلان، أبحاث التسويق، تسويق، خدمات التسويق عبر الهاتف، تحسين الحركة في مواقع الإنترنت، توفير معلومات الأعمال عن طريق مواقع الإنترنت، الترويج للسلع والخدمات من خلال رعاية الأحداث الرياضية، تنميط المستهلك لأغراض تجارية أو تسويقية، خدمات الترويج والتسويق عبر مواقع التواصل الاجتماعي.



باسم: اشكان معصوميان العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٣٢

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات النوادي الصحية، تدريبات اللياقة البدنية والصحية.



باسم: مؤسسة الأغر الذهبي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٤٦  
في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات:  
وسائد تسنيد رأس الأطفال.

باسم: أبو عبدالله الشعيلي للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٦٧  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات الفنادق (منتجع سياحي).

باسم: مركز الخدمات الإعلامية  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٦٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملفات للوثائق قرطاسية، ألواح إردوازية للكتابة، أقلام رصاص إردوازية، أقلام رصاص، صحف، مصنفات بحلقات للورق، أشرطة لاصقة قرطاسية، قوالب طباعة، دفاتر رسم، دفاتر قرطاسية، بكرات للف أشرطة التحبير، كراسات، تصاميم للتطريز نماذج، مواد مرطبة لوازم مكتبية، آلات ختم للمكاتب، مركبات ختم لأغراض القرطاسية، دفاتر كتابة أورسم، حروف طباعة، ورق كربون، ورق لآلات التسجيل، دفاتر ملاحظات، مساطر قائمة الزاوية للرسم، مواد تدريس عدا الأجهزة، بطاقات دليلية قرطاسية، ورق مقوى، صناديق قبعات من الورق المقوى، أنابيب من الورق المقوى، دفاتر موسيقية، ملفات للأوراق، مساند للرسمين، أرقام الطباعة، رصاص الأقلام، حاملات أقلام الرصاص، حاملات رصاص الأقلام، أوعية من الورق للكريمات، ملاقط ورق، اسطوانات للآلات الكاتبة، ألواح رسم، مواد رسم، أدوات رسم.



باسم: أصدقاء الفكر

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٦٩

في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات:

مداصات درج، درجات غير معدنية، أكواخ غير معدنية، سقائف غير معدنية لرش الدهان، ساريات غير معدنية، أطر غير معدنية للنوافذ، طين جير، بلاط غير معدني للمباني،

بلاط غير معدني للأرضيات، توابيت دفن غير معدنية، أعمدة غير معدنية للمداخل،  
حجارة رصف لوحية غير معدنية، مصائد صمامات، غير معدنية أو بلاستيكية لهواء  
المجاري، هياكل صغيرة من الحجر أو الخرسانة أو الرخام، شواهد نصب غير معدنية،  
بلاطات شواهد غير معدنية، أنسجة أرضية، أسقف، غير معدنية، تتضمن خلايا شمسية،  
أرضيات من ألواح غير معدنية، مواد بناء حرارية غير معدنية، رخام سماقي الحجر،  
ألواح للأرضيات الخشبية، بلاط للأرضيات، غير معدني، أعمدة غير معدنية للبناء،  
أعمدة للإعلانات غير معدنية، زجاج مرمر، أسمنت اسبستوس، ملاط اسبستوس، طين  
الخزافين، طوب ناري، اسفلت، درابزين، أكواخ واسعة، أبواب قابلة للطي، غير معدنية،  
خرسانة، خشب نصف مشغول، خشب رقائقي ابلكاج، خشب مصنع، خشب مشغول، خشب  
منشور، ألواح للأرضيات، أسمنت، طوب، طين الطوب، مواد رابطة لصنع البلاط الاجري،  
حجيرات غير معدنية للهواتف العمومية، مقصورات محكمة السد للعمل تحت الماء، ورق  
مقوى للبناء، جير، أسمنت مائع، جبص، عوارض أسمنتية، أعمدة من الأسمنت، ورق  
للبناء، زجاج المباني، حجارة كلسية طباشيرية خام، بلور صخري.



باسم: الامتياز الدولي للاستيراد والحلول التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٧٠

في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات:

سماد طبيعي، مستحضرات من العناصر النادرة للنباتات، أسمدة، صمغ مصطكاوي لتطعيم الشجر، شمع لتطعيم الشجر، كيماويات قاصرة للشمع، جينات البذور للإنتاج الزراعي، موادحافظة للبذور، مستحضرات كيماوية للوقاية من الأمراض التي تؤثر على نباتات الحبوب، سماد دبالي سطحي، خبث سماد.



باسم: الماسة الخليجية الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٧٢

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

خلاصات زهور عطور، عناصر أساسية لعطور الزهور، مستحضرات تبخير عطور، زيوت للعطور والروائح، نعناع لصناعة العطور، مسك لصناعة العطور، عطور، صناعة عطور، عطور زيوت طيارة، مستحضرات تجميلية للاستحمام، أطقم تجميل، مستحضرات تجميل، غزل قطني لأغراض التجميل، أقلام تجميلية، كريمات تجميلية.



باسم: خياط الدولية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٧٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وصيانة واصلاح المعدات الآلية، تأجير معدات الإنشاء.



باسم: الفهد للمعدات والتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٧٥

في الفئة ٢٤ من أجل السلع/الخدمات:

أقمشة، قماش، مخمل، منسوجات قطنية، قماش مخطط للتطريز، فريز قماش، أقمشة حريرية لطباعة الرسوم، جرسى نسيج، قماش صوفي، أقمشة حرير اصطناعي، حرير قماش، أقمشة محبوكة.

باسم: الطاوس الجميل للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٧٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

منفذ بيع المأكولات المنزلية، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لمنتجات المخابز والحلويات السكرية (لا تشمل المخابز).



باسم: مهرة الشرق

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٨٨

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات تصفيف الشعر والتجميل.

باسم: عابدة علي البلوشية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٨٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي.

باسم: مشاريع ناصر الريامي المتكاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٨

---



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٧٩٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي.

باسم: قطع غيار الجزيرة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٨



**ARICA**  
HOME

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٨٨٨

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

التصميم الداخلي (التصميم الداخلي).

باسم: الهندسة للتطوير والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٧ ر.ب: ٣٢٦، ولاية صحار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٣١

**NAMIR RICE** أرز نمير

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٣١٩١

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

أرز.

باسم: الرؤية الخليجية الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٢/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٣٣٢٢

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

خياطة الملابس، الخياطة، حشو اللحف وخياطتها، ترتيب الخيوط في النول، تفصيل الملابس، تعديل الملابس، قصر المنسوجات، إضفاء تشطيبات على المنسوجات، تشطيب حواف الأقمشة.



باسم: مشاريع جهينة القاسمية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٥٩٠ ر.ب: ١٢١، الحيل الجنوبية، ولاية السيب، محافظة مسقط

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٢/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٣٣٣٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

مقاولات البناء والتشييد.

باسم: صور لمنتجات البناء

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢ ر.ب: ٤١١، ولاية صور، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٣٤٤٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع لوازم الرحلات.

باسم: الزعيم المميز للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٧٩٨ ر.ب: ٣١٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٣٤٦٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: بركة الدولية لتطوير

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٧٥ ر.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٣٧٤٣

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

حروف طباعة من الفولاذ، أقلام حبر فولاذية، بكرات للأشرطة اللاصقة لوازم مكتبية، أختام عناوين، آلات كتابة العناوين، ورق، إعلانات كبيرة، لوحات إعلانات من الورق أو الورق المقوى، آلات لصق الطوابع البريدية، مشابك تستخدم في المكاتب، مشابك لأقلام الحبر، مكابس المشابك السلكية لوازم مكتبية، ألبيومات، صور، صور مطبوعة مطبوعات، أشرطة سيجار، آلات بري أقلام الرصاص كهربائية أو غير كهربائية، مساند كتب، مساند لايدي الرسامين، أدوات للرسم المائي، مجسمات للمهندسين المعماريين، ورق فضي، طين للتشكيل، كليشيهات، صحف، دوريات، أطالس، مصنفاة بحلقات للورق، أشرطة لاصقة قرطاسية، تذاكر، دفاتر رسم، دفاتر قرطاسية، كراسات، مشابك رسم، دفاتر كتابة أو رسم، ورق مقوى، كتالوجات، لوحات لصف حروف الطباعة، صور حجرية ملونة، كتب، فرجار للرسم، رصاص الأقلام، مساطر لرسم الاتجاهات المختلفة، أغلفة للكتب أو الرسائل، قرطاسية، طباشير الكتابة، حاملات أقلام الرصاص، رسوم بيانية، مغلفات قرطاسية، ورق تغليف، خرائط جغرافية، مطبوعات، مقالق قرطاسية، أقلام ومحابر.



باسم: مركز الخطاب للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب. ٤٢٨ ر.ب. ١٣٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٣٧٥١

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

لواصق لتثبيت الشعر المستعار، مستحضرات تجميلية للاستحمام، أقنعة تجميلية، ملمع أظافر، مستحضرات مكياج، رموش مستعارة، مستحضرات تجميل للرموش، مستحضرات تجميل، شمع إزالة الشعر، مكياج، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، مستحضرات تجميل الحواجب، شامبو، أظافر مستعارة، مستحضرات العناية بالأظافر، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، مساحيق مكياج، أقلام الحواجب، رذاذ سبراي، للشعر، مسكرة، مستحضرات لتنعيم الشعر، ملمع أظافر.



باسم: مرحبا المتكاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية السيب، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٣٨٣٩

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:  
صالة رياضية.

باسم: شواطئ تريم الشامله للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٣٨٥٣

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:  
ترتيب الرحلات السياحية.

باسم: أمواج قانة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٦٠ ر.ب: ٨١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٣٩٠٦

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تثمين العقارات (التطوير العقاري)، إدارة العقارات.

باسم: \_\_\_\_\_ رؤيه للتطوير العقاري

الجنسية: \_\_\_\_\_ عمانية

العنوان: \_\_\_\_\_ ص.ب: ٥٤٧ ر.ب: ٣٢٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٣٩١٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات المقاهي.

باسم: \_\_\_\_\_ محمد مجاهد للاستثمار

الجنسية: \_\_\_\_\_ عمانية

العنوان: \_\_\_\_\_ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٠١٤  
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:  
أنشطة وكالات السفر.

باسم: مقرر العالم للسفريات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٠٨٩  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
تدقيق الحسابات، التدقيق المالي، خدمات إيداع الإقرار الضريبي، المساعدة في إدارة  
الأعمال، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية.

باسم: العلامة البيضاء التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢١٥٦ ر.ب: ٩٠٠، الخوير الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤١٠٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.



باسم: النخبة الخليجية للمشاريع التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤١٣٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: الثنائي الدائم للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٢ ر.ب: ٣١٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/٢٧





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤١٥٥  
في الفئة ٣١ من أجل السلع/الخدمات:  
علف للحيوانات (صنع أعلاف للحيوانات).

باسم: الشركة الدولية للأعلاف السمكية  
الجنسية: عمانية  
العنوان: ص.ب: ١١١٦ ر.ب: ٧٠٠، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/٢٨

## M O U J

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤١٦٩  
في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة اتصال داخلي، أجهزة ذاكرات حاسوب، أجهزة حاسوب، برامج حاسوب مسجلة،  
أجهزة تحكم عن بعد، أقراص مرنة، شبه موصلات، أقراص مدمجة سمعية - بصرية،  
أقراص مدمجة لذاكرة القراءة فقط، برامج مسجلة لتشغيل الحاسوب، أجهزة ملحقة  
بالحاسوب، برمجيات حاسوب مسجلة، شاشات عرض أجزاء حاسوب، برامج مراقبة برامج  
حاسوب، مشغلات الأقراص لأجهزة الحاسوب، حاسبات جيب، برامج حاسوب برمجيات  
قابلة للتنزيل، حواسيب محمولة، حقائب مكيفة للحواسب المحمولة، أكمام للحواسب  
المحمولة، حواسيب لوحية، أغلفة للحواسيب اللوحية، حواسيب الزبون النحيف، حواسيب  
يمكن ارتداؤها.

باسم: عنصر للتكنولوجيا  
الجنسية: عمانية  
العنوان: ص.ب: ٣ ر.ب: ١٣٥، واحة المعرفة مسقط كوم، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/٢٨

# KITAB

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤١٧١

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة تشغيل الاسطوانات، معدات إرسال للاتصال عن بعد، أجهزة اتصال داخلي، أجهزة ذاكرات حاسوب، أجهزة حاسوب، برامج حاسوب مسجلة، أجهزة عرض، أجهزة تحكم عن بعد، شبه موصلات، أسلاك هواتف، حاسبات جيب، برامج حاسوب برمجيات قابلة للتنزيل، أكمام للحواسب المحمولة، حواسيب لوحية، عتاد الحاسوب، برامج شاشة التوقف للحاسوب، مسجلة أو قابلة للتحميل، حواسيب يمكن ارتداؤها، أقراص مدمجة سمعية - بصرية، برامج مسجلة لتشغيل الحاسوب، أجهزة ملحقة بالحاسوب، برمجيات حاسوب مسجلة، أجهزة المودم، شاشات عرض أجزاء حاسوب، برامج مراقبة برامج حاسوب، فأرة أدوات طرفية للحاسوب.

باسم: عنصر للتكنولوجيا

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣ ر.ب: ١٣٥، واحة المعرفة مسقط كوم، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤١٧٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للمواد والمعدات الزراعية، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للبذور، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للمبيدات.



للتنمية الزراعية

باسم: شادي السلام للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٩٥ ر.ب: ٣٢٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤١٨٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باسم: محمد خميس مبارك سعيد القنوبي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤١٨٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: شركة معالم ظفار الماسية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٥٥ ر.ب: ٢١٨، شارع طاقة، محافظة ظفار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/٢٨

## الرباط Al Ribat

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٢٢٦

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

أرز (أرز).

باسم: الواحة اللوجستية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب. ٨٧ ر.ب: ١٢٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٣٩٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

ستائر من النسيج أو البلاستيك، ستائر من النسيج أو البلاستيك لحمام الدش، ستائر

شبكة، مرابط من النسيج للستائر، ستائر للأبواب، أغطية من النسيج للأثاث، أغطية

للمخدات، أغطية للوسائد، أغطية للاسرة.



باسم: رواسي القرم الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب. ١٢١ ر.ب: ٦٨١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٤٢٤

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

واقيات ملابس، شياطات للملابس، ياقات ملابس، ملابس كتانية، برانس ملابس، ملابس، فرو ملابس، قمصان مسرولة ملابس، ملابس داخلية ماصة للعرق، ملابس جاهزة، أغطية للأذنين ملابس، بنطلونات قصيرة ملابس، ملابس خارجية، جلابيات ملابس، اثواب من الصوف ملابس، أحذية للشاطئ، أحذية، ملابس جلدية.

باسم: مؤسسة حامد بن عيسى بن عمر الكثيري للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٧٥ ر.ب: ٢١٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٤٣٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

قهوة، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات أساسها القهوة، باستا، حلويات لتزيين أشجار عيد الميلاد، حلويات بالنعناع، حلويات سكرية، كعك الوفل، كاكاو، كعك، شاي، شوكولاتة، حلويات، بوظة.



باسم: آدم وشركائه للأعمال التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٠٨ ر.ب: ٦١٤، الحيل الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٤٤٠

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الاستقبال والإرشاد (موظف الفندق الذي تتمثل مهمته في مساعدة الضيوف من خلال ترتيب الجولات، وإجراء حجوزات للمسرح والمطعم، وما إلى ذلك.



باسم: الواحة المتكاملة للأعمال والخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب. ٣٢ ر.ب. ٤١٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٤٩٥

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

غسيل وكي الملابس (غسيل وكي الملابس).



باسم: مؤسسة صلاح المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب. ٣٩٥ ر.ب. ١٢١، ولاية السيب، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٥١٥

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

لباس القدم، ملابس كتانية، برانس ملابس، أحزمة ملابس، ملابس، فرو ملابس، قمصان مسرولة ملابس، ملابس جاهزة، أغطية للأذنين ملابس، بنطلونات قصيرة ملابس، عباءات نسائية، أحذية.



باسم: شركة الأرض الطيبة العربية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٥٩٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

خشب نصف مشغول، ألواح من لب الخشب للبناء، بلاط من الخشب، ألواح للأرضيات الخشبية، خشب قابل للتشكيل، خشب مشغول، شرائح من الخشب، أغطية أبواب غير معدنية، أبواب متأرجحة (تفتح بالاتجاهين)، غير معدنية، ألواح إطارية غير معدنية للأبواب، أبواب قابلة للطي، غير معدنية، أبواب غير معدنية، نوافذ غير معدنية، إطار غير معدنية للنوافذ (منجرة).



باسم: شركة النبع للبنية التحتية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب. ٧٢٥. ر.ب. ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٥٩٥

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تثمين العقارات، مكاتب العقارات والشقق السكنية، تأجير العقارات، تأجير المكاتب عقارات، إدارة العقارات، التقييم المالي التأمين، والأعمال المصرفية والعقارات، خدمات وكالات العقارات.

باسم: الاستواء العصرية للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٥٩٦

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وإصلاح معدات الري.

باسم: الخضراء لمعالجة المياه

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٥١٢ ر.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٥٩٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة لقطع المركبات.



باسم: برج يوسف المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١٢١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦٠١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع (البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للهواتف النقالة).



باسم: البدر اللامع للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢١٢ ر.ب: ٣٢١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦٢١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب.

باسم: سيدكو فودس للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٢١ ر.ب: ١١٢، الوادي الكبير، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦٢٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

محلات بيع العصائر.

باسم: دياب للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١١٢، ولاية بوشر، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦٢٧

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

ترتيب تأشيرات السفر ووثائق السفر للأشخاص المسافرين إلى الخارج.



باسم: التميمي للمشاريع المتقدمة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦٣٠

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

غسيل وكي الملابس، تنظيف الملابس.

باسم: الماس المتميز للتجارة والخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٢٤، ر.ب: ٣٢٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦٣٢

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

جيلاتين هلام، للطعام، دهون صالحة للأكل، زبدة الفول السوداني، زبدة، زبدة لب الشوكولاته، زبدة جوز الهند، كريمة الزبدة، مهلبية سوداء، مرق، مستحضرات لإعداد مرق اللحم، كافيار، فواكه محفوظة، لحوم مطبوخة، رقائق بطاطا مقلية، مخلل الملفوف، جوز هند مجفف، زيت لفت للطعام، مركزات المرق، مرببات، فواكه مجمدة، زبيب، خيار مخلل، خضراوات محفوظة، خضراوات مطبوخة، خضراوات مجففة، زيوت للطعام، قشدة منتجات البان، زيت لب النخيل للطعام، زيت سمسم، لبن رائب، مستحضرات شوربة.



باسم: السندي للأنشطة المتعددة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٣

**ORIONIS**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٨١١

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل، خدمات العيادات الطبية، خدمات تسريح الشعر، مستشفيات، الرعاية الصحية، المساج التدليك، العلاج الطبيعي، خدمات طب الأسنان، العناية بأظافر اليدين، التمريض الطبي، زراعة الشعر، خدمات العلاج بالعطور، خدمات التطبيب عن بعد، خدمات الحمامات البخارية، خدمات العناية بالجمال، خدمات العلاج، خدمات مراكز الصحة، خدمات الطب التكميلي، إزالة الشعر بالشمع، خدمات تقويم الأسنان، خدمات دور الراحة، الرعاية التمريضية في المنزل.

باسم: شركة الأنظمة الصحية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣ ر.ب: ١٠٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦٥٣

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم المباريات الرياضية، تأجير الملاعب الرياضية.

باسم: مؤسسة اتحاد الرياضة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦٦٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات المقاهي.

باسم: محلات حمد المصلي

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب. ٣٢٠، ولاية عبري، محافظة الظاهرة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦٦٤

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

حلويات لتزيين أشجار عيد الميلاد، حلويات بالنعناع، حلويات سكرية، حلويات، عسل نحل، حلوى لوز، حلاوة طحينية، بسطيلة حلويات.

### أمواج ظفار الحلوى العمانية



باسم: مؤسسة أمواج ظفار للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٧٥٤ ر.ب: ٢١١، الحافة، ولاية صلالة، محافظة ظفار

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦٦٥

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:


المساح التدليك.

باسم: الفكر اللامحدود للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦٦٦

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:

رعاية الأطفال.

باسم: جمعية الرحمة لرعاية الأمومة والطفولة

الجنسية: عمانية

العنوان: الخوض، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦٦٨

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل.

باسم: جوارح حماسة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢١٥، ر.ب: ٢١٥، ولاية البريمي، محافظة البريمي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦٦٩

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

صابون، مستحضرات تنظيف، زيوت لغايات التنظيف، سوائل لتنظيف زجاج السيارات،  
مستحضرات التنظيف الجاف، مستحضرات تنظيف كيميائية لغايات منزلية، مناديل  
الطفل مشربة بمستحضرات تنظيف.



باسم: مشاريع هرمز المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب. ٢٠٦ ر.ب. ٣٢٦، ولاية الخابورة، محافظة شمال الباطنة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦٧٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم (الطعام والمشروبات).

باسم: أطعمة مسقط

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب. ١٢٢ ر.ب. ٦٤٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦٧٢

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

مشروبات الحليب يكون الحليب هو السائد فيها، حليب مخفوق، حليب مركز، حليب مجفف، حليب الشوفان، حليب اللوز، حليب الفول السوداني، حليب جوز الهند، حليب جوز الهند للاستعمال المطبخي، مشروبات أساسها حليب جوز الهند، حليب الأرز للاستعمال المطبخي، مشروبات أساسها حليب اللوز، مشروبات أساسها حليب الفول السوداني، زبدة الفول السوداني، زبدة، زبدة جوز الهند، كريمة الزبدة، جبنة، عصير خضراوات للطبخ، عصير بندورة للطبخ، روب اللبن، مركز طماطم، عصير ليمون للاستعمال المطبخي، فطائر جبن القريش المقلية، معجون عصير الفواكه، يوبا قشور جبنة التوفو، أقراص جبنة التوفو، جبن الكوارك الطازج والغني بالبروتينات، الجبن المنزلي.



باسم: العثمان للإنتاج

والتصنيع الزراعي والأعمال (ندى)

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١٥ ر.ب: ١٠٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٦

Masterpieces  
Grocery Shop



بقالة الروائع

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦٨١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع مواد غذائية وخضراوات وفواكه.

باسم: الوادي الأعلى للخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٢٣ ر.ب: ١٢١، ولاية العامرات، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦٨٢

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات النقل نقل الرسائل أو البضائع، النقل اللوجستي، النقل بواسطة العبارات، النقل بالسيارات، النقل، تسليم البضائع، النقل البحري، النقل بعربات الجر أو الدفع، تسليم الطرود، تغليف السلع، تنظيم رحلات بحرية، خدمات النقل لارتياح الأماكن السياحية، خزن البضائع، التخزين، تأجير المستودعات، الشحن بالسفن، تأجير أماكن وقوف السيارات، تأجير المركبات، تأجير الحافلات، استئجار الشاحنات، نقل الأثاث، النقل بواسطة القوارب، ترتيب الرحلات السياحية، نقل ركاب، قطر أو جر، إعادة تعويم السفن، حجز مقاعد السفر، الإنقاذ، النقل بسيارات الإجرة، النقل بالترام، دفع أجرة الشحن في ميناء الوصول، نقل المسافرين، نقل وتخزين النفايات، خدمات الانتقال، خدمات قيادة السيارات، معلومات التخزين، معلومات النقل، تأجير غرف الغوص، تأجير بدلات الغوص، تأجير حاويات التخزين، تغليف البضائع، خدمات التعبئة، تأجير حافلات، خدمات تغليف الهدايا، تخزين الأمتعة.



باسم: أسامة عمله للتجارة العامة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦٩٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي، المطاعم.

باسم: عود الخيزران للتنمية والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٣٠ ر.ب: ٤١٨، ولاية سناو، محافظة شمال الشرقية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦٩١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي، المطاعم.

باسم: روابي العاصمة المتميزة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب. ٢٦: ر.ب. ١١٦، ولاية العامرات، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦٩٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مقهى.

باسم: صروح نبر للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب. ٣٢: ر.ب. ٣٢٥، نبر، ولاية لوى، محافظة شمال الباطنة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٤٦٩٦

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات العيادات الطبية.

باسم: العهد للمشاريع المتطورة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤٩٧ ر.ب: ١٣٢، المعبلة الجنوبية، ولاية السيب، محافظة مسقط

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٢/١٦

## إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقاً لأحكام المادة (٣/٢٦) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ١٥٤٣١٠

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٢/٩/٢٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٤٤ في ٢٠٢٢/٦/٥ م

اسم المالك السابق: إنفيتي ش.ش.و

اسم من انتقلت إليه الملكية: الصاعد للأعمال الحصرية ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٢٠١٠ ر.ب: ١١١، غلا الصناعية، ولاية بوشهر،

محافظة مسقط

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٥/٢/٢٣ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/٢/٢٥ م

## إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (١٩) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية:

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٨٣٧٨٢	شركة الفطيم ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١١/٧
٢	٨٣٧٧٩	شركة الفطيم ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١١/٧
٣	٩٣٥٢٤	ضباب الصباح ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٢/٢٥
٤	٣٥٦٩٧	شركة العوجان القايزة مساهمة مقفلة	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٢
٥	٣٥٦٩٨	شركة العوجان القايزة مساهمة مقفلة	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٢
٦	٣٥٦٩٩	شركة العوجان القايزة مساهمة مقفلة	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٢٢
٧	٨٩٢٤٠	دي بي بيفريد جيز انليمند كومبني	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٨/٢٤
٨	٨٩٢٤١	دي بي بيفريد جيز انليمند كومبني	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٨/٢٤
٩	٩٢٩٨٤	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٢/٣
١٠	٩٢٩٨٣	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٢/٣
١١	٣٧١٦٨	تايفر فود براندز انتلكتشوال بروبرتي هولدينغ كومبني (بروبرياتري) ليمند	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٣٠

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٢	٩٣٢٠٥	مصنع سيدار للديكور ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٢/٢٢
١٣	٩٣٢٠٦	مصنع سيدار للديكور ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٢/٢٢
١٤	٩٣٢٠٧	مصنع سيدار للديكور ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٢/٢٢
١٥	١١١٣٧	أيروير إنترناشيونال ليميتد	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٢/٢٠
١٦	٨٩٢٢٦	شركة محمد عبدالمحسن العبدالكريم للتجارة	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٨/٢٠
١٧	٨٩٢٢٧	شركة محمد عبدالمحسن العبدالكريم للتجارة	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٨/٢٠
١٨	٩٥٣١٠	مونكلير إس.بي.إيه	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٥/٢٥
١٩	٩٥٣١١	مونكلير إس.بي.إيه	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٥/٢٥
٢٠	١١٧٤٨	جي ٢٠٠٠ (أباريل) ليميتد	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٦/١٠
٢١	١١٧٤٩	جي ٢٠٠٠ (أباريل) ليميتد	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٦/١٠
٢٢	١١١٤٦	لفمه سويس مانوفاكشريز اس ايه	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٢/٢٢
٢٣	١١٥٥١	إنيوس سيلز (يوكيه) ليميتد	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٥/٦
٢٤	٩٤٢٦٤	مكارثيز لابوراتوريز ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/٣١
٢٥	٩٦١٨٧	شركة موزان للتجارة ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٧/٦
٢٦	٩٦١٨٨	شركة موزان للتجارة ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٧/٦
٢٧	٩٦١٨٩	شركة موزان للتجارة ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٧/٦
٢٨	٩٦١٩٠	شركة موزان للتجارة ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٧/٦
٢٩	٣٦٥٤٨	سولوتيا سنغافورة بي تي اي ال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٥/٢٨
٣٠	٣٦٤٢٥	فيريتي أس بي ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٥/١٤

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣١	٣٧٩٢٨	بي ام بالاني مودليار اندكو	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٢٩
٣٢	١٠٢٢٣	برستيغ فيوتشر للتجارة	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٧/٢٤
٣٣	١١١٤٥	الشركة الشرقية (إيسترن كومبني)	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٢/٢٢
٣٤	١١٦٨٧	ريجنت هوسبيتاليتي ورلدوايد، انك	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٦/٥
٣٥	٩٩٠٩٥	جينيرال موتورز ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١١/٢٣
٣٦	٩٣٦٥٥	فابا إنترناشيونال إف زد اي	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٣/٢
٣٧	٩٤٣١٣	فابا إنترناشيونال إف زد اي	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٤/٥
٣٨	١٢٥٦٣	كانديا	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١١/١٤
٣٩	١٢٥٦٢	كانديا	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١١/١٤
٤٠	٩٨٨٣٣	هيرسشيل سبلاي كومباني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١١/٨
٤١	٩٨٨٣٤	هيرسشيل سبلاي كومباني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١١/٨
٤٢	٩٨٨٣٥	هيرسشيل سبلاي كومباني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١١/٨
٤٣	٩٨٨٣٦	هيرسشيل سبلاي كومباني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١١/٨
٤٤	٩٨٨٣٧	هيرسشيل سبلاي كومباني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١١/٨
٤٥	٩٨٨٣٨	هيرسشيل سبلاي كومباني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١١/٨



م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٤٦	٩٨٨٣٩	هیرسشیل سبلاي كومباني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١١/٨
٤٧	٩٨٨٤٠	هیرسشیل سبلاي كومباني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١١/٨
٤٨	٣٥٩٢٤	بيكوكس ستورز ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/٢١
٤٩	٣٥٩٢٥	بيكوكس ستورز ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/٢١
٥٠	٣٥٩٢٦	بيكوكس ستورز ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/٢١
٥١	١١٧٨١	جينيرال موتورز ال ال سي	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٦/١٤
٥٢	١١٧٧٦	جينيرال موتورز ال ال سي	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٦/١٤
٥٣	٣٨٤١٧	جينيرال موتورز ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٢/١١
٥٤	٩٥٢٨٨	جينيرال موتورز ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٥/٢٠
٥٥	٣٥٧٧٥	بيل	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/٥
٥٦	٣٥٦٢٠	بيل	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/١٩
٥٧	٣٧٢٨٤	بيل	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٨/١٤
٥٨	٣٦٥٢٣	بيل	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٥/٢٣
٥٩	١١٧٧٣	شيفرون انتليكشوال بروبرتي ال ال سي	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٦/١٣
٦٠	٣٥٥٦٥	ليند ليس كوربوريشن ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/١٣
٦١	٣٥٥٦٦	ليند ليس كوربوريشن ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/١٣
٦٢	٣٥٥٦٧	ليند ليس كوربوريشن ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/١٣
٦٣	٣٥٥٦٨	ليند ليس كوربوريشن ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/١٣
٦٤	٣٦٦٢٤	كابا اس.ار.ال	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/٥
٦٥	٣٦٦٢٥	كابا اس.ار.ال	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/٥

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٦٦	٣٦٦٢٦	كابا اس.ار.ال	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/٥
٦٧	٣٧٠٢٦	كابا اس.ار.ال	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/١٣
٦٨	٣٧٠٢٧	كابا اس.ار.ال	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/١٣
٦٩	٣٧٠٢٨	كابا اس.ار.ال	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/١٣
٧٠	٣٧٠٢٩	كابا اس.ار.ال	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/١٣
٧١	٩٤٦٥١	شيفرون انتيليكشوال بروبرتي ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٤/١٦
٧٢	٣٥٨٥٩	سشنيدر اليكتريك اندستريز اس أس	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/١٤
٧٣	٣٥٨٦٠	سشنيدر اليكتريك اندستريز اس أس	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/١٤
٧٤	٣٥٨٦١	سشنيدر اليكتريك اندستريز اس أس	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/١٤
٧٥	١٠٠٢٣١	أمجين انك	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١/١٩
٧٦	٣٦٥٤٤	دايو باس كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٥/٢٥
٧٧	٩١٢٢٦	بيد فود سيرفيسز (ميدل إيست) هولدينغز ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١١/٢٤
٧٨	٩٨٣٢٦	جينيرال موتورز ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٠/١٤
٧٩	٣٦٨٧٨	جينينتيك، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٢
٨٠	٣٧٨٩٠	اف.هوفمان - لاروش آيه جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٢٢
٨١	١٢٥٢٢	اف، هوفمان - لاروش أ.جي	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١١/١١

## مكتب المهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية

#### شركة بوادي جعلان بني بو علي للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب المهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة بوادي جعلان بني بو علي للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٣٣٠٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٥٤٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٦٠٣٦٦٣٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

#### المصفي

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة أمانة للإدارة والاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب المهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة أمانة للإدارة والاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٨٤٦٦٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٥٤٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٩٣٧٠٤٠٧ فاكس رقم: ٢٤٥٩٥٩١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

#### المصفي

## إعلان عن بدء أعمال التصفية

### لشركة الخليجية الدولية للصيانة وقطع الغيار ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة الخليجية الدولية للصيانة وقطع الغيار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٤٩٨٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٥٤٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٩٣٧٠٤٠٧ فاكس رقم: ٢٤٥٩٥٩١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة محمد سليمان للاستثمار ش.ش.و

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة محمد سليمان للاستثمار ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٠٩٣٩٩، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٤/٢/٢٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٥٤٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٩٣٧٠٤٠٧ فاكس رقم: ٢٤٥٩٥٩١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الفخامة الفضية للمشاريع الدولية ش.ش.و  
يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة  
الفخامة الفضية للمشاريع الدولية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم  
١٤٥٣٧١٣، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٥/٢/١٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة  
في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق  
بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٥٤٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٩٣٧٠٤٠٧ فاكس رقم: ٢٤٥٩٥٩١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد  
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر  
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي  
على العنوان المشار إليه.

المصفي

مصطفى بن جامع بيت إسحاق

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة تجارة الألواح الفولاذية (شركة منطقة حرة) ش.م.م

يعلن مصطفى بن جامع بيت إسحاق أنه يقوم بتصفية شركة تجارة الألواح الفولاذية  
(شركة منطقة حرة) ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠٨٥١٠،  
وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع  
مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٣٩٥ ر.ب: ١١٨

هاتف رقم: ٩٩٣١٨١٨٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد  
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر  
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي  
على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة البواب ش.م.م

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة البواب ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦٢٢٦٠، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٢/٢٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع سهيب العالمية ش.م.م

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع سهيب العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٤٩٨٩، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٢/٢٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة البرق الذهبي للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة البرق الذهبي للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٥٨٦٢، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٢/١٧م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الأعمدة البرونزية للمحاسبة

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة الفؤاد للأعمال الدولية ش.ش.و

يعلن مكتب الأعمدة البرونزية للمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة الفؤاد للأعمال الدولية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤١٢٦٨٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٢٧٠ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٦٦٧١١١١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات

### إعلان

### عن بدء أعمال التصفية

#### لشركة التميز للمسؤولية المجتمعية والتنمية المستدامة ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة التميز للمسؤولية المجتمعية والتنمية المستدامة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٥٥٢٢٦، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٥/١/١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

#### المصفي

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة شهزاد للخدمات الإلكترونية الذكية ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة شهزاد للخدمات الإلكترونية الذكية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥١٢٠١٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

#### المصفي



## مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار

### إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الأوركيدا للأعمال الحديثة ش.م.م

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار أنه يقوم بتصفية شركة الأوركيدا للأعمال الحديثة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٥٤٨٠٢، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٥/٢/١٩م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

المواقع الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٧١٨٤٨٩٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

### إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مركز ركن المدينة لخدمة السيارات - توصية

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار أنه يقوم بتصفية شركة مركز ركن المدينة لخدمة السيارات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٣٥٩٨٩، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٥/٢/١٩م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

المواقع الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٧١٨٤٨٩٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة**

**إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة أبناء المعيني للمقاولات ش.م.م**

يعلن مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة أبناء المعيني للمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٣٢٣١، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٥/٢/٢٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**غلا - ولاية بوشر - محافظة مسقط**

**ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١٢**

**هاتف رقم: ٩١٤٤٠٢٥٦**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

**إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة أوبار لتجارة الحبوب ش.م.م**

يعلن مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة أوبار لتجارة الحبوب ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣١٥٢٣٧، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٥/١/٢٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**غلا - ولاية بوشر - محافظة مسقط**

**ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١٢**

**هاتف رقم: ٩١٤٤٠٢٥٦**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

**مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات  
إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة أوج للتطوير ش.ش.و.**

يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة أوج للتطوير ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٤٧٥٦١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**ولاية السيب - محافظة مسقط**

**ص.ب: ٥٥٦ ر.ب: ١٢١**

**هاتف رقم: ٩٧٤٦٦٠١٢**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

**إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية**

**لشركة ورثة أبو نوف الزدجالي وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية**

يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة ورثة أبو نوف الزدجالي وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٧٢٤٧٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**ولاية السيب - محافظة مسقط**

**ص.ب: ٥٥٦ ر.ب: ١٢١**

**هاتف رقم: ٩٧٤٦٦٠١٢**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

## مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع خطوط بخاء ش.ش.و.

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع خطوط بخاء ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦١٨٢٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية البريمي - محافظة البريمي

هاتف رقم: ٧٩٦٦٦٤٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع النخبة الابتكارية ش.ش.و.

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع النخبة الابتكارية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٣٧٣٠١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية البريمي - محافظة البريمي

هاتف رقم: ٧٩٦٦٦٤٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب الوطنية للتدقيق والضرائب

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة عبق الشرق للاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب الوطنية للتدقيق والضرائب أنه يقوم بتصفية شركة عبق الشرق للاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٧٦٨٢٩، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٥/٢/٢٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**المعبيلة - ولاية السيب - محافظة مسقط**

**هاتف رقم: ٩١٢٥٧٥٥٢**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة بيت الملوك للأثاث ش.ش.و

يعلن مكتب الوطنية للتدقيق والضرائب أنه يقوم بتصفية شركة بيت الملوك للأثاث ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٠٣٥٢٠، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٥/١/٢٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**المعبيلة - ولاية السيب - محافظة مسقط**

**هاتف رقم: ٩١٢٥٧٥٥٢**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

## مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة عمالقة الوشيل للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية أنه يقوم بتصفية شركة عمالقة الوشيل للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٠٢٤٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٦٦٩ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٩٢٤٦٢٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

#### المصفي

### مكتب العقيل المتميزة

#### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة تارا نوفل للتصوير ش.ش.و

يعلن مكتب العقيل المتميزة أنه يقوم بتصفية شركة تارا نوفل للتصوير ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٨٢٠٢٩، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٥/٢/١٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### محافظة مسقط

ص.ب: ٢٦٠ ر.ب: ١٣٨

هاتف رقم: ٧٧٠٣٧٢٦٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

#### المصفي

**مكتب الاختيار الأول لخدمات التدقيق والمحاسبة  
إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة الاعتدال الدائم للتجارة ش.م.م**

يعلن مكتب الاختيار الأول لخدمات التدقيق والمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة الاعتدال الدائم للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠١٧٣٢، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٥/٢/١٩م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**غلا - ولاية بوشر - محافظة مسقط**

**ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١٢**

**هاتف رقم: ٩٢٠٠٩٥٨٦**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

**مكتب البخيت لتدقيق الحسابات  
إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية**

**لشركة ابن المهيب الاستثمارية للتجارة والمقاولات ش.م.م**

يعلن مكتب البخيت لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة ابن المهيب الاستثمارية للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٩٣٠٣، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٥/٢/٩م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**ولاية صلالة - محافظة ظفار**

**ص.ب: ١١٥ ر.ب: ٢١٧**

**هاتف رقم: ٩٧٠٤٧١٠٠**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

## مكتب محمد البحراني للتجارة

### إعلان

### عن بدء أعمال التصفية

### لشركة محمد البحراني وشريكه للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب محمد البحراني للتجارة أنه يقوم بتصفية شركة محمد البحراني وشريكه للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٣٣٢٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ١٥٠ ر.ب: ١٣٣

هاتف رقم: ٩٢١٨٩١٥١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

### المصفي

مكتب الدكتور أحمد النبھاني للتدقيق والاستشارات المالية والإدارية والاقتصادية

### إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة نقطة الوصول العالمية للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب الدكتور أحمد النبھاني للتدقيق والاستشارات المالية والإدارية والاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة نقطة الوصول العالمية للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٣٧٠٠٥، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٣٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

### ولاية صلالة - محافظة ظفار

هاتف رقم: ٧٧٤٧٩٠٠٠ - ٧٧٣٩٨٠٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

### المصفي



## مكتب الباتل - محاسبون ومراجعون قانونيون

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة راية الهدى للتجارة ش.ش.و

يعلن مكتب الباتل - محاسبون ومراجعون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة راية الهدى للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٣٢٨٨٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٤٨٠ ر.ب: ١٢٤

هاتف رقم: ٩٣٨٣٠٨٧٨ - ٩٥٩٤١٩٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

### المصفي

## مكتب الإفصاح المالي لتدقيق الحسابات والاستشارات

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة تلال المودة الوطنية - توصية

يعلن مكتب الإفصاح المالي لتدقيق الحسابات والاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة تلال المودة الوطنية - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧١٤١٩، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/٢/١٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

## ولاية المصنعة - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٣١٤ ر.ب: ٤٥٩

هاتف رقم: ٩٩٥١١٧٥٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

### المصفي

## مكتب الحياة لتدقيق الحسابات والاستشارات الإدارية

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة الأصدقاء السبعة ش.م.م

يعلن مكتب الحياة لتدقيق الحسابات والاستشارات الإدارية أنه يقوم بتصفية شركة الأصدقاء السبعة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٣٤٨٩٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### محافظة مسقط

ص.ب: ٣٨٤٠ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٤٢٥١٥٦٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

#### المصفي

### مكتب الملكي لتدقيق الحسابات

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أفكار هندسية عالمية ش.ش.و

يعلن مكتب الملكي لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة أفكار هندسية عالمية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٨٩٨٠٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

#### المصفي

سامي بن سعيد بن محمد السعيد

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة كنوز الثابتي للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن سامي بن سعيد بن محمد السعيد بصفته المصفي لشركة كنوز الثابتي للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٧٦٣٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

خليل بن محمد بن سالم السيابي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة البنفسجي الوطنية للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن خليل بن محمد بن سالم السيابي بصفته المصفي لشركة البنفسجي الوطنية للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٩٠٩٣٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سالم بن عبدالله بن مسلم الغافري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ينكت للمشاريع الحديثة ش.م.م

يعلن سالم بن عبدالله بن مسلم الغافري بصفته المصفي لشركة ينكت للمشاريع الحديثة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٢٨٨١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

ناصر بن علي بن عبدالله العريمي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الناصر الدولية ش.م.م

يعلن ناصر بن علي بن عبدالله العريمي بصفته المصفي لشركة الناصر الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٤١٢٥٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

أحمد بن محمد بن علي العريمي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة فنار شياع للتجارة - تضامنية

يعلن أحمد بن محمد بن علي العريمي بصفته المصفي لشركة فنار شياع للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٨٥٣٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

ربيع بن سعيد بن سيف الهطالي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة دانة الرستاق الحديثة ش.م.م

يعلن ربيع بن سعيد بن سيف الهطالي بصفته المصفي لشركة دانة الرستاق الحديثة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٠٢٧١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سليمان بن سالم بن محمد الراشدي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأمواج للمشاريع الرائدة ش.م.م

يعلن سليمان بن سالم بن محمد الراشدي بصفته المصفي لشركة الأمواج للمشاريع الرائدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤٣١٧٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

هلال بن خلفان بن سالم الرحبي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو مازن الرحبي للتجارة ش.م.م

يعلن هلال بن خلفان بن سالم الرحبي بصفته المصفي لشركة أبو مازن الرحبي للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٨١٥٥٦٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

**مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أفلاج العقر للتجارة والمقاولات - تضامنية**

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق بصفته المصفي لشركة أفلاج العقر للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٤١٤٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة روافد الوادي الأعلى للتجارة - تضامنية**

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق بصفته المصفي لشركة روافد الوادي الأعلى للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٣٣٩٤٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة واجهة الصحراء ش.م.م**

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية بصفته المصفي لشركة واجهة الصحراء ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٨٣١٧٩٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**مكتب الكفاءة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية**

**لشركة شواطئ الشرس المتحدة للتجارة - تضامنية**

يعلن مكتب الكفاءة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية بصفته المصفي لشركة شواطئ الشرس المتحدة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٢٣٥٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية**

**لشركة أرياف الخضراء المتميزة للتجارة والمقاولات - تضامنية**

يعلن مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة أرياف الخضراء المتميزة للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨٨٠١٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**مكتب البخيت لتدقيق الحسابات**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة اليافعي للاستثمار ش.ش.و.**

يعلن مكتب البخيت لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة اليافعي للاستثمار ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٦٧٧٦٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية**

**لشركة أشجان السويق الشاملة للتجارة - تضامنية**

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية بصفته المصفي لشركة أشجان السويق الشاملة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦٢٩٣٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**مكتب بدر سيف للتدقيق**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الكثبان الذهبية للضيافة ش.م.م.**

يعلن مكتب بدر سيف للتدقيق بصفته المصفي لشركة الكثبان الذهبية للضيافة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣١١٩٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**